

من المباحث الأصولية النحوية

# حروف المعاني

بين دقائق النحو ولطائف الفقه

دكتور  
محمد سعيد  
استاذ الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب - جامعة بنها



www.j4know.com

من المباحث الأصولية النحوية

# حروف المعاني

بين دقائق النحو ولطائف الفقه

دكتور  
محمد سعيد

أستاذ الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب - جامعة بنها



حُرُوفُ الْعَرَبِ  
بين دقاتِ النحرِ وطائفِ الفتى

رقم الايداع ٢٧١٠ / ١٩٨٨  
الترقيم الدولي ٦ - ٤٠٠ - ١٠٣ - ٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

« رب اشرح لي صدري . ويسر لي أمري  
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي »

طه / ٢٦ - ٢٨





## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد كان لعلم الأصول أثر بعيد المدى في الحياة الفكرية والإسلامية ، وكان معتمدهم في ذلك التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى ذلك العلم ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لغة القرآن والسنة ، للذين هما أساساً أصول الفقه وأدلتها فمن لا يعرف اللغة لا يتسنى له معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها .

والواقع أن الأصوليين لم يقتصر نشاطهم على علم الفقه ، بل كان لهم نشاط لغوي ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب الأصول قراءة عابرة ، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط ، وينكشف له أصالتهم ، ورسوخ أقدامهم في اللغة ، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعاني وتحدثوا عنها ، وقد نجد في ثنايا ذلك بعض الأسماء التي أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة في بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحليلها شرطاً أو استفهاماً ، أو نفيًا ... الخ ، وقد ذكرها الأصوليون في باب الحروف على طريق التغليب للأكثر ، وسوف أسير على هذا النهج بعون الله تعالى .

أما منهج هذا الكتاب ، فيقوم على تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة :

شرحت في التمهيد معنى الحرف في اللغة ، وعلته تسميته حرفاً ، وفرقت بين حروف المعاني والمباني ، ثم أشرت إلى وجه الاحتياج إلى حروف المعاني في أصول الفقه

أما الباب الأول فهو من حروف العطف . شرحت فيه معنى العطف من اللغة وأنه في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين : عطف بيان وعطف نسق ثم أشرت إلى حروف العطف .

وتناول الباب الثاني حروف الجر .

أما الباب الثالث فهو عن أسماء الظروف .

وتحدث الباب الرابع عن حروف الاستثناء .

وتناول الباب الخامس حروف الشرط .

وقد عني هذا الكتاب بعرض حروف المعاني أولاً ، وعقب ذلك إيراد بعض الأحكام والمسائل الفقهية التي تترتب على معاني تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها .

وبعد : فأرجو أن يكون هذا البحث قد أوضح جانباً من جهود علماء الأصول ويختمهم اللغوي ومهد السبيل لاستكشاف آفاق جديدة في علم الأصول .

والله ولي التوفيق ،،

محمود عبد النبي حسين سعد  
أستاذ الدراسات الإسلامية  
كلية الآداب بمنها

## حروف المعانى

تمهيد فى :

- \* معنى الحرف فى اللغة .
- \* علة تسميته حرفا .
- \* حروف المعانى وحروف المباني .



تمهيد فى :

## حروف المعانى

معنى الحرف فى اللغة :

الحرف فى اللغة هو الطرف ، ومنه قولهم : « حرف الجبل » أى طرفه وهو أعلاه المحدد .

والحرف أيضا هو الوجه الواحد ، ومنه قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف »<sup>(١)</sup> أى على وجه واحد ، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء ، أى يؤمن بالله مادامت حاله حسنة ، فإن غيرها وامتنحه كفر به ، وذلك لشكته وعدم طمأنينته .<sup>(٢)</sup>

علة تسميته حرفا :

الظاهر أنه سمي حرفا ، لأنه طرف فى الكلام كما تقدم ، وأما قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف » فهو راجع إلى هذا المعنى ، لأن الشاك كأنه على طرف من الاعتقاد وناحية منه .<sup>(٣)</sup>

ولفظ الحروف يطلق على الجروف التسعة والعشرين التى هى أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على ما يوصل معانى الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى فى غيره ، على ما فسر فى علم النحو بأن الحرف مادل على معنى فى غيره<sup>(٤)</sup> .

ويسمى الأول « حرف التهجى » أى التعدد من هجى الحروف إذا عددها .

(١) الحجج / ١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ١٧/١٢

(٣) الجنى اللباني فى حروف المعانى : تأليف الحسن بن قاسم المرادى ص/٢٤

(٤) ويؤق به مجرد الربط بين اسمين نحو : « زيد فى الدار » أو فعلين « إن تضرب أضرب » أو فعل واسم نحو : مررت بزيدا . أو جملتين نحو : إن جاء زيد أكرمته .

والثاني : حروف الماشي ، لما ذكرنا من إيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء ، أو لدلالاتها على معنى . فإن « الباء » في قولك « مررت بزيد » حرف معنى لدلالاتها على الإلصاق بخلاف الباء في « بكر وبشر » فإنها لا تتدل على معنى .

وكذا الهمزة في « أزيد » حرف معنى بخلافها في « أحمد » .

وكذا « من » في قولك : « أخذت من زيد » حرف معنى بخلافه في « منوال » .

ثم أطلق لفظ الحروف هاهنا على المذكور في الباب بطريق التغليب ، لأن بعض ما ذكر في هذا الباب أسماء مثل : كل ومتى ، ومن و إذا ، وغيرها ، لكن لما كان أكثرها حروفاً سمى الجمع بهذا الاسم<sup>(١)</sup> وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن الحروف تنقسم إلى قسمين :

أ - حروف المعاني : وسميت بذلك ، لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن « من وإلى » في قولك : « خرجت من البصرة » لم يفهم ابتداء خروجك وانتهائه .

وهذه الحروف قسيمة الأسماء والأفعال ، أي تحيء مع الأسماء والأفعال لمعان ، وتكون عوضاً عن جمل وتفيد معناها بأوجز لفظ ، فكل حروف المعاني تفيد فائدتها المعنوية مع الإيجاز والاختصار :

فحروف العطف جيء بها عوضاً عن أعطف .

وحروف الاستفهام جيء بها عوضاً عن استفهم .

وحروف النفي إنما جيء بها عوضاً عن أجدد أو أنفي .

وحروف الاستثناء جاءت عوضاً عن أستثنى أو لا أقصد .

وكذلك لام التعريف نابت عن أعرف .

وحروف الجر جاءت لتنوب عن الأفعال التي بمعناها ، فالباء نابت عن ألصق

(١) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٠٩ وكشف الأسرار للنسفي ج ١ / ١٨٩

مثلا ، والكاف نابت عن أشبه ، وكذلك سائر حروف المعاني<sup>(١)</sup> .

ب - حروف المبالى : وهى حروف التهجى ، أعنى حروف الهجاء الموضوعه لفرض التركيب لا للمعنى .. وهذه الحروف « تزداد فى الكلم ويجعل المجموع دالا على المعنى المقصود وهذه الحروف هى : ألف الثنية ، وواو الجمع ، وياء النسبة ، وتاء التأنيث ، وألفا التأنيث<sup>(٢)</sup> .

### وجه الاحتياج إلى حروف المعاني فى أصول الفقه :

من عادة الأصوليين التعرض لمباحث حروف المعاني فى كتبهم ، وذلك لأنه لايمكن فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا إلا إذا فهنت معاني تلك الحروف ، واعتبرا الأصوليون الحديث عنها - ومباحث اللغة بصفة عامة - كالمداخل إلى أصول الفقه ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لورود القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بهما ، اللذين هما أساس أصول الفقه وأدلتها ، فمن لايعرف اللغة لايمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

يقول الشيرازى : « واعلم أن الكلام فى هذا الباب كلام فى ياب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون<sup>(٣)</sup> »

وعلى هذا فإن الفقيه يحتاج إلى معرفة تلك الحروف لكثرة وقوعها فى الأدلة الشرعية وقد يقال : إن الاحتياج لايتوقف على الكثرة ، بل على مجرد الوقوع .

ويمكن أن يقال : إن التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد من الاحتياج ، ففيه تأكيد العذر فى ذكرها<sup>(٤)</sup> .

ويقول إمام الحرمين : ثم تكلموا فى أمور هى محض العربية ، ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ماتكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لأجد

(١) معجم المصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية دكتور / محمد ابراهيم عبادة ص ١٠٦

(٢) شرح الكافية للرضي ص/ه نقلا عن المرجع السابق ص ١٠٣

(٣) اللمع فى أصول الفقه لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ الطبعة الثالثة

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ص ٢٥

(٤) حاشية البنائى على شرح الجلال فمس الدين محمد بن أحمد الخلى ج ١ ص ٢٥٥

بدا من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

ويقول صاحب منهاج الأصول « هذه الحروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها لوقوعها في الأدلة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن السبكي « هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة لكن سيأتي منها أسماء — كما إذا الظرفيتين — ففى التعبير بها تغليب للأكثر»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بأن الأصوليين قد أدركوا أهمية حروف المعاني لأن فهم الحكم الشرعي متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد في ثانيا ذلك بعض الأسماء التي أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة في بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطا ، أو استفهاما أو نفيا ، الخ . وقد ذكرها الأصوليون في باب الحروف على طريق التغليب للأكثر .

وسوف نشير إلى تلك الحروف فيما يلي :

- حروف العطف .
- حروف الجر .
- أسماء الظروف .
- حروف الاستثناء .
- حروف الشرط .

(١) البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ج ١/١٧٩

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ج ١/٢٢٩

(٣) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١/٤٣٦



# الباب الأول حروف العطف



- ★ معنى العطف في اللغة .
- ★ العطف ضربان :
- عطف بيان .
- وعطف نسق .



## حروف العطف

معنى العطف في اللغة :

العطف في اللغة البنى والرد ، يقال : عطف العود إذا ثنى ورده إلى الآخر فالعطف في الكلام أن يرد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه ، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول .

والعطف ضربان : عطف بيان ، وعطف نسق .

فعطف البيان : أي المبين—هو التابع الجامد الذي جرى به إيضاح متبرعه في المعارف ، « كأقسم بالله أبو حفص عمر » ، فعمر عطف على أبي حفص . أو لتخصيصه في النكرات ، نحو قوله تعالى « من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد »<sup>(١)</sup> فصديد : عطف بيان على ماء .

وعطف النسق : أي المنسوق — هو التابع المتوسط بينه وبين متبرعه أحد حروف العطف<sup>(٢)</sup> .

قال أبو حيان : ولكونه بأدوات محصورة لا يحتاج إلى حدّه ، ومن حده — كابن مالك بكونه تابعا بأحد حروف العطف لم يصب مع ما فيه من الدور ، وليتوقف معرفة المعطوف على حرفه ، ومعرفة الحرف على العطف<sup>(٣)</sup> .

وفائدته : الاختصار وإثبات المشاركة .

وأصل هذا القسم « الواو » لأن العطف لإثبات المشاركة ودلالة « الواو » على

(١) إبراهيم / ١٦

(٢) سمي نسقا لأن ما بعد حرف العطف على نظم ما قبله في إعرابه ونسقه ، والنسق : النظم يقال : هذا على نسق هذا . أي على نظمه .

(٣) مع الفواعل في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي ج ٥/٢٢٣

مجرد الاشتراك ، وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك ، فإن الفاء يوجب الترتيب معه ، وثم يوجب التراخي معه ، فلما كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى ، والواو مفرد ، والمفرد قبل المركب .

والحاصل أن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك ، والواو متمخضة لإفادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلاً في العطف (١) .

وفيما يلي بيان حروف العطف :

---

(١) كشف الأسرار للبيدوى ج ١/١٠٩

## أولا : الواو

\*.ترد الواو لعدة معان :

- ١ — لمطلق الجمع .
  - ٢ — وللترتيب .
  - ٣ — رأى إمام الحرمين = مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب .
- \* العطف بالواو بين الجمل .
  - \* استعارة الواو للحال .
  - \* بعض الأمثلة الفقهية .
  - \* واو الثمانية .
  - \* الزيادة للتوكيد .
  - \* ما تنفرد به الواو من بين سائر حروف العطف .
  - \* أقسام آخر للواو وليست من حروف المعاني .

## أولاً : « حرف الواو »

اختلف النحويون والأصوليون في معنى الواو هل هي لمطلق الجمع<sup>(١)</sup> أو للترتيب ؟

فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليون والفقهاء : قال أبو علي الفارسي : أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق ، وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه أنها للجمع المطلق .

وقال الفراء وثعلب وأبو عبيد : إنها للترتيب ، وروى هذا عن الشافعي وبعض أصحابه<sup>(٢)</sup> كما روى عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> .

وقال إمام الحرمين الجويني : وقد زل الفريقان ، يعني القائلين بالجمع والترتيب<sup>(٤)</sup> .

وفيما يلي بيان تلك الآراء التي قيلت في حكم الواو العاطفة :

(١) جاء في شرح التصريح على التوضيح ج ٢ : ١٣٤ « أن التعمير بمطلق الجمع مساوٍ للتعمير بالجمع المطلق من حيث المعنى ، ولا التفات لمن غاير بينهما بالاطلاق والتقييد . ومعنى قولهم : لطلق الجمع ، أي الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان ، أو سبق أحدهما . واختار السيوطي هذا التعمير حيث قال « والتعمير بما سبق — مطلق الجمع — أحسن كما قاله ابن هشام من قول بعضهم « للجمع المطلق » لتقييد الجمع بغير الإطلاق وإنما هي للجمع لا بغيره ، ومع الموامع ج ٥ / ٢٢٤ »

والذي يبدو لي أن الصواب أن يقال : الواو لمطلق الجمع ، لا الجمع المطلق وأن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق ، لانا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ، ولو بقيد « لا » والجمع الموصوف بالاطلاق ليس له معنى هنا ، بل المطلوب هو مطلق الجمع ، بمعنى أي جمع كان ، سواء كان مرتباً ، أو غير مرتب ، ونظير ذلك قولهم ، مطلق الماء ، والماء المطلق .

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٨ والتقدير والتحجير ج ١ / ٤٠١ ومعنى الليب لابن هشام ج ٢ / ٢٥٤

(٣) التقدير والتحجير ج ١ / ٤٠١

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ١ / ١٨١



## أ - الواو لمطلق الجمع :

اتفق جماهير اللغة على أن الواو لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لجهيتهما معا ، أو لجهيء أحدهما بعد الآخر ، فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا ما نقله القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية عن أكثر الشافعية<sup>(١)</sup> وإلى ذلك ذهب أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> .

الواو لمطلق الجمع - أي الاجتماع في الفعل من غير تقييد بمصوله من كليهما في زمان ، أو سبق أحدهما ، تقولك : « جاء زيد وعمرو » يحتمل على السواء أنهما جاءا معا ، أو زيدا أولا أو آخر . ومن ورودهما في المصاحب قوله تعالى : فأهبطناه وأصحاب السفينة<sup>(٣)</sup> وفي السابق نحو قوله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم<sup>(٤)</sup> وفي التأخر نحو قوله جل ثناؤه : « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك<sup>(٥)</sup> » .

واستدل لذلك بأن التشبيه مختصرة من العطف بالواو ، فكما تحتل ثلاثة معان ، ولا دلالة في لفظها على التقديم ولا تأخير ، فكذلك العطف بها وباستعمالها حيث لا ترتيب في نحو : « اشرك زيد وعمرو » وبصحة نحو : « قام زيد وعمرو بعده » ، « أو قبله » ، « أو معه » .

## واحج القائلون بأن الواو العاطفة لمطلق الجمع بعدة أدلة منها :

(١) أن جماهير الفقه قد اتفقوا على أن الواو لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لجهيتهما معا أو لجهيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية .

(١) الأبهج ل شرح المنهاج ج ١ / ٢٢٨ وشرح الهدى مناهج القول ج ١ / ٢٩٥

(٢) أصول السرخسي ج ١ : ٢٠٠ / ١ وفتح مع التوضيح ج ١ / ٩٩

(٣) المنكوت / ١٥

(٤) الحديد / ٢٦

(٥) الشعراء / ٢

وهذا مانقله القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية عن أكثر الشافعية<sup>(١)</sup> وإلى ذلك ذهب أصحاب أبي خنيفة<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب فيه كقولهم : « تقاتل زيد وعمرو » ولو قيل : « تقاتل زيد فعمرو » و « تقاتل زيد ثم عمرو » لم يصح ، والأصل الحقيقة فوجب أن يكون حقيقة في غير الترتيب .

(٣) لو اقتضت الواو الترتيب لم يصح قولك : رأيت زيدا وعمرو بعده ، أو رأيت زيدا وعمرو قبله لأن قولك بعده يكون تكرارا لما تفيده الواو من الترتيب ، وقولك قبله يكون مناقضا لمعنى الترتيب .

ولا يتخالجن في وهمك أنها أوجبت الترتيب في قوله تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات »<sup>(٣)</sup> حيث رتب العمل على الإيمان ، ولم يعتبر بدونه ، لأن ذلك استفيد من قوله تعالى « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن »<sup>(٤)</sup> لا من الواو ، لكن الواو استدراك من حيث المنهية أي ليست الواو للترتيب ، لكنها لما كانت أصلا في باب العطف لكونها أكثر وقوعا بدلالة الاستقراء ، كان ذلك دليلا على أنها وضعت لمطلق العطف الذي هو أصل لما سواه .<sup>(٥)</sup>

(٤) احتجوا أيضا بقوله تعالى « ادخلوا الباب سجدا »<sup>(٦)</sup> و « ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »<sup>(٧)</sup> ثم قال في سورة الاعراف « وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا »<sup>(٨)</sup> والقصة واحدة ، والتناقض في كلامه سبحانه وتعالى محال .

وكذلك قوله تعالى « يا عيسى اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين »<sup>(٩)</sup> والركوع مقدم على السجود .

(١) الأبياح في شرح المنهاج ج ١ / ٣٣٨ وشرح البدخشي ج ١ / ٢٩٥

(٢) أصول السيرخسني ج ١ / ٢٠٠ والتلويح مع التوضيح ج ١ / ٢٩٥

(٣) الكهف / ١٠٧

(٤) النساء / ١٢٤

(٥) كشف الاسرار لليزدي ج ٢ / ١١٢

(٦) هذا الدليل من جهة النقل .

(٧) البقرة / ٥٨

(٨) الأعراف / ١٦١

(٩) آل عمران / ٤٣

وكذلك قوله تعالى ذكره « فتحرير قبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلها »<sup>(١)</sup>

وقوله عز وجل « أو تقطع أيديهم وأرجلهم »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « والسارق والسارقة »<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه « والزانية والزاني »<sup>(٤)</sup> وليست الواو في شيء من هذه المواضع للترتيب<sup>(٥)</sup>.

(٥) قال الإمام عبد القادر الجرجاني : معنى الواو الجمع بين الشيئين في الحكم لا في الوقت ولا ترتيب فيه ، لأنها في الإسمين المختلفين بإزاء التشية في المتفقين . فإذا قلت « جاءني زيد وعمرو » لم يجب أن يكون المبدوء به في اللفظ سابقا ، بل كان منهما بمنزلة صاحبه في جواز تقديمه ، كما إذا قلت « جاءني الزيدان » لم يكن اللفظ مقتضيا تقديم أحدهما ، بل مقتضاه اجتماعها في وجود النقل فقط<sup>(٦)</sup>.

(٦) الفاء هي التي تختص بالأجزئة وذلك لأن الجزاء متعقب على ما يوجهه من شرط أو نحوه ، والفاء هي التي تدل على التعقيب ، فلذلك اختصت بها ، ولا يصلح فيها الواو لما ذكر ، فلو كان موجبها الترتيب لما اقترن الحال بين الفاء والواو .

ومن أجل هذا فإن من قال لامرأته « إن دخلت الدار وأنت طالق » طلقت في الحال<sup>(٧)</sup>.

من ذلك يظهر لي أنه لو كان الترتيب موجب الواو لم يحتل الكلام بذكر الفاء مكانه لأنه للترتيب بالاجتماع ، ولتأخر وقوع الطلاق إلى وجود الدخول لو قال لامرأته « إن دخلت الدار وأنت طالق » ولم يقع في الحال ، كما تأخر لو ذكر بالفاء ، إذ لو كان للترتيب لكان بمنزلة الفاء ولصلح للجزاء كالفاء .

(١) النساء / ٩٢

(٢) المائدة / ٣٣

(٣) المائدة / ٣٨

(٤) النور / ٢

(٥) إرشاد الفحول للشيخ كافي ج ٢ / ١١٠ - ٢٩

(٦) كشف الاسرار للبردوي ج ٢ / ١١٠

(٧) السابق ج ٢ / ١١٠ - ١١١

(٧) صارت « الواو » للجمع في قول الناس : « جاءني الزيدون » وأصله :  
جاءني زيد وزيد وإنما كان كذلك ، لأنه يظهر : « جاءني بكر وبشر وخالد » .  
وهذا المجموع أسماء أعلام وضعت لأشخاص مختلفة من غير نظر إلى المعنى ، إلا  
أن الألفاظ إذا كانت مختلفة لا يمكن جمعها في لفظ واحد مع كمال المقصود وهو  
تعريف ذواتهم ، فلذلك يقال : « جاءني بكر وبشر وخالد » فأما إذا كانت متفقة  
فيمكن اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود  
فيقال : « زيدون » احتراز عن التطويل والتكرير المستكرهين ، وهذه الواو لمطلق  
الجمع بالإجماع فيكون الواو في قوله : « جاءني بكر وبشر وخالد » كذلك  
أيضاً ، لأن هذه عين تلك .<sup>(١)</sup>

وهكذا فإن أهل اللغة قد قالوا : إن واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع  
في الأسماء المتماثلة ، ومن أجل هذا لما لم يقدرُوا على جمع الأسماء المختلفة لواو الجمع  
استعملوا فيها واو العطف ، والثاني لا يقيد الترتيب فكذا الأول .

(٨) قال علماء اللغة : « لاتأكل السمك وتشرب اللبن » والنصب فيه  
بإضمار « أن » والذي أوجب ذلك أنهم لو أدخلوا ما بعد الواو في إعراب ما قبلها  
لاشتمل النهى على كل واحد من الفعلين ونيس الغرض ذلك ، وإنما المقصود النهى  
عن الجمع بينهما فلما لم يمكن إدخال ( تشرب ) في إعراب ( تأكل ) وجب أن  
يضمّر « أن » وينزل قولك : لاتأكل السمك منزلة « لايمكن منك أكل السمك »  
ليكون ( تشرب ) مع تقدير أن مصدراً معطوفاً على مثله . نحو : « لايمكن منك  
أكل السمك وشرب اللبن » فحصل بهذا الإضمار معنى النهى عن الجمع بينهما  
وأن أحدهما مباح له .

وما ذكر عن بعض البغداديين أنه منصوب على الصرف فالمراد أنهم لما قصدوا  
أن يكون الثاني غير داخل في حكم الأول فنصبوه صار العدول به عن المعنى الأول  
كأنه نصبه ، إذ كان سبباً لإضمار ( إن ) . فأما أن يراد أن النصب بنفس  
مخالفته للأول حتى كان عامله ذلك المعنى فلا .

ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد ، لأن الغرض هاهنا الجمع بين الشئيين  
ولإيراد أن يجعل الأكل سبباً للشرب نحو أن تقول : « إن أكلت السمك شربت

(١) كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١١١

اللين» كما يكون ذلك في قولك: «لا تنقطع عن افنجنفوك» أى لا يكن منك انقطاع فجفاء منا . وكقولك : « لاتدن من الاسد فياكلك » أى إنك إن دنوت منه أكلك ويصير دونوك سببا لأكله إياك ، وعليه قوله تعالى : « ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى »<sup>(١)</sup> أى لا تجاوزوا الحد في أكل الطيبات فإنكم إن فعلتم ذلك حل عليكم غضبى ، ويصير طغيانكم سبب حلول آثار الغضب عليكم .

وإذا كان المراد الجمع وجب الثبات على ( الواو ) دون الفاء ، لأن الواو تدل على الجمع « والفاء » تدل على أن الثانى بعد الأول .

وإذا ثبت أن الفاء لاتصلح في موضع الواو كما لاتصلح الواو موضع الفاء في قوله ( إن دخلت الدار وأنت طالق ) علم أن كل واحدة منهما وضعت لمعنى على حده وأنها ليست للترتيب .

ومثل قولهم : « لاتأكل السمك ولا تشرب اللبن » قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

لاتنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

أى لا يكون منك نهى عن خلق وتأتان بمثله ، أى لاتجمع بين هذين ، فالنهى عن خلق مباح له إذا لم يقترن بتأتان مثله . وعلى هذا فإنه لا يصح هنا الفاء مكان الواو « تأتى مثله » لأن الكلام لا يستقيم بذلك ، لأن الفرض هنا الجمع بين هذين الفعلين لا الترتيب في الوجود<sup>(٣)</sup> .

(٩) الأصل في الأسماء والأفعال والحروف أن يكون كل لفظ موضوعا لمعنى خاص ينفرد به ، وإما الاشتراك فإنما يثبت لغفلة الواضع أو عذر دعا إليه بأن يكون غرضه الإيهام ، وهذا إذا كان الواضع حكيما من العرب ، أما لو كان الواضع قديما فالاشتراك للابتداء كما في المحمل والمتشابه ، وكذلك الترادف خلاف الأصل .

(١) طه / ٨١ .

(٢) البيه لأبى الأسود الدؤلى . ( الأغاني ج ١١ / ٣٩ ) نقلا عن شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج ٤ / ١٥ رقم ٣٢٨

(٣) التلويح على التوضيح ج ١ / ٩٩ وكشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١١١ . وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ج ٤ / ١٧ .

ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب ، و ثم للترتيب مع التراخي ، ومع للقران ، فلو كانت الواو للترتيب أو للقران لتكررت الدلالة ، وهذا ليس بأصل ، ولكن لما كانت الواو أصلا في باب العطف كان ذلك دليلا على أنه وضع لمطلق العطف .

ثم يتنوع هذا العطف أنواعا ، ولكل نوع منه حرف خاص ، فكان كالمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل ، وهذا كالانسان ، أو الثمر ، فإنه اسم مطلق ، ثم يتنوع أنواعا ولكل نوع اسم خاص ، ونظيره « الرقة » فإنها مطلقة غير عام ولا يجمل لفقد حديهما ولا دلالة فيهما على التقييد بوصف ، فكذا الواو للعطف المطلق ، ولا دلالة له على القران أو الترتيب أو التراخي ، وإن لم يكن في الخارج إلا أحد هذه الصفات<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الترتيب بصفة التعقيب توضع له الفاء وبصفة التراخي وضع له ثم ، ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين يفتقر إلى لفظ وضع له ، وماذاك إلا الواو .

(١٠) إنها — الواو — لو أفادت الترتيب ، لدخلت في جواب الشرط كالفاء . ولا يحسن أن يقال : « إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما » كما لا يحسن أن يقال : « فأعطه درهما »<sup>(٢)</sup> .

(١١) أنه كان يلزم أن يكون قول القائل : « جاء زيد وعمرو » كاذبا عند مجيئهما معا ، أو تقدم المتأخر وليس كذلك<sup>(٣)</sup> .

٢ — رأى من قال : إن « الواو » للترتيب :

قال بعض أصحاب الشافعي إنها للترتيب ، ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى — أيضا — قال شمس الأئمة : وقد ذكر الشافعي ذلك في أحكام القرآن ، ونسب ذلك لأبي خنيفة أيضا<sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الاسرار للنسفي ج ١ / ١٩٠ وينظر أيضا كشف الاسرار للبيدوي ج ٢ / ١١٢

(٢) ( ٣ ، ٢ ) الأحكام في أصول الأحكام للآمدني ج ١ / ٤٩

(٤) التقرير والتجوير ج ٢ / ٤٠

ونقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : في الوضوء يعتبر ذكر الآية<sup>(١)</sup> ثم قال :  
ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الفراء أنه قال : إنها للترتيب حيث يستحيل الجمع : وذلك مثل  
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا »<sup>(٣)</sup>.

وقالوا : إن الترتيب في اللفظ يستدعي سببا ، والترتيب في الوجود صالح له ،  
فوجب الحمل عليه . ونقل هذا القول عن قطرب ، والرعي ، وهشام وتعلب  
وغلامه أبو عمر وأبو جعفر أحمد بن جعفر الدينوري ونقل هذا القول عن  
المذكورين في شرح ابن حيان رد به على ادعاء السيرافي وغيره إجماع البصريين على  
أنها لا تنفيده ونقله ابن هشام عن الفراء أيضا<sup>(٤)</sup>.

واجتج المثبتون للترتيب بالنقل والحكم والمعنى — أما النقل :

(١) أن الركوع مقدم على السجود بلا خلاف ، واستفيد هذا التقديم من  
الواو في قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا »<sup>(٥)</sup> فلو لم تكن الواو للترتيب  
لما استفيد ذلك منها<sup>(٦)</sup>.

(٢) وروي أنه لما نزل قول الله تعالى ذكره « إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ  
اللَّهِ »<sup>(٧)</sup> قال الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ : بم نبدا ؟ قال : « ابدعوا  
بما بدأ الله به »<sup>(٨)</sup> ففيه دليل على أن الواو للترتيب من وجوه :

(١) المائة / ٦ آية الوضوء .

(٢) كشف الاسرار للنسفي ج ٢ / ١٩٠

(٣) الحج / ٧٧

(٤) مع المواضع ج ٥ / ٢٢٤

(٥) الحج / ٧٧

(٦) الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ج ١ / ٤٨

(٧) البقرة / ١٥٨

(٨) مالك في الموطأ في الحج باب البدء بالصفا والمررة ج ١ / ٣٧٤ ، الترمذي في الحج باب ماجاء أنه يبدأ

بأنصفا قبل المررة ، أبو داود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ رقم ١٩٠٥ والنسائي ج ٥ /

٣٥ ، في الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ، وباب ذكر الصفا والمررة ، ابن ماجه في الحج باب

صفة حج النبي ﷺ رقم ٣٠٧٤

أحدهما : أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب حتى قال : « ادعوا بكذا »  
وأن النبي ﷺ كان أعلم باللسان وأفصح العرب والمسلمين .

والثاني : أنه ﷺ نَسَسَ على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو الترتيب فثبت بتنصيبه ﷺ أنها للترتيب .

والثالث : أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتجوا إلى السؤال ، لأنهم كانوا أهل لسان .

٣ — وروى أن واحدا قام بين يدي رسول الله ﷺ وقال : « من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى » . فقال ﷺ : بئس خطيب القوم أنت . قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى «<sup>(١)</sup> ولو كانت الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق ، وأيضا فكلام الرسول ﷺ جملة واحدة ، فأيقاع الظاهر فيه موقع المضمرة قليل في اللغة بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان .

٤ — وأيضا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لشاعر :<sup>(٢)</sup>

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

لوقدمت الإسلام على الشيب لأجزتك « وكان عمر من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب<sup>(٣)</sup> »

(٥) وأيضا ماروي أن الصحابة أنكروا على ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا له : لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »<sup>(٤)</sup>

(١) مسلم في كتاب الجمعة من حديث عدي بن حاتم ومسلم بشرح النووي ج ٦ / ١٥٨ أبو داود في الأدب باب لإيقاع : حيث نفسى رقم ٤٩٨١ والنسائي في النكاح باب ما يكره من الخطبة ج ٣٠ / ٩٠ وإنما يقال له النبي ﷺ « بئس الخطيب أنت » لأنه لما قال : « ومن يعصهما فقد غوى » جمع في المضمرة بين الله تعالى وبين رسوله ، فأراد أن يقول : « ومن يعص الله ورسوله » فيأتى بالمظهر ليترتب اسم الله في الذكر أولا ، ونحى اسم الرسول ثانيا ، وفي هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنه لو لا ذلك لكان قد أمره بشيء ناه عن مثله .

(٢) البيت لسحيم مولى بني الصمصاح وقيل له :

عميرة ودع إن تمهزت غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

والنقعة في البيان والبيان ج ١ / ٧١ والكامل ج ٢ / ٥٨٥

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ / ٥١

(٤) البقرة / ١٩٦



وكانوا أيضا من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب ، ولو أن الواو للترتيب لما كان ذلك<sup>(١)</sup> .

وأما الحكم : فإنه لو قال الزوج قبل الدخول بها « أنت طالق وطاق وطاق وقع بها طلقة واحدة ، ولو كانت الواو للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثا .

وأما المعنى : فهو أن الترتيب في اللفظ يستدعى سببا ، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

وأجاب النافون للترتيب والقائلون بأن الواو لمطلق الجمع عن النقل بما يأتي :

أما الآية فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها — أى من قوله : « يأيا الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »<sup>(٢)</sup> — بل من دليل آخر وهو أن النبي ﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي ﷺ إلى هذا البيان<sup>(٤)</sup> .

وهو — الترتيب متعارض بقوله تعالى : « واسجدى واركعى مع الراكعين » أو يكون الركوع مقدما للسجود ، والقيام مقدما للركوع على ما عرف في موضعه<sup>(٥)</sup> .

(٢) وأما قوله ﷺ « ابدعوا بما بدأ الله به » فهو دليل عليهم حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول : ولو كانت للجمع المطلق ، لما احتاجوا إلى السؤال ،

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ / ٥١ .

(٢) الحج / ٧٧ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٥١ ، والبخارى في الأذان ط ١٦٢ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٥١ .

(٥) كشف الاسرار للبرودي ج ٢ / ١١٣ .

فيتعارضان ، ويبقى قوله عليه السلام « ابدءوا بما بدأ الله به » وهو دليل الترتيب<sup>(١)</sup> .

(٣) وأما قوله ﷺ « قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » إنما قصد به أفراد ذكر الله تعالى أولاً مبالغة في تعظيمه لا أن « الواو » للترتيب ، وبدل عليه أن معصية الله ورسوله ﷺ لا انفكاك لأحدهما عن الأخرى ، حتى يتصور فيها الترتيب<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : ما الجمع بين إنكاره ﷺ على هذا الخطيب مع قوله عليه السلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه<sup>(٣)</sup> مما سواهما » وقال في حديث آخر « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »<sup>(٤)</sup> فقد جمع بينهما في خبر واحد ؟ .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ أنكر ذلك على الخطيب لكونه عدل عن الأولى والأفضل لاسيما وهو في مقام الخطابة المقتضى للتعليم ، وأما النبي ﷺ فلم يقبل إلا الأولى فإنه في مقام تشريع وتبيين فضل الأولى له بتبيينه الأولى ليدل على الجواز .

والثاني : أن أحسن الكلام إيجازا واطنابا مما يختلف باختلاف المقام ، فرب مقام يقتضى الاطناب وبسط العبارة ، ورب آخر لا يقتضى ذلك ، والخطيب ، كان في مقام الترغيب والدعاء إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فناسب بسط العبارة والمبالغة في الإيضاح<sup>(٥)</sup> .

(١) الاحكام في أصول الأحكام للأمدى ط/٥١

(٢) الابحاح شرح المهناج ج ١ / ٢٤٣

(٣) قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إظهار ما يقتضى العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمرض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، يميل إليه بمقتضى عقله فهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لأمره ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو خلاص آجل والنقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره ، بحيث يصبر هواك تبعاً له ويلتذ بذلك التناذراً عقلياً ، إذ الالتذاق العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو ذلك .

(٤) هامش رقم ١ ص ٣١ .

(٥) الابحاح ج ١ / ٣٤٤

(٤) وأما قول عمر رضى الله عنه فمبنى على قصد التظيم بتقديم ذكر الأعظم ، لا على قصد الترتيب .

(٥) وأما قضية الصحابة رضوان الله عليهم مع ابن عباس ، فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وإن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس رضى الله عنهما وهو ترجمان القرآن .

وأما الحكم فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن « الواو » للجمع المطلق وبه قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد ، وربيعه بن أبي ليلى وقد نقل عن الشافعى ما يدل عليه فى القديم ، وإن سلم ذلك فالوجه فى تخرجه أن يقال : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا » فالأخير تفسير للأول ، والكلام يعتبر بجملة ، بخلاف قوله : أنت طالق وطاق وطاق . .

وأما المعنى فهو منقوض بقوله : رأيت زيدا ، رأيت عمرا ، فإن تقديم أحد الاسمين فى الذكر لا يستدعى تقديمه فى نفس الأمر إجماعا . كيف وأنه يجوز أن يكون السبب فى تقديمه ذكر الزيادة حبه له واهتمامه بالأخبار عنه ، أو لأنه قصد الإخبار عنه لا غير ، ثم تجرد له قصد الأخبار عن الآخر عند إخباره الأول<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فالكلام فى هذه المسألة متجاذب ، وإن كان الأرجح هو الأول تقول : « صمت رمضان وشعبان » . وإن شئت قلت : شعبان ورمضان ، إلا أنهم يقدمون فى كلامهم ما هم به أهم ، وهم بيانه أعنى ، وإن كان جميعا يهمانهم ويعنيانهم<sup>(٢)</sup> ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيعين أحق بالتقديم ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيعين أحق بالتقديم ويكون المتكلم بيانه أعنى ؟ .

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ج ١/ ٥٢ وحاشية الفتاوى على مختصر انتهى لابن الحاجب ج

١٩٠ / ١ - ١٩١

(٢) الكتاب لسيبويه ج ١/ ٢١٨ و ج ٢/ ٣٠٤ نقلا عن مناهج الفكر فى النحو للسهيلى ص ٢٦٦

- والجواب : أن هذا أصل يجب الاعتناء به لعظم منفعته في كتاب الله تعالى ، وحديث رسول الله ﷺ ، إذ لا بد من الوقوف على الحكمة في تقديم ما قدم وتأخر ما أخر ، كتنحو ، « والسمع والبصر »<sup>(١)</sup> و « الظلمات والنور »<sup>(٢)</sup> و « الليل والنهار » و « الجن والانس »<sup>(٣)</sup> في أكثر الآيات وفي بعضها « الانس والجن »<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما لا يكاد ينحصر ، وليس شيء من ذلك يخلو عن حكمة وفائدة ، لأنه كلام الخبير .

ما تقدم من الكلام فتقدمه في اللسان على حسب تقدم المعاني في الجنان ، والمعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء ، إما بالزمان ، وإما بالطبع ، وأما بالرتبة وإما بالسبب ، وإما بالفضل والكمال ، فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخلد والفكر بأحد هذه الأسباب الخمسة ، أو بأكثرها ، سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق ، وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك . وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والنقل لا بحسب المعنى . ومن هذا النحو « الجن والانس » فإن الإنس أخف لفظاً لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة ، فكان تقديم الأثقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وجمامه . وأما في القرآن فحكمة أخرى سوى هذه قدم الجن على الانس في الأكثر والأغلب .

أما ما تقدم بتقدم الزمان فك « عاد وثمود »<sup>(٥)</sup> و « الظلمات والنور »<sup>(٦)</sup> فإن الظلمة سابقة للنور في المحسوس والمعقول ، وتقديمهما في المحسوس معلوم بالخبر المنقول ، وتقدم الظلمة المعقولة معلوم بضرورة العقل قال سبحانه « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة »<sup>(٧)</sup> وانتفاء العلم ظلماً معقولة ، وهي متقدمة بالزمان على نور الإدراك ، ولذلك قال

(١) الأسراء / ٣٦

(٢) الأنعام / ١

(٣) الأنعام / ١٣٠

(٤) الأنعام / ١١٢

(٥) التوبة / ٧٠

(٦) الرعد / ١٦

(٧) النحل / ٧٨

تعالى : « في ظلمات ثلاث »<sup>(١)</sup> فهي ثلاث محسوسات : مظلمة الرحمة ، وظلمة البطن ، وظلمة المشيمة . وثلاث معقولات وهي : عدم الإدراكات الثلاثة المذكورة في الآية المتقدمة ، إذ لكل آية ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ، ولكل حد مطلع<sup>(٢)</sup> قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق عباده في ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره »<sup>(٣)</sup> ومن المتقدم بالطبع نحو « مشى وثلاث ورباع »<sup>(٤)</sup> .

ومن المتقدم بالرتبة قوله تعالى : « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر »<sup>(٥)</sup> لأن الذي يأتي راجلا يأتي من المكان القريب ، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان البعيد .

ومما قدم للفضل والشرف قوله تعالى : « مع النبيين والصديقين »<sup>(٦)</sup> ومنه قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم »<sup>(٧) (٨)</sup> .

### ٣ - رأى إمام الحرمين الجويني :

قال الجويني : خاض الفقهاء في الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضي ترتيباً أو جمعا ، فاشتهر من مذاهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب .  
وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

وقد زل الفريقان : فأما من قال : إنها للترتيب فقد احتكم في لسان العرب ، فإننا باضطرار نعلم من لغتها ولنسنا أن من قال : « رأيت زيدا وعمرا » ، لم

(١) الزمر / ٦

(٢) الاتقان للسيوطي ج ٢ / ١٨٤

(٣) الفتح الكبير ج ١ / ٢٣٤

(٤) النساء / ٣

(٥) الحج / ٢٧

(٦) النساء / ٦٩

(٧) المائدة / ٦

(٨) نتائج الفكر في النحو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهلي بتحقيق د/ محمد إبراهيم البنا دار

يقتض ذلك تقديم رؤية زيد ، وقد يُعلم الناطق والمخاطب أن رؤية عمرو كانت متقدمة ، وبحسن نظم الكلام كذلك .

ومن أصدق الشواهد في ادعاء الترتيب أن العرب استعملت « الواو » في باب التفاعل فقالت : تقاتل زيد وعمرو ، ولو قالت : « تقاتل زيد ثم عمرو لكان خلفا ، فإن قيل : إذا قال الزوج للتي لم يدخل بها : « أنت طالق و طالق » ، طلقت واحدة ، ولم تلحقها الثانية ، ولو كانت الواو تقتضي جمعا للتحقها الثانية ، كما تطلق تطلقتين إذا قال لها : أنت طالق طلقين ، وهذا تليس لا يتلقى من مثله مأجذ اللسان . والسبب أن الثانية لا تلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام ، والكلام الأول تام ، فبانت به .

وإذا قال : أنت طالق طلقين فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له ، فكأن الكلام بآخره . فهذا وجه الرد على من يرى الواو مرتبة . وأما من زعم أنها للجمع ، فهو أيضا متحكم ، فإننا على قطع نعلم أن من قال : « رأيت زيدا وعمرا » لم يقتض ذلك أنه رأهما معا .

فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب<sup>(١)</sup> ، نعم قد ترد في غير المسألة بمعنى الجمع ، إذا قلت : لا تأكل السمك وتشرب اللبن « أى لا تجمع بينهما . ومنه قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

لاتبه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

فلا تكون الواو عاطفة في ذلك . فإن أردت العطف قلت : « لا تأكل السمك وتشرب اللبن » وأنت تعنى النهى عن كل واحد منهما ، والمعنى لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن »<sup>(٣)</sup> .

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ١ / ١٨١ - ١٨٢

(٢) استشهد به سيويه على نصب تأتي بأضمار أن بعد الواو المعية والتقدير : لا يكن منك نهي وإتيان ج ١ / ٤٢٤ وفي الخزانة ج ٣ / ٦١٧ يجوز الرفع على أن الجملة خبر مبتدأ محذوف أى وأنت تأتي وعار خبر مبتدأ محذوف وعظيم صفته وينظر ص ٢٨ من هذا البحث .

(٣) البرهان في أصول الفقه ج ١ / ١٨٢

## العطف بالواو بين الجمل « واو الاستئناف ، ويقال : واو الإبتداء

من أقسام الواو : واو الاستئناف ويقال : واو الإبتداء ، وهى الواو التى يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها فى المعنى ، ولامشاركة له فى الإعراب ويكون بعدها الجملتان : الاسمية والفعلية .

فمن أمثلة الإسمية قوله تعالى : « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده »<sup>(١)</sup> .  
ومن أمثلة الفعلية قوله تعالى : « لنين لكم وتقر فى الأرحام مانشاء »<sup>(٢)</sup> وقوله  
جل ثناؤه : « هل تعلم له سميا ويقول الإنسان »<sup>(٣)</sup> .

وذكر بعضهم أن هذه الواو قسم آخر غير الواو العاطفة ، والظاهر أنها الواو التى تعطف الجمل التى لاجل لها من الاعراب<sup>(٤)</sup> لمجرد الربط ، وإنما سميت واو الاستئناف لئلا يتوهم أن مابعداها من المفردات ، معطوف على ما قبلها .

(١) الأنعام / ٢

(٢) الحج / ٥

(٣) مريم / ٦٥ - ٦٦

(٤) الجملة التى لاجل لها من الإعراب : هى الجملة التى لاجل عمل المفرد . والجملة التى لاجل عمل المفرد  
سبع :

(١) الجملة المترضة وهى التى تتوسط بين أجزاء جملة مستقلة أخرى لتقهر معنى يتعلق بها أو بأحد أجزائها أو لإفادة الكلام تقوية ، وشرطها أن تكون مناسبة للجملة المقصودة بحيث تكون كالتأكيد أو التنيية على حال من الأحوال ، وألا تكون محمولة لشيء من أجزاء الجملة المقصودة ، وألا يكون الفصل بها إلا بين الأجزاء المنفصلة بذاتها . تقول مثلا : ذاك الذى — وأبيك — يعرف مالكاً .  
وقال تعالى « والذين كسبوا السيئات — جزاء سيئة بمثلها — وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم »  
يونس / ٢٧ فإن « ترهقهم » عطف على كسبوا « فهى من الصلة وبينهما اعتراض بين قدر جزائهم ، واختر جملة « ما لهم من الله من عاصم » .

(٢) الجملة المنسرة أو التنسيية ويراد بها الجملة الفصلة الكاشفة حقيقة ما تليه كقوله تعالى « وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم » الأنبياء / ٣ فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى وهل هنا للنفى =

وقال البيهقي و « تسميتهم إياها — الواو — أو الابتداء أو النظم من فضول الكلام لاجابة إليها ، بل هي واو العطف كهي في الجملة الناقصة ،<sup>(١)</sup> إلا أن عملها في عطف الجملة الناقصة الجمع بينها وبين الكاملة فيما تم به الكاملة وفي عطف الكاملة الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول<sup>(٢)</sup> .

١ — وإذا عطف « الواو » جملة تامة على أخرى لاجل لها شرت بينهما في مجرد الثبوت لاستقلالها بالحكم ، ومن ثمة سماها بعضهم واو الاستئناف أو الابتداء ، وذلك نحو قوله تعالى « واتقوا الله ويعلمكم الله »<sup>(٣)</sup> واحتمال كون الثبوت من جوهرهما يطله ظهور احتمال الإضراب مع عدمها<sup>(٤)</sup> وانتفاء الإضراب مع الواو ، فإن قام زيد قام عمرو . ويحتمل قصد الإضراب عن الإخبار الأول إلى الإخبار الثاني بخلاف ما إذا توسطت الواو ، فلذا<sup>(٥)</sup> وقعت واحدة في قول

== (٣) الجملة المجاب بها القسم كما في قوله تعالى « والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين » يس / ٢ — ٣ .  
فجملة « إنك لمن المرسلين » لاجل لها من الإعراب ، لأنها جواب القسم .

(٤) الجملة الواقعة جوابا لشرط غير جازم مطلقا ، أو جازم ولم تقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية تقول :  
« لو تناول المرض الدواء لتحسنت صحته » فجملة « لتحسنت صحته » لاجل لها من الإعراب لأنها جواب لشرط أداته غير جازمة .

(٥) الجملة الابتدائية ، وتسمى المستأنفة . تقول « عاد محمد والشمس طالعة » فجملة الشمس طالعة ابتدائية .

(٦) الجملة الواقعة صلة للموصول الاسمي أو المحرف قال تعالى « ألم بأن الذين آمنوا أن نخشع قلوبهم لذكر الله » الحديد / ١٦ فجملة « آمنوا » لاجل لها من الإعراب ، لأنها صلة لموصول اسمي هو « الذي » وجملة « نخشع قلوبهم » لاجل لها من الإعراب ، لأنها صلة لموصول محرف هو أن .

(٧) الجملة التابعة لجملة لاجل لها من الإعراب . قال تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » الكهف / ١٠٧ فجملة « عملوا » معطوفة على جملة لاجل لها من الإعراب وهي جملة « آمنوا » لأنها صلة للموصول ولذلك تعد جملة « عملوا » لاجل لها من الإعراب .  
« معجم مصطلحات النحو والصرف د/ محمد إبراهيم عباد ص ٩١ و ٩٢

(١) الجملة الناقصة وهي المنفردة في تمامها إلى مائت به الأول .

(٢) كشف الأسرار للبيهقي ج ٢ / ١٢٠

(٣) البقرة / ٢٨٢

(٤) أمي الواو

(٥) أي فلكون عطف التامة على أخرى لاجل لها من الإعراب تشرك في مجرد الثبوت .



الرجل : « هذه طالق ثلاثاً وهذه طالق » ، على المشار إليها ثانياً ، لأن الثانية جملة تامة ، لاشتمالها على المبتدأ والخبر<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن « الواو » للعطف على ما هو أصلها لكنها لا توجب الشركة في الخبر ، لأن الشركة إنما تثبت لاقتقار الكلام الثاني إليها لعدم إفادتها بدونها لا بمجرد العطف ، فإذا كان الكلام الثاني مفيداً بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الاقتقار .

ولأن ثبوت الشركة للاقتقار والضرورة قلنا : إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ، ولا يجعل كأنه أعيد مرة أخرى ، لأن الإضمار خلاف الأصل ، إذ هو جعل غير المنطوق منطوقاً ، وإنما يصر إليه عند الضرورة ، والضرورة هاهنا متى ارتفعت بالأدلى وهو إثبات الشركة فيما تم به الأولى لا يصر إلى الأعلى وهو الإضمار لأن ما ثبت بالضرورة متقدر بقدرها إلا إذا استحال إثبات الشركة فيضار إليه<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ويكون قول الرجل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق » .

أن الثاني<sup>(٣)</sup> يتعلق بهذا الشرط بعينه ، ولا يقتضى — العطف — الاستبداد<sup>(٤)</sup> كأنه أعاد الشرط وأفرد الثاني به بمنزلة قوله :

« إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق » لأن المقصود وهو إفادة الكلام الثاني يحصل بتعلقه بذلك الشرط بعينه فلا يصر إلى الإضمار ، وفائدته تظهر فيما إذا قال : « كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لها : « إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق » كان يمينا واحدة حتى لا يقع إلا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان<sup>(٥)</sup> .

٢ — وإذا عطف جملة تامة على جملة لا عمل لها من الإعراب شركة المعطوفة

(١) التفهيم والنجم ج ٢ / ٤٣

(٢) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٢٠ - ١٢١

(٣) الطالق الثاني

(٤) أى التفرد بالشرط

(٥) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٢١

في موقعها إن خبراً عن المبتدأ أو جزء للشرط .

وهذا يفيد أن جملة الجزاء قد يكون له محل ، وبه قال طائفة من المحققين وهو ما إذا كانت بعد الفاء ، وإذا كانت جواباً لشرط جازم .

وكذا الجملة التي لها موقع من الإعراب . من غير الجملة الابتدائية مما ليس لها محل من الإعراب عطف عليها أخرى شركت المعطوفة في موقعها إن خبراً فخبر ، وإن جزءاً فجزءاً ، مثل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر » فيتعلق « عبدى حر » بدخول الدار لكونه معطوفاً على : أنت طالق جزء . وإذا اشتملت الجملة على صارف يصرّفها عن تعلقها بما تعلقت به فإن العطف يرجع على المجموع لا على الجزء نحو : « إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق » فإن إظهار خبرها — وهو طالق — صارف عن تعلقها به ، إذ أزيد عطفها على الجزء اقتصر على مبتدئها ، وإذا صرفت عن عطفها على الجزء فعلى الشرطية ، أي فهي معطوفة على الجملة الشرطية برمتها ، ويتجزأ طاقها ، لأنه غير معلق .

وبما اشتمل على الصارف عن تعلقها بما تعلقت به المعطوف عليها ، قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » بعد قوله تعالى « ولا تقبلوا »<sup>(١)</sup> في قوله عز شأنه « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » بناء على الأوجه من عدم عطف الأخبار على الإنشاء فإنه لازم على تقدير العطف على « ولا تقبلوا » أو « فاجلدوا » — ومفارقة الأولين : أي جملة « فاجلدوا » وجملة « ولا تقبلوا » هذه الجملة بعدم مخاطبة الأئمة بمضمونها بخلافهما ، مع الأنسية من ارتفاع الجزاء على الفاعل ، أعنى اللسان ، كاليد في القطع ، فإن رد الشهادة حد في اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد في القطع ، فإن رد الشهادة حد في اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد في السرقة إلا أنه ضم إليه الإيلام الحسى لكمال الزجر ، وعمومه جميع الناس ، فإن منهم من لا ينزجر بالإيلام باطنياً ، وأما اعتبار قيود الجملة الأولى فيهما — أي في الثانية وبالعكس — فإلى القرائن لا الواو<sup>(٢)</sup> .

(١) النور / ٤

(٢) التمهيد والتحريم ج ٢ / ٤٣ — ٤٤

وعلى هذا فإن قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تم به الجملتان الأوليان وهو الشرط الذي تضمنه قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » . كقول الرجل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالتي » لايتعلق طلاق الثانية بالشرط . وإذا كان كذلك كان ، الاستثناء اللاحق به مختصا به غير راجع إلى ما تقدمه ، فيبقى المحدود في القذف غير مقبول الشهادة بعد التوبة كما كان قبلها<sup>(١)</sup> .

وقال جمهور الفقهاء إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق ، لأن نسب ردها ما كان متصفا به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة .

وقال صدر الشريعة وفي كلام الحنفيين بحث :

أما أولا : فلأن عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس شائع عند اختلاف الأغراض .

وأما ثانيا : فلأن أفراد كاف الخطاب المتصل باسم الإشارة بجائز في خطاب الجماعة كقوله تعالى : « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك »<sup>(٢)</sup> .

على أن التحقيق أن « الذين يرمون » ليس بمتبدأ ، بل منصوب بفعل محذوف على ما هو المختار ، أي اجلدوا الذين يرمون ، فهي أيضا جملة فعلية إنشائية مخاطب بها الأئمة فالمنع المذكور ، قائم هاهنا مع زيادة العدول عن الأقرب إلى الأبعد . ولو سلم أن رد الذين يرمون « مبتدأ فلا بد في الإنشائية الواقعة موقع الخبر من تأويل وصرف لها عن الإنشائية كما هو رأى الأكثر ، وحيث يصح أن يعطف عليها قوله « وأولئك هم الفاسقون »<sup>(٣)</sup> .

وقول الجمهور هو الحق لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحدا في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب

(١) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٢٢

(٢) البقرة / ٥٢

(٣) التلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٣

وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقييد بكونه قيدها لانتفى كونه قيدها قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقييد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به ، ولهذا كان مجعما عليه ، وكونه أظهر لاينافي قوله فيما قبلها بظاهرا . والحق هو هذا ، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائدا إلى جميع الجمل التي قبله ، وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال ، فإنه قد يكون ذلك للدليل كما وقع منا من الاجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الحد ، وما يؤيد مقررناه يقويه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة .

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ، ولو كان كفرا فتمحو ما هو دور الكفر بالأولى ، والاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا ، والزاني إذا تاب قبلت شهادته لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من عبد كان العباد بالقبول أولى . وأيضا فليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تابه وأصلح أن تقبل شهادته<sup>(١)</sup> .

(١) وبش هذ الاستثناء موجود في مواضع كثيرة من القرآن تراجع بحث الاستثناء ( آية المحاربة ) في ( مباحث التخصيص للمؤلف )

## استعارة الواو للحال

إن الأصل في الجملة الواقعة موقع الحال أن لا يدخلها الواو ، لأن الإعراب لا ينظم الكلمات كقولك : « ضرب زيد اللص مكتوماً » إلا بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم صعانيتها . فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئاً بدون الواو كان ذلك دليلاً على تعلق هناك معنوى ، فذلك يكون منفيًا عن تكلف معلق آخر ، إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما في الحال المؤكدة<sup>(١)</sup> ، وغير منقطعة منها لجهة خاصة بينهما كما ترى في نحو : « جاء زيد وفرسه بعد » ، ويسقط العذر في أن يدخلها واو للجمع بينها وبين الأولى مثله في نحو : « قام زيد وقعد عمرو » . فهذا معنى استعارة الواو ، قال البزدوى : وهذا معنى يناسب « الواو » ، لأنه لما كانت الواو لمطلق الجمع كان الاجتماع الذي بين الحال وذو الحال من محتملاته ، لأن المطلق يحتمل المقيد ، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج<sup>(٢)</sup> .

ومجمل القول في ذلك يتلخص في أمرين :

( أ ) أن « الواو » قد تكون للحال ، لأن الحال يجامع ذا الحال ، لأنه صفته في الحقيقة ، فيكون مجامعاً له ، فيناسب معنى الواو ، لأنه لمطلق الجمع ، فاشترك في وصف الجمع .

( ب ) أو لأن « الواو » لما كان لمطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع ، لأنه نوعه كالرقبة ، يحتمل أن يقع على الهندي ، لأنه نوعها فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة .

(١) يراد بها الحال التي يستفاد معناها بدون ذكرها ، وهي اما مؤكدة لعاملها كما في الآية الكريمة « فتبسم ضاحكاً من قولنا » ( الملل / ١٩ ) لأن « ضاحكاً » أكدت الفعل وهو العامل في الحال وقد فهم معنى ضاحكاً من قوله « فتبسم » وإما مؤكدة لمضمون الجملة السابقة عليها كقولنا : على أبوك عطفوا . فالأية تتضمن العطف فجاءت عطفوا حال مؤكدة لمضمون ( على أبوك ) وهي غالباً . تلازم صاحبها .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ١٢٢ - ١٢٣ وفواتح الرحموت وشرح مسلم الثبوت ج ١ / ٢٣٣

قال سيبويه رحمه الله : قد ترد الواو بمعنى « إذ » وهي التي تسمى واو الحال ، قال الله سبحانه وتعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانةً نعاساً يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم<sup>(١)</sup> » أي إذ طائفة ، قد أهمتهم أنفسهم<sup>(٢)</sup> وتدخّل على الجملة الاسمية كما في الآية الكريمة السابقة ونحو :

« جاء زيد ويده على رأسه » وعلى الفعلية ؛ إذا تصدرت بماض . والأكثر اقترانها بـ « قد » نحو : « جاء زيد وقد طلعت الشمس » .

ومن الأمثلة الفقهية لذلك قول السيد لعبده :

١ - « أد إلى ألفا وأنت حر » فإنه لا يعتق إلا بالأداء ، لأن الواو في قوله : « وأنت حر » ليست للعطف ، إذ لا يحسن عطف الخبر على الإنشاء ، فيحتمل على الحال ، والحال يكون شرطاً وقيداً للعامل ، فينبغي أن يتوقف العتق على أداء الألف .

ويرد عليه أن الحال هو قوله « وأنت حر » لا قوله « أد إلى ألفا » فينبغي أن يكون الأداء موقوفاً على العتق ، لا العتق موقوفاً على الأداء .

وعلى هذا فإن قوله « أد إلى ألفا وأنت حر » صيغته للحال مشكّل ، لأن الحال لا يختص بالفعل أو اسم الفاعل .

نعم قال بعض الناس : الحال لا يكون بأسماء الجواهر ، لكنه غلط ، فقد حكى سيبويه : « هذا خاتمك حديداً » فنصب الحديد على الحال ، وإن لم يكن مشتقاً على أن كلامنا في الجملة التي تقع حالا ، ولم يشترط فيها أحد من ذلك ، وكيف يقال ذلك والحال هي الجملة بأسرها والفاعل جزء منها .

وأجيب عن ذلك بعدة أمور هي :

— أنه من باب القلب أي كن حراً وأنت مؤد للألف .  
— وبأنه من قبيل الحال المقدرة ، أي أد إلى ألفا حال كونك مقدرًا أن الحرية في حال الأداء ، وتكون الحرية موقوفة عليه .

(١) ال عمران : ٥٠

(٢) البرهان في أصوله الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ١ / ١٨٣ - ١٨٤

— وبأن الحرية حال الأداء ، والحال وصف في المعنى ، وألوصف لايتقدم على الموصوف ، والحرية لايتقدم على الأداء<sup>(١)</sup> .

٢ — ومن ذلك أيضا ماإذا قال لحرى :

« انزل وأنت آمن ! »

لايأمن مالم ينزل ، جعلوا الواو للحال ، لأنه لايجسن العطف هاهنا لأن الجملة الأولى فعلية طليقة والجملة الثانية اسمية خبرية ، وبينهما كمال الانقطاع ، وذلك مانع من حسن العطف ، إذ لايد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين ، فلذلك جعلت الواو هنا للحال ولما صارت للحال والأحوال شروط ، لكونها مقيدة ، كالشرط تعلقت الجزية بالأداء والأمان بالنزول ، كما في قوله :

« إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق » . تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول وصار كأنه قال : « إن نزلت فأنت آمن »<sup>(٢)</sup> .

ويرد عليه أن الواو دخلت في قوله : « وأنت آمن » لا في قوله « انزل » ، فيقتضى أن الأمان شرط للنزول كما في قوله : « أنت طالق وأنت مريضة » إذا نوي التعليق كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لاعكسه ، وإذا ثبت هذا كان الامان سابق على النزول ، لأن الشرط مقدم على المشروط للاحتمال ، فلا يكون متعلقا بالنزول ، وإذا انتهى التعلق كان واقعا في الحال .

والجواب عنه من عدة وجوه :

أحدهما : أنه من باب القلب ، كقوله : « عرضت الناقة على الحوض » أي الحوض على الناقة ، وهو شائع في الكلام قال الله تعالى : « وتم من قرية أهلكتها فجاءها بأسنا »<sup>(٣)</sup> أي جاءها بأسنا فأهلكناها على أخذ التأويلين .

وقال عز اسمه : « ثم دنا فتدلى »<sup>(٤)</sup> حمل على ثم تدلى فتدنا . ومثل قوله :

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٥

(٢) كتيب الأسرار للبيهقي ج ٢ / ١٢٣

(٣) الأعراف / ٤

(٤) النجم / ٨

ومهمة مغيرة أرجأوه كان لون أرضه سماؤه

وقال آخر :

يمشى فيقعس أو يكب فيعشر

أراد ويعثر فيكعب .

وعلى هذا يكون التقدير : كن آمناً وأنت نازل ، أى وأنت آمن في هذه الحالة وإنما يحمل على هذا ، لأنه لا يصح تعليق النزول بما دخل فيه الواو ، لأن التعليق إنما يصح من يصح منه التنجيز وليس في وسع المتكلم تنجيز الأداء ، أو النزول ، فكيف يصح تعليقه ؟ ألا ترى أن وجود المشروط من لوازم الشرط إذا لم ينزل قبله ، ولو وجد الأمان هاهنا لا يلزم منه النزول ، ولما لم يصح العمل بظاهرة لا يمكن العمل بالعطف جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ، وأنه يورث الكلام ملاحاة .

والثانى : أن قوله « وأنت آمن » من الأحوال المقدره ، كقوله تعالى « فادخلوها خالدين »<sup>(١)</sup> أى مقدرين الخلود في حالة الدخول ، لا من الأحوال الواقعة ، فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الأمان في الحال ، فيكون معناه : « أنزل مقدرًا للأمان » في حالة النزول ، ولما أثبت المتكلم الأمان في حالة النزول كان متعلقًا بها ومعدوماً في الحال .

والثالث : أن الجملة الواقعة حالاً قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمه وبصير معنى الكلام « أنزل نصر آمنا » وإذا كان كذلك كان الأمان متعلقًا بالنزول تعلق الإكرام بالإتيان في قولك : « أثنى أكرمك »<sup>(٢)</sup> .

٣ — ومن ذلك قول المرأة لزوجها :

« طلقنى ولك ألف درهم » فحمله أبو سيف ومحمد على المغاوضة<sup>(٣)</sup> حتى

(١) الزمر / ٧٣ والحال المقدره هي التي تتحقق بعد حدوث الفعل فكلمة خالدين حال من الواو فاعل ادخلوا . معجم مصطلحات النحو د عبادة ص ١١٦

(٢) كشف الأسرار للبيروى ج ٢ / ١٢٤

(٣) فالولو عندهما للحال .



إذا طلقها وجب له الألف . وحمله أبو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة ، حتى إذا طلقها لم يجب له شيء .

ولأبي يوسف ومحمد طريقان :

أحدهما : أن الواو قد تستعمل بمعنى الباء مجازا ، كما استعملت في القسم لمناسبة بينهما صورة ومعنى :

أما صورة : فلأن كليهما شفوي .

وأما معنى : فلأن معنى الجمع موجود في الإلصاق الذي هو معنى الباء ثم المستعمل في المعارضات الباء التي تؤدي معنى الإلصاق دون الواو ، لأنه لا يعطف أحد العوضين على الآخر والخلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صح رجوع المرأة قبل إيقاع الزوج بدلالة المعاوضة حملناها على الباء ، كما في قوله : « حمل هذا الطعام ولك درهم » حملت على الباء حتى كان هذا ، وقوله : « حمله بدرهم » سواء ، ووجب المال إذا حملة ، لأنه انعقد إجارة لا استعانة .

والثالث : أنها هي محمولة على الحال بدلالة المعاوضة أيضا ، فإنها تقتضي العرض من الجانبين وذلك بأن يجعل الواو للحال ، ليصير وجوب الألف عليها شرطا للإلصاق وبدلا عنه ، لأن نفسها تسلم لها بهذا المال فصار كأنها قالت : « طلقني في حال ما يكون لك على ألف درهم » فلما قال الزوج : طلقتك أو فعلت ، كان تقديره : طلقتك بذلك الشرط . أي طلقتك إن قبلت الألف (١) .

ونظيره قوله :

أد إلى ألفا وأنت حر .

وانزل وأنت آمن .

بخلاف قول الرجل : « خذ هذا المال مضاربة واعمل به في البز » (٢) .

(١) كشف الاسرار للبيدوي ج ١ - ١٢٤ - ١٢٥ فواتح الرحمن شرح مسلم الشبوت ونور الأنوار ج ١ /

(٢) البز : متاع البيت من الثياب خاصة ، وعند أهل الكوفة : ثياب الكتان والقطن . لاثياب العصف والحز .

فالواو هنا ، لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطا ، بل يصير مشورة وتبقى المضاربة عامة في وجوه التجارات ، ولا يتقيد تصرفه في البز .

ولامعنى للباء هنا ، لأنه لا يستقيم أن تقول : « خذ هذا المال مضاربة باعمل به في البز » .

ولا يمكن حمله على الحال لدلالة المعاوضة ، لأنه لم توجد دلالة المعاوضة هنا ، لأنه ليس موضع المعاوضة ، كما عرف أن المضارب هنا أمين أولا وإذا عمل يكون وكبلا ، وإذا ربح يكون شريكا ، وإذا خالف يكون خصمينا ، فلم يصلح أن تكون الواو للحال (١) .

فبقيت الواو للعطف والابتداء ، فكان قوله : « واعمل به مشورة » (٢) . وقال أبو حنيفة رحمه الله : الواو للعطف حقيقة ، والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم دليل يعارضها ، والمعارضة لا تصلح دليلا معارضا بترك الحقيقة ، لأن العوض أو معنى المعارضة أمر زائد في الطلاق . والدليل عليه ما يأتي :

— أن العوض إذا دخله صار يمينا من جانب الزوج بأن قال : « أنت طالق على ألف . أو أد إلى ألف وأنت طالق » حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ويبحث في قوله : « إن حلفت بطلاقك فكذا » وذلك لأنه يصير معلقا للطلاق بقبولها المال ، والتعليق بالشرط يمين ، واليمين لازمة لا تقبل الرجوع لقول النبي ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق » (٣) .

ولو كان معنى المعاوضة فيه أصليا لما صار يمينا ويصح رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات .

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٧

(٢) كشف الاسرار للبيروني ج ٢ / ١٢٥

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الأفراد حديث رقم ٢١٩٤ والترمذي في

الطلاق باب في الجد وهزلهن في الطلاق رقم ١١٨٤ وابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو

راجع بحث رقم ٢٠٣٩

— وكذلك يوجد الطلاق بدون العوض ، وهذا هو الغالب ، وإيجاب المال فيه نادر فثبت أن العوض فيه أمر زائد ، فلا يصلح مغيرا لحقيقة العطف والطلاق لأن العارض ؛ لايعارض الأصلي ، بخلاف الاجارة ، لأن معنى المعاوضة فيها أمر أصلي ، فيجاز أن يعارض أمرا أصليا آخر<sup>(١)</sup> .

ومجمل الأمر في تلك المسألة يتلخص فيما يلي :

أن أبا يوسف ومحمداً رضى الله عنهما ذهبا إلى أن الواو في قول الرجل لامرأته « طلقني ولك ألف درهم » للحال « فيصير شرطا وبدلا ، فيجب الألف ، يعني أن الواو عندهما ليست للعطف ، بل هي للحال ، والحال في معنى الشرط للعامل ، فتصير كأنها قالت : « طلقني والحال أن لك ألفا على » فلما قال : طلقت ، كان تقديره : طلقت بذلك الشرط ، فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الألف ، ويكون الطلاق بائنا .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الواو في هذا المثال لعطف الجملة ، وإذا طلقها لايجب شيء للزوج عليها عنده ، لأن قولها « ولك ألف » معطوف على ماسبق ، وليس للحال ، حتى يكون شرطا ، لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال لأنه إذا ذكر المال سمى خلعاً ، ويصير يمينا من جانبه .

(١) كشف الأستار للبيدوى ج ٢ / ١٢٥ وشرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٧

تدخل العرب الواو بعد السبعة إلهذا بتام العدد ، فإن السبعة عندهم هي العقد الثام فيأتون بحرف العطف الدال على المغايرة بين المعطوف ، والمعطوف عليه . فتقول : « ستة سبعة وثمانية » فيزيجون الواو إذا بلغوا الثانية ، إشعاراً بأن السبعة عندهم عدد كامل .

ومن أثبت هذه الواو ابن خالويه<sup>(١)</sup> والحري<sup>(٢)</sup> وجماعة من النحويين<sup>(٣)</sup> . واستدلوا بقوله تعالى : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر »<sup>(٤)</sup> .

وقيل : إن هذه الواو عاطفة ، وحكمة ذكرها في هذه الصفة ، دون ما قبلها من الصفات ، ما بين الأمر والنهي من التضاد ، فجاء بالواو رابطة بينهما لتأنيها وتنافيها<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فإن العطف بما بينهما من التقابل ، ولدفع الإبهام ، ووجه بعض المحققين ذلك بأن بينهما تلازماً في الذهن والخارج ، لأن الأوامر تتضمن النواهي ، ومناقاة بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكان بينهما كمال الاتصال والانقطاع المقتضى للعطف بخلاف ما قبلهما<sup>(٦)</sup> .

وقال الله تعالى « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها »<sup>(٧)</sup> قالوا : ألحقت الواو ، لأن أبواب الجنة ثمانية ، ولما ذكر جهنم

(١) الحسين بن أحمد أبو عبد الله النحوي ت ٣٧٠ - بغية الرعاة ج ١ / ٥٢٩

(٢) القاسم بن علي ، أبو محمد ، صاحب المقامات المشهورة ت ٥١٦ - بغية الرعاة ج ٣ / ٢٥٩

(٣) الجنى الدالى فى حروف المعانى ص ١٦٧

(٤) التوبة / ١١٢

(٥) الجنى الدالى فى حروف المعانى ص ١٦٧

(٦) روح المعانى للأوسى ج ٣١ / ١١ مجلد الرابع

(٧) الزمر / ٧٣

قال عز شأنه : « فتحت أبوابها »<sup>(١)</sup> بلا واو لأن أبوابها سبعة .

وقيل إن هذه الواو ، واو الحال ، والمعنى : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها أي جاءوها وهي مفتحة . قيل : إن أبواب جهنم لا تفتح إلا عند دخول أهلها فيها ، وأما أبواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله تعالى « جنات عدن مفتحة لهم الأبواب »<sup>(٢)</sup> وذلك لأن تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف إكراما له وتأخير باب العذاب إلى وصول المستحق له أليق بالكرام ، فلذلك جرى بالواو ، كأنه قيل : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها . وجواب « إذا » محذوف ، أي إذا جاءوها وكانت هذه الأشياء التي ذكرت في قوله تعالى : « فادخلوها خالدين » دخلوها ونالوا للننى ، وإنما حذف ، لأنه في صفة ثواب أهل الجنة ، فدل بحذفه على أنه شيء لا يحيط به الوصف<sup>(٣)</sup> .

ويقوله تعالى : « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم »<sup>(٤)</sup> .

وقيل : « إنها واو العطف ، أي يقولون سبعة وثامنهم كلبهم ، فهما جملتان ، وقال الرمخشى : هي الواو الداخلة على الجملة الواقعة صفة للفكرة كما تدخل على الجملة الواقعة حالا عن المعرفة ، وفائدتها توكيد لصديق الصفة بالموصوف والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت مستقر ، وهي التي أذنت بأن الذين قالوا سبعة وثامنهم كلبهم قالوه عن ثبات علم ، وطمأنينة نفس ، ولم يرجعوا بالظن كغيرهم »<sup>(٥)</sup> .

وهو معترض من جهة أن دخول الواو على الصفة لم يقل به أحد من النحويين<sup>(٦)</sup> ومثلوا أيضا لواو الثانية بقوله تعالى : « ثياب وأبكارا »<sup>(٧)</sup> .

وقيل إن الواو عاطفة ، ولا بد من ذكرها لأنها بين وصفين لا يجتمعان في محل واحد . وعلى هذا فإن الواو لو أسقطت منه لاستحال المعنى لتناقض الصفتين .

(٦) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ١٦٩

(٧) التحريم / ٥

(١) الزمر / ٧١

(٩) ص ٥٥

(٣) كشف الاسرار لبيزوى ج ٢ / ١٢٣

(٤) الكهف / ٢٣

(٥) الكشف ج ٢ / ٤٧٩

## الزيادة للتأكيد

تأتي الواو مزيدة للتأكيد ، وذلك كقولہ تعالیٰ : « إلا ولها كتاب معلوم »<sup>(١)</sup>  
 بدليل الآية الأخرى : « وما أهلكتها من قرية إلا لها منذرون »<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الزمخشري : إن الواو دخلت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، الدالة على  
 أن اتصافه بها أمر ثابت ومستقر<sup>(٣)</sup> وضابطه : أن تدخل على جملة صفة للنكرة  
 نحو : « جاءني رجل ومعه ثوب آخر » . ونحو : « مارأيت رجلاً إلا وعليه ثوب  
 حسن » . وقال الله تعالیٰ « كذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه »<sup>(٤)</sup> قيل  
 الواو زائدة .

## ما تنفرد به الواو من بين سائر حروف العطف

تنفرد الواو من بين سائر حروف العطف بأنها تختص بعدة أحكام منها :  
 الأول : أنها تعطف اسماً على اسم لا يكتفى الكلام به — أي بالاسم المعطوف  
 عليه نحو : اختصم زيد وعمرو وتضارب زيد وعمرو ، واصطف زيد وعمرو ،  
 وجلست بين زيد وعمرو : فالمعطوف عليه في هذه الأمثلة هو « زيد » لا يكتفى  
 به ، فلا يقال : اختصم زيد وتضارب عمرو واصطف زيد ، إذ الاختصاص  
 والتضارب ، والاصطفاف والبينية من المعاني النسبية التي لا تقوم إلا باثنين  
 فصاعداً .

(١) الحجر / ٤

(٢) الشعراء / ٢٠٨

(٣) الكشاف للزمخشري ج ٢ / ٤٤٤

(٤) يوسف / ٢١

الثاني : عطف سببي على أجنبي في الاشتغال<sup>(١)</sup> ونحوه ، نحو : زيدا ضربت عمرا وأخاه وزيد مررت بقومك وقومه .

والثالث : عطف ماتضمنه الأول إذا كان المعطوف ذا قرينة ، نحو قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »<sup>(٢)</sup> .

والرابع : عطف الشيء على مرادفه نحو قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »<sup>(٣)</sup> .

الخامس : عطف عامل قد حذف وبقي معموله نحو قوله تعالى « والذين تبؤوا الدار والإيمان<sup>(٤)</sup> أصله واعتقدوا الإيمان أو اكتسبوا فاستغنى بمفعوله عنه ، لأن فيه وفي « تبؤوا » معنى لازموا وألفوا . وقول الشاعر :

علفتها تبنا وماء باردا<sup>(٥)</sup> .  
أى وسقيتها ، والجامع الطعم . وقوله :

وزججن الحواجب والعيونا

أى وكحلن ، والجامع التحسين .

وجعله الجمهور من عطف الجمل بإضمار فعل مناسب كما تقدم لتعذر العطف، وجعله قوم من عطف المفرد بتضمين الفعل الأول معنى : يتسلط به عليه فيقدر « آثروا الدار الإيمان » ونحوه .

السادس : جواز فصلها من معطوفها بظرف ، أو عديلة ، نحو قوله تعالى : « وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً »<sup>(٦)</sup> .

(١) الاشتغال : يراد به أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل أو شبهه عامل في ضمير الاسم السابق أو سببه ، ولو سلط هذا الفعل أو شبهه على الاسم السابق لنصبه لفظاً وعملاً : مثل : « الكتاب قرأته » ، فالكتاب اسم متأخر عنه فعل ماض هو « قرأ » وهذا الفعل عامل في الماء لأن الماء مفعول به ، والماء ضمير يعود على الاسم السابق - ( الكتاب ) ولو سلط الفعل ( قرأ ) على الكتاب لنصبه ، لأنه يمكن أن نقول : قرأت الكتاب أو تقول : « الكتاب قرأت » .

(٢) البقرة / ٢٣٨

(٣) المائدة / ٤٨

(٤) الخشر / ٩

(٥) الأعمق ج ٢ / ١٤٠ وشذور الذهب ٢٤٥

(٦) بين / ٩

السابع : جواز تقديمها وتقديم معطوفها في الضرورة ، نحو قوله :  
جمعت فحشا غيبة وغيمة خصالا ثلاثا لست عنها برعوى

الثامن : إيلاؤها إذا عطفت : مفردا بعد نهي ، نحو قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾<sup>(١)</sup> . أو نفى نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَ الْحِجَّ فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾<sup>(٢)</sup> أو مؤول بنفى نحو قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

التاسع : إيلاؤها إما مسبوقه بمثلها غالبا إذا عطفت مفردا ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ ﴾<sup>(٤)</sup> ونحو قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

العاشر : عطف العقد على النيف نحو أحد وعشرون ، ونحو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

الحادى عشر : عطف النوع المفرقة مع اجتماع منعوتها كقوله  
على وجهين منسلوب وبالي

الثاني عشر : عطف حقه الثنية والجمع ، كقول الفرزدق :

إن الرزية لارزية مُثلها      فقد أن مثل محمد ومُحمِد<sup>(٧)</sup>  
وقول أبي نواس :

أقمنا بها يوما ويوما وثالثا      ويومنا له يوم الترحل خامن<sup>(٨)</sup>

(١) المائدة / ٢

(٢) البقرة / ١٩٧

(٣) الفاتحة / ٧

(٤) مريم / ٧٥

(٥) الدهر / ٣

(٦) البقرة / ٢٢٤

(٧) شواهد المغنى ص ٥٧٥ ودويان الفرزدق ص ١٩٠

(٨) ديوانه ص ٣٦١



الثالث عشر : عطف العام على الخاص ، نحو قوله تعالى « رب اغفر لي ولوالدي ولن أدخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات »<sup>(١)</sup> وأما عكسه نحو قوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن هشام : « قد يشاركها في هذا الحكم » حتى « مثل : مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة » لأنها عاطفة بخاصة على عام<sup>(٣)</sup> وقال الفارسي وابن جنى : « ماجاء من ذلك لم يتدرج تحت ما قبله ، بل أريد به غير ما عطف عليه ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه »<sup>(٤)</sup> .

الرابع عشر : اقترانها بلكن ، نحو قوله تعالى « ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله »<sup>(٥)</sup> كما أنها تقترب بـ « لا » وإن سبقت بنفى ولم تقصد المعية نحو « ما قام زيد ولا عمرو » ليفيد أن الفعل منفي عنهما في حالة الاجتماع والافتراق ، ومنه قوله : « وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم »<sup>(٦)</sup> إذ لو لم تدخل « لا » لاحتمال أن المراد نفي التقريب عند الاجتماع دون الافتراق .

والمعطف حيثئذ من عطف المفردات ، وقيل : الجمل بإضمار العامل ؛ فإن لم يسبق بنفى أو قصد المعية لم تدخل ، فلا يقال : قام زيد ولا عمرو ، ولأما اختصم زيد ولا عمرو . وأما قوله تعالى : « وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور »<sup>(٧)</sup> فلا الثانية زائدة لأمن اللبس<sup>(٨)</sup> .

الخامس عشر : امتناع الحكاية معها ، فلا يقال : ومن زيدا . بالنصب حكاية لمن قال : رأيت زيدا .

السادس عشر : العطف التلقيني ، نحو قوله تعالى : « من آمن بالله واليوم الآخر قال ومن كفر »<sup>(٩)</sup> .

(٧) فاطر / ١٩ - ٢٠

(٨) مع المومنين ج ٥ / ٢٢٧

(٩) البقرة / ١٢٦

(١) نوح / ٢٨

(٢) الأحزاب / ٧

(٣) المغني ج ٢ / ٣٢

(٤) مع المومنين ج ٥ / ٣٥

(٥) الأحزاب / ٤٠

(٦) سبأ / ٣٧

السابع عشر : العطف في التحذير والإغراء نحو قوله تعالى « ناقة الله وسقياها »<sup>(١)</sup> ونحو المرؤة والنجدة ..

الثامن عشر : عطف السابق على اللاحق ، نحو قوله تعالى « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك »<sup>(٢)</sup> .

التاسع عشر : اختصت بعطف المرادف على مرادفه ، نحو : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله »<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : « صلوات من ربهم ورحمة »<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك قول النبي ﷺ « ليلنى منكم ذور الأحلام والنهى »<sup>(٥)</sup> وقال ابن مالك : قد يشاركها في ذلك ، أو « نحو قوله جل ثناؤه « ومن يكسب خطيئة أو إثماً »<sup>(٦)</sup> وقوله « عذرا أو نذرا »<sup>(٧)</sup> . قال : العذر والنذر واحد .

---

(١) الشمس / ١٣ .  
(٢) الشورى / ٣  
(٣) يوسف / ٨٦ ~  
(٤) البقرة / ١٥٧  
(٥) مسلم في كتاب الصلاة ١٣٢ - ١٣٣ . النسائي في كتاب الصلاة ٥٤  
(٦) النساء / ١١٢  
(٧) المرسلات / ٦

## أقسام آخر للواو وليست من حروف المعاني

وقعت للواو أقسام آخر ، ذكرها النحويون ، ليست من حروف المعاني منها :

- ١ — الواو التي هي ضمير الجمع ، نحو : الزيدون قاموا . فهذه الواو اسم خلافا للمازق ، فإنه قال : هي حرف : والفاعل مستكن في الفعل .
- ٢ — ومنها الواو التي هي علامة الرفع نحو : جاء الزيدون .
- ٣ — ومنها واو الاشباع ، وهي الزائدة للضرورة ، في نحو قول الشاعر :  
وانتي حيث مايشئ الهوى بصرى من حيث ماسلكوا أدنو ، فأنظر<sup>(١)</sup>  
أى فأنظر ، فأشبع الضمة لإقامة الوزن .
- ٤ — ومنها واو الإطلاق ، وهي في الحقيقة ، واو الاشباع ، لكنها قياسية كالواو في قوله :

سقيت الغيث ، أيتها الخيامو<sup>(٢)</sup>

- ٥ — ومنها واو الإبدال وهي أقسام :  
يدل من همزة نحو : يؤمن  
ويدل من ألف نحو : خوصم زيد ، لأن أصله « خاصهم »  
ويدل من ياء نحو : موقن ، فإنه من اليقين .
- ٦ — ومنها الواو الأصلية ، كالواو في وعد .

(١) المغنى ٢٠٧ وشرح شواهد / ٧٨٥

(٢) المغنى ٢٠٨ وشرح شواهد / ٧٨٥

## ثانيا : الفاء و ثم

### ١ - الفاء :

ومقتضاها ايجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة ، وأما ( ثم ) ، فإنها توجب الثاني بعد الأول بمهلة ، وترد الفاء لعدة معان:

- للتعقيب .
- وللترتيب .
- وللسببية .
- وقد تكون للمهلة .
- وقد تأتي لمطلق الجمع كالواو .
- ما يرب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية .



## ١ - الفاء

ترد الفاء لمعان متعددة : للتعقيب وللترتيب وللشيبة غالبا ، وقد تكون للمهلة ، وقد تأتي لمطلق الجمع كالواو — وفيما يلي بيان تلك المعاني :

### ١ - الفاء للتعقيب :

الفاء العاطفة من الحروف التي تشرك في الإعراب والحكم ، ومعناها التعقيب — أي يدل على وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة ، ولكن في كل شيء يحسبه نحو : « جاء زيد فعمرو » أي عقبه بلا مهلة . وتقول : « تزوج فلان فولد له » إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، ومنه قوله تعالى « أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة »<sup>(١)</sup> .

واستدل على أن الفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة على ذلك .

وقال بعضهم : إنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء ، إذا لم تكن بلفظ الماضي والمضارع ، لكنها تدخل فهي للتعقيب . وبيان الملازمة أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضي كقولك : « من دخل دارى أكرمه » أو بلفظ المضارع « من دخل يكرم » . وقد يكون لا بهاتين اللفظين ، وحينئذ لا بد من ذكر الفاء كقولك : من دخل دارى فله ورهم<sup>(٢)</sup> وأما قول الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله نسيان<sup>(٣)</sup>

فقد أنكروه المبرد ، وزعم أن الرواية الصحيحة :

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

(١) الحج/ ٦٣

(٢) نهاية السؤل . ج/ ٢٣٠ والابهاج في شرح المنهاج ج ٣٤٦١ وحاشية البناني على شرح الجلال ج ١

٣٤٨

(٣) قاله عبد الرحمن بن حسان ، وقد استشهد به سيويه على حذف الفاء لضرورة الشعر ( الكتاب ج ١

٤٣٥ /

وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء، وثبت أن الجزاء لايد وأن يحصل عقيب الشرط علمنا أن الفاء للتعقيب. وقال عليه السلام : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » (١).

وعلى هذا فلكون الفاء للتعقيب وجب ربط جزاء الشرط به بواسطة الفاء، لأن الجزاء يعاقب الشرط فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب.

وأورد على ذلك أنه قد جاءت الفاء بمعنى التعقيب في قوله تعالى « لا تفتروا على الله الكذب فيسحقكم بمذاب » (٢) والإسحاح لا يقع تعقيب الافتراء، بل يترأخى إلى الآخرة. وقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة » (٣) فإن الراهن مما يترأخى عن المدائنة.

وجوابه أن الفاء قد ثبت بما قررناه من الدليلين أنها حقيقة في التعقيب، فوجب حمل ما ذكرتموه على المجاز، وذلك لأن الإسحاح لما كان متحقق الوقوع جزاء للافتراء نزل منزلة الواقع عقبية (٤) وحكم المدائنة، الرهنية، لما ذكرناه من موافقة النقل (٥).

وزعم الفراء أن ما بعد الفاء يكون سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه وجعل من ذلك قوله تعالى « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون » (٦).

ومعلوم أن مجيء البأس سابق للهلاك — وفيه عدة أوجه :

أحدها : أنه حذف السبب وأبقى المسبب، أي أردنا إهلاكها.

الثاني : أن الهلاك على نوعين : استئصال، وبغير استئصال، والمعنى : وكم

قرية أهلكناها بغير استئصال للجميع، فجاءها بأسنا باستئصال

الجميع.

(١) مسلم في الجهاد باب فتح مكة رقم ١٧٨٠، أبو داود في الحراج والامارة، باب ماجاء في خير مكة.

(٢) طه / ٦١

(٣) البقرة / ٢٨٣

(٤) والابحاح في شرح المنهاج ج ١ / ٣٤٧

(٥) الأحكام في أصول الأحكام للأمدى ج ١ / ٥٢

(٦) الاعراف / ٤

الثالث : أنه لما كان مجيء البأس مجهولا للناس ، والهمزك معلوم لهم ، ذكره عقب الهلاك وإن كان سابقا ، لأنه لا يتضح إلا بالهلاك .

الرابع : أن المعنى قاربنا إهلاكها فجاءها بأسنا فأهلكناها .

الخامس : أنه على التقديم والتأخير ، أي جاءها بأسنا فأهلكناها .

السادس : أن الهلاك ومجيء البأس ، لما تقاربا في المعنى ، جاز تقديم أحدهما على الآخر .

السابع : أن معنى فجاءها ، أنه لما شوهد الهلاك ، علم مجيء البأس ، وحكم به من باب الاستدلال بوجود الأثر على المؤثر .

الثامن : أنها عاطفة للمفصل على الجملة ، بقوله تعالى « إنا أنشأناهم إنشاء فجعلناهم أبكارا عربيا »<sup>(١)</sup> .

وزعم الفراء أيضا أن الفعلين إذا كان وقوعهما في وقت واحد ويؤولان إلى معنى واحد فإنك مخير في عطف أيهما شئت على الآخر بالفاء ، تقول : « أحسنت إلى فأعطيتني وأعطيتني فأحسنت إلى »<sup>(٢)</sup> .

وذكر الحنفيون : أن الفاء للوصل وللتعقيب ، فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ، وإن لطف ، وهذا لأن وجوه العطف منقسمة على حروفه<sup>(٣)</sup> فلا بد أن يكون الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب بإجماع أهل اللغة ، ولهذا تستعمل الفاء في الجزاء لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فضل<sup>(٤)</sup> .

٢ — وتأتي الفاء للترتيب مع التشريك ، وهو معنوي : كقام زيد وعمرو — وذكرى : وهو عطف مفصل على جملة نحو قوله تعالى « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما »<sup>(٥)</sup> وقال عز شأنه « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة »<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى : « ونادى نوح ربه فقال »<sup>(٧)</sup> .

(١) الواقعة ٣٥ — ٣٧

(٢) الإبهاج ل شرح المنهاج ج ١/٣٤٧ والاحكام في أصول الاحكام للآمدى ج ١/٥٢

(٣) فالواو لطلق العطف ، وثم للترتيب مع التراخي .. الخ

(٤) كشف الأسرار للبيروني ج ٢/١٢٨

(٥) البقرة / ٣٦

(٦) النساء / ١٥٣

(٧) هود / ٤٥



وعلى هذا فإن الترتيب بالفاء على ضربين : ترتيب في المعنى ، وترتيب في الذكر ، والمراد بالترتيب في المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقاً متصلاً بلا مهلة ، كقوله تعالى : « الذي خلقك فسواك فعدلك »<sup>(١)</sup>

وأما الترتيب في الذكر فنوعان :

أحدهما : عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى ، ومثله قوله تعالى « ونادى نوح ربه فقال رب » .

والثاني : عطف مجرد المشاركة في الحكم ، بحيث يحسن بالواو ، كقول امرئ القيس :

قفانيك من ذكرى حبيب ومنزل

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

ترى هذا ترتيباً في اللفظ ، ومراد الشاعر وقوع الفعل بتلك المواضع ، وتركيب اللفظ واحداً بعد آخر بالفاء ترتيباً لفظياً .

وأنكره — أي الترتيب — الفراء مطلقاً ، واحتج بقوله تعالى « أهلكناها فجاءها بأسنا »<sup>(٢)</sup> وعجىء الأس سابق للإهلاك .

وأجيب بأن المعنى : أردنا إهلاكها ، أو بأنها للترتيب الذكرى<sup>(٣)</sup> — وذكر في شرح الموجز أن الفاء في الترتيب على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون الثاني موجب الأول فيكون بعده بلا فصل كقوله « ضربته فبكى » لأنه من موجب الضرب .

والثاني : أن لا يكون من موجب الأول ، فيكون بعد الأول ، ولكن يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة كقولك : « جاء زيد فعمرو » إذ يجوز أن يكون <sup>بلفظ</sup> يكون بضمي زيد وعمرو مهلة يسيرة .

(١) الانفتار / ٧

(٢) الأعراف / ٤

(٣) مع المراجع في شرح جمع الجوامع ج ٥ / ٢٣٢ والتلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٣ والبرهان في أصول

المنهج ج ١ / ١٨٤

والثالث : أن لا يكون من موجب الأول ، ويكون بينهما مسافة كقولك :  
دخلت البصرة فالكوفة . فإن الثاني بعده ، وبينهما قدر المسافة ، إذ لا يمكن أن  
يقع الثاني عقب الأول<sup>(١)</sup> .

٣ — وترد الفاء للمهلة كـ « ثم » وإلى ذلك ذهب ابن مالك ، وجعل منه  
قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة »<sup>(٢)</sup>  
وتوالت هذه الآية على أن « فتصبح » معطوف على محذوف ، تقديره : أنبتنا به  
فطال الإنبات التصبح .

وقيل : بل هي للتعقيب — وتعقيب كل شيء بحسبه — والتعقيب على ما بعد  
في العادة ، تعقيبا لا على سبيل المضايقة ، فرب سنين بعد الثاني عقب الأول في  
العادة ، وإن كان بينهما أزمان كثيرة .

وقيل : بل للتعقيب الحقيقي على بابها ، وذلك لأن أسباب الاخضرار عند  
زمانها ، فإذا تكاملت أصبحت مخضرة بغير مهلة ، والمضارع بمعنى الماضي يصح  
عطفه على الماضي ، وإنما لم ينصب على جواب الاستفهام لوجهين :  
أحدهما : أنه بمعنى التقرير ، أى قد رأيت ، فلا يكون له جواب ، لأنه  
خبر .

والثاني : أنه إنما ينصب ما بعد الفاء ، إذا كان الأول سببا له ، ورؤيته لانزال  
الماء ليست سببا لاختضار الأرض ، إنما السبب هو انزال الماء ، ولذلك عطف  
عليه .

وقال عز شأنه « ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة  
عظاما فكسونا العظام لحما »<sup>(٣)</sup> ولا شك أن بينهما وسائط .

وقيل : الفاء في « فخلقنا العلقه » وفي « فكسونا » بمعنى « ثم » تراخى  
معطوفها .

(١) كشف الأستار للبيروني ج ٢ / ١٢٧ — ١٢٨

(٢) الحج / ٦٣

(٣) المؤمنون / ١٤

وقيل : طول المدة وقصرها بالنسبة إلى وقوع الفعل فيهما ، فإن كان الفعل يقتضى زمنا طويلا طالت المهلة ، وإن كان في التحقيق وجود الثاني عقيب الأول بلا مهلة ، وإن كان الفعل يقتضى زمنا قصيرا ظهر التعقيب بين الفعلين ، فالآية الواردة على التقدير الأول ، فلا يتأتى معنى الفاء .

والحاصل أن المهلة بين الثاني والأول بالنسبة إلى زمن الفعل ، وأما بالنسبة إلى الفعل فوجود الثاني عقب الأول من غير مهلة بينهما ، هذا كله في سورة المؤمنون .

وقال في سورة الحج « ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة »<sup>(١)</sup> ، فعطف الكل بـ « ثم » ولهذا قال بعضهم : ثم بملاحظة أول المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، وبهذا يزول سؤال أن الخبر عنه واحد وهو مع أحدهما بالفاء وهي للتعقيب ، وفي الأخرى ثم وهي للمهلة وهما متناقضان<sup>(٢)</sup> .

٤ — وتأتى الفاء بمجرد السببية والربط ، نحو قوله تعالى « إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك »<sup>(٣)</sup> ولا تجوز أن تكون عاطفة ، فإنه لا يعطف الخبر على الإنشاء ، وعكسه عكسها بمجرد العطف فيما سبق ، من نحو « والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحرى »<sup>(٤)</sup> .

وقد تأتى لهما : نحو قوله تعالى « فوكره موسى فقضى عليه »<sup>(٥)</sup> وقوله جل ثناؤه : « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه »<sup>(٦)</sup> وقال تعالى ذكره « لاآكلون من شجر من زقوم فمالقون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم »<sup>(٧)</sup> .

(١) الحج / ٥

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشى ج ٤ / ٢٩٦ والجنى الداني في حروف المعاني ص ٦٢

(٣) الكوثر / ١ - ٢

(٤) الأعلى / ٤ - ٥

(٥) القصص / ١٥

(٦) البقرة / ٣٧

(٧) الواقعة / ٥٢ - ٥٥

وأما قوله تعالى « فانسُخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين » (١) فهذه ثلاث فاءات ، وهذا هو الغالب على الفاء المتوسطة بين الجمل المتعاطفة .

وقال بعضهم : إذا ترتب الجواب بالفاء ، فتارة يتسبب عن الأول ، وتارة يقوم مقام ما تسبب عن الأول :

مثال الجارى على طريقة السببية قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٢) وقوله تعالى : « فآمنوا فمتعنناهم إلى حين » (٣) وقوله جل ثناؤه « فكذبوه فأنجيناه » (٤) .

ومثال الثانى : فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا » (٥) وقال عز شأنه « وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم » (٦) .

٥ — وذهب بعضهم إلى أن الفاء قد تأتي لمطلق الجمع ، كالواو ، وقال به الجرمي — أبو عمرو صالح بن إسحاق ت ٢٢٥ — فى الأماكن والمطر خاصة ، كقولهم : هذا مكان كذا ، فمكان كذا ، وإن كان عفاؤهما فى وقت واحد ، ونزل المطر بمكان كذا فمكان كذا ، وإن كان نزوله فى وقت واحد .

قال النابغة :

عفا ذو نحسى ، من فرتنى ، فالقوارع

فجنبنا أهلك ، فالتلاع الدوافع (٨) .

وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال ، أن مانقله بعضهم من الإجماع ، على أن الفاء للتعقيب غير صحيح .

(١) الأعراف ١٧٥

(٢) الأعلى ٦

(٣) الصافات / ١٤٨

(٤) الأعراف ٦٤

(٥) الإسراء : ٦٠

(٦) الأحقاف / ٢٦

(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السكيت ج ١ / ٤٤٧ والبرهان فى علوم القرآن ج ٤ / ٢٩٨

(٨) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٦٣

## ما يترتب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية

سبق أن قلنا إن الفاء ترد للوصل والتعقيب ، أى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة ، ويتفرع على ذلك ما يأتي :

- ١ — أن الفاء تستعمل في الجزاء .
- ٢ — وأنها تستعمل في أحكام العلل .
- ٣ — وقد تدخل على العلل إذا كانت مما يدوم . وفيما يلي بيان ذلك :

١ — أن الفاء تستعمل في الجزاء ، لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل ، فإذا قال الرجل لامرأته « إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق » . فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ ، فإن لم تدخل الدارين ، أو دخلت إحداهما فقط ، أو دخلت الأولى بعد الثانية ، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق ، لأنه لم يوجد الشرط .<sup>(١)</sup>

وإذا قال الرجل للغير بمقارنة : « إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق » . فدخلت ، يقع على الترتيب ، فتبين الأولى ولا تقع الثانية .<sup>(٢)</sup>

وإذا قال الرجل لامرأته مثلا : « إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق » فلا بد في وقوع الطلاق من وقوع كلامها لزيد عقيب دخولها .<sup>(٣)</sup>

٢ — وتستعمل الفاء في أحكام العلل على سبيل الحقيقة ، لأن الفاء للتعقيب ، والأحكام تعقب العلل ، وتترتب عليها بالذات ، وإن كانت مقارنة بها بالزمان كما يقال : « جاء الشتاء فتأهب » لأن الحكم مرتب على العلة . ويقال : « أخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا »<sup>(٤)</sup>

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٨

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ١٩٨

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ / ٣٤٧

(٤) قوله : فصاعد : انتصب على الحال بعامل مضمرة ، والتقدير كان الأخذ بعشرة فازداد الثمن عقيب الأخذ صاعداً من غير تراخ ، وليس انتصاب (صاعداً) على العطف لأنه لم يتقدم إلا ذكر الفاعل والمفعول والعشرة ، ولا يستقيم عطفه على الفاعل لفظاً أو معنى وهو ظاهر .

وإذا قال الرجل لآخر « بعت منك هذا العبد بكذا » فقال الآخر « فهو حر » يكون قبولا للبيع ، أى قبلت فحررت ، لأنه رتب الإعتاق على الإيجاب ، ولا يترتب عليه إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء .

ولو قال « وهو حر » أو « وهو حر » لا يكون قبولا للبيع ، فيحتمل أن يكون إخباراً عن الحرية الثابتة قبل الإيجاب ، وأن يكون إنشاء للحرية بعد القبول ، فلا يثبت القبول والإعتاق بالشك<sup>(١)</sup> .

ولو قال لحياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفينى قميصا ؟ فنظر فقال : نعم . فقال : فاقطعه — فاقطعه ، فإذا هو لا يكفيه قميصا ضمن الحياط ، لأن الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال : إن كفاى قميصا فاقطعه .

ولو قال : « فإن كفاى قميصا فاقطعه » فاقطعه فإذا هو لا يكفيه يضمن بخلاف ما لو قال : اقطعه فاقطعه فإذا هو لا يكفيه قميصا ، فإنه لا يضمن . ويقال ( ضربته فأوجعته ) أى بذلك الضرب .

( وأطعمته فأشبعته ) أى بذلك الطعام ، إذ لو كان الإشباع بغير هذا الطعام لم يكن الإشباع متصلا بهذا الطعام .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لن يجزى ولد والده مملوكا فيشتره فيعتقه بذلك الشراء »<sup>(٢)</sup> ومقتضاه أن يكون الاعتراف متصلا بالشراء من غير تداخل زمان بينهما ، وهذا لأن الفاء للتعقيب والحكم يعقب العلة ، وقد دخل على العتق ، فيكون حكم الشراء ضرورة ، غير أنه يكون معتقا بواسطة الملك ، لأن الشراء موجب للملك والاعتناق مزيل له ، فلا يصلح حكما للشراء ، لكن الشراء حكمه الملك ، والملك فى القريب علة العتق ، فكان العتق حكما للشراء بواسطة الملك ، والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة<sup>(٣)</sup> .

وإنما حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة الولد الوالد على هذه الصورة ، لأن الوجود أعظم

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٨

(٢) أخرجه مسلم فى العتق ، باب فضل عتق الوالد ومسلم بشرح النووي ج ١ / ١٥٢

(٣) كشف الأسرار للنسقى ج ١ / ١٩٨ - ١٩٩

النعم وأعلامها ، وقد حصل للولد بواسطة الأب ، فلا يمكن للولد مجازاته ، لأن جميع ما يتصور من الولد من الإحسان إلى الأب لا يماثل بنعمة الوجود ، لأن جميع ذلك راجع إلى الأموال ومصادر من الأب راجع إلى الذات لا إذا وجدته مملوكا وأعتقه بالشراء .

وعلى هذا فإن الوالد إذا كان سببا لحياة ابنه الحقيقية ، فالابن بالأعتاق بصير سببا لحياته الحكيمية ، لأن الرق موت حكيم ، قال الله تعالى « أو من كان ميتا فأحييناه »<sup>(١)</sup> أي كافرا فهديناه . فإذا أزال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه أحياء بعد ما فني فيجوز أن يصير مقابلا بإحسانه ومجازاة لأنعامه ، وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التحقيق فإن أحدا لا يقدر على مجازاة الأبوين ومكافأتهما بحال .

### فناء التعليل

٣ — وقد تدخل الفاء على العلة إذا كانت مما يدوم ، وكان ينبغي أن لا يجوز دخولها عليها ، لأن الفاء للتعقيب ، فيقتضى تعقيب ما دخل عليه الفاء ، وتعقيب العلة عن الحكم مستحيل لأنها مؤثرة ، والحكم أثرها ، فكيف يتقدم الحكم على علته ، أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره ولكن الشرط أن تكون العلة مما تدوم حتى يكون بعد الحكم فلا يلقو حرف الفاء<sup>(٢)</sup> ومن أمثلة ذلك : « أبشر<sup>(٣)</sup> فقد أتاك الغوث وقد نجوت »<sup>(٤)</sup> .

والغوث مما يدوم فكان قبل الحكم وبعده أيضا — أي أن آتيا الغوث وإن كان آتيا لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة ، فيكون سابقا على البشارة ولاحقا لها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء .

(١) الأنعام / ١٢٢

(٢) التفسير والتجويد ج ٢ / ٤٦

(٣) أي صر إذا فرح وسرور ، فهو هنا لازم ، وإن كان قد يكون متعديا .

(٤) أي المنية .

وذكر صاحب التوضيح وغيره أنها إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرًا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب<sup>(١)</sup>.

ومن دخولها على العلة المتأخرة في البقاء أيضا قوله :

« أد إلى ألفا فأنت حر » .

أى أد إلى ألفا لأنك حر فيعتق في الحال ، فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الأداء وتبقى بعده إلى مدة ، فلا تتوقف على أداء الألف ، بل يكون حرا ، ويصير الألف دينا عليه .

وأورد على ذلك قول بعضهم : لم لا يجوز أن يكون تقديره إن أديت فأنت حر فيصير جوابا للأمر ، وتتوقف الحرية على الأداء ، ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف .

وأجيب بأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة أن ، وكلمة (إن) إنما تجعل الماضى والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة ، أما إذا كانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنى المستقبل ، فلا يقال : أثنتى أكرمتك . أو أنت مكرم<sup>(٢)</sup>.

وقوله : « انزل فأنت آمن » كان آمنا نزل أو لم ينزل ، لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن ، والأمان ممتد ، وإنما لم يضم حرف الشرط حتى يكون الفاء في قوله « فأنت حر — فأنت آمن » حرف جزاء داخلا في محله ، لأن الكلام صحيح بدون الإضمار ، والإضمار ضرورى فلا يصار إليه إلا عند الضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٩ وكشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٣٠

(٢) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٩

(٣) كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٣٠



## استعارة الفاء لمعنى الواو

تستعار الفاء لمعنى الواو نحو قوله : « له على درهم فدرهم » ، إذ الترتيب فى الأعيان لا يتصور فلا يقال : زيد فى الدار فعمرو فبكر » لأن المجتمعين فى الدار لا ترتب فىهم حالة الاجتماع ، قيل ويكون من إطلاق اسم الكل على الجزء ، لأن مفهوم الواو جزء مفهوم الفاء — وقد جاءت هذه الاستعارة فى قول الشاعر :<sup>(١)</sup>

يسقط اللوى بين الدخول فحومل

لأن البنية من الأعراض التى لا تقوم إلا بشيئين كالشركة والخصومة .  
وقيل : بل هى الحقيقة من الترتيب ، وهو مصروف إلى الوجوب بأن يزداد : وجوب هذا أسبق من وجوب ذلك ، لا إلى الواجب<sup>(٢)</sup> ومن أجل هذا قال الخنفيون فى المثال السابق « له على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان » وذلك لأن الفاء العطف ، ومن شرطه المغايرة فوجب أن يكون الثانى غير الأول عملاً بحقيقة العطف ، لكن الترتيب من لوازم الفاء ، ولا يمكن رعايته هاهنا ، لأن الترتيب الذى نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشيئين زماناً ، وإنما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين ، ولهذا لا يقال ، هذا أول وهذا آخر ، وإنما يقال : هذا ثبت أولاً أو جلس أو قام أو نحوه ، والدراهم فى الذممة فى حكم العين ، فلا يتصور فيها الترتيب ، فيصرف الترتيب إلى الوجوب ، أى وجب درهم وبعده آخر ، كما إذا قال : « درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخى والترتيب إلى الوجوب<sup>(٣)</sup> أو يجعل الفاء عبارة عن الواو مجازاً لمشاركتهما فى نفس العطف ، كأنه قال : « درهم ودرهم » .

وقال الشافعى رحمه الله : يلزمه درهم واحد ، لأن موجب حرف الفاء لا يتحقق فى الدراهم ولا يمكن صرفه إلى الوجوب أيضاً ، لأن وجوب الثانى بعد الأول متصل به لا يتصور إذ لابد من مباشرة نسب آخر بعد وجوب الأول فينفسل بالحالة فيحمل على أنه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الأولى

(١) بنظر حس ٦٤

(٢) التقييد والتجسس ج ٢ / ٤٦

(٣) كشف الأسرار للزحوى ج ٢ / ١٣٠

وتأكيدهما كأنه قال : « فهو درهم » كقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء »<sup>(١)</sup> أى يصير ذلك البيان سبب ضلال من شاء الله إضلاله ، وقيل : فيضل الله من يشاء بعد التبيين بإشارة الباطل ويهدى من يشاء لاتباع الحق .

وكقول الشاعر :<sup>(٢)</sup>

يريد أن يعربه فيعجمه

قال الفراء : رفعه على المخالفة يريد أن يعربه ولا يريد أن يعجمه .

وقال الأخفش : لوقوعه موقع المرفوع ، لأنه أراد أن يقول : يريد أن يعربه فيقع موقع الإعجام ، فلما وضع قوله ( فيعجم ) موضع قوله ( فتقع ) رفعه<sup>(٣)</sup> .  
ومجمل القول في تلك المسألة يتلخص فيما يأتي :

\* قال الحنفيون : إنه يلزمه درهمان — في قوله : له على درهم فدرهم — لأن الفاء فيه لا يمكن أن تكون للتعقيب ، إذ التعقيب إنما يكون في الأعراس دون الأعيان ، والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب إلا بسبب الوجوب في الذمة والحال أنه لم يباشر سبباً آخر بعد التكلم بالدرهم الأول ، حتى يكون وجوب هذا عقيب الأول ، فلا بد أن يكون بمعنى الواو ، فيلزمه درهمان .

(١) إبراهيم / ٤

(٢) هو رؤية في رواية صاحب الصحاح . وقيل إنه للحطية ص ٢٣٩ من ديوانه ، يقول :

الشعر صعب وطويل فلهمة إذا ارتقى فيه السدى لا يعلمه  
زلت به إلى الحضيض قديمه يريد أن يعربه فيعجمه

والمنعى : أنه لا يقدر على انشاء الشعر والتكلم به من وضعه في غير موضعه بأن مدح من لا يستحق المدح ، أو ذم من لا يستحق الذم ، لأن حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه ، فإذا فقدت ذلك فسد ، فهذا معنى قوله : يريد أن يعربه أى يفصحه وإلا لحن في إعرابه فيعجمه أى يأتي به عجمياً يعنى يلحن فيه .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٠٠ وكشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٣١ . وشرح نور الأنوار ج ١

٢٠٠ ومع الموامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي ج ٥ / ٢٣٥

\* وقال الشافعي رحمه الله : لما لم يستقم معنى الفاء جعل تأكيدا لما قبله ،  
كأنه قيل : فهو درهم ، فيلزمه درهم واحد ، لأن معنى التركيب لغو ، فيتعذر  
اعتبار موجبه فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول ، ويضمر المبتدأ كما سبق  
( فهو درهم ) كما في « يريد أن يعربه فيعجمه » .  
أى يريد أن يعربه فيخرج معجما ، ولو نصب لفسد المعنى .

## ٢ - ثم .

حرف يقتضى عدة أمور :

— التشريك فى الحكم .

— والترتيب .

— والمهلة ( التراخى فى الزمان ) .

وتأتى لمعان آخر :

— للاستئناف .

— وقد تجيء لتفاوت ما بين ربتين فى قصد المتكلم .

— ما يترتب على جعل ( ثم ) للترتيب والتراخى من أحكام فقهية .

— ما يترتب على استعارة ( ثم ) لمعنى الواو من أحكام فقهية .



## ٢ - حرف « ثم »

« ثم » ويقال فيها : **فَمَّ** ، كقولهم في جدث : جدف — حرف عطف يقتضى ثلاثة أمور :  
التشريك في الحكم ، والترتيب ، والمهلة .

تقول : « جاء زيد ثم عمرو » إذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد<sup>(١)</sup> وقال الله تعالى : « فأقبوه ثم إذا شاء أنشره »<sup>(٢)</sup> وأما قوله تعالى : « لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى »<sup>(٣)</sup> والهداية سابقة على ذلك . فالمراد ثم دَامَ على الهداية ، بدليل قوله : « وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »<sup>(٤)</sup> .

وذهب الفراء فيما حكاه عنه السيرافي ، والأخفش وتطرب ، وأبو عاصم من الشافعية إلى أنها لا تدل على الترتيب ، واستدلوا بقوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى « وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سيلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه »<sup>(٦)</sup> ويقولون جل ثناؤه :

« ذلكم وضأكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب »<sup>(٧)</sup> .

ويقول الشاعر<sup>(٨)</sup>

إن من ساد ثم أبسوة — ثم قد ساد وقبل ذلك جده

(١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ : ٤٤٤

ومعنى اللبيب لابن هشام ج ١ / ١١٧

(٢) عيسى / ٢١ — ٢٢

(٣) طه / ٨٢

(٤) المائدة / ٩٣

(٥) الزمر / ٦

(٦) السجدة / ٧ . ٨ . ٩

(٧) الأنعام / ١٥٣

(٨) البيت لأبي نواس ديوانه ص ٢٢٢

## والجواب عن الآية الأولى من خمسة أوجه :

أحدها : أن العطف على محذوف ، أى من نفس واحدة ، أنشأها ، ثم جعل منها زوجها .

الثانى : أن العطف على « واحدة » على تأويلها بالفعل ، أى من نفس توحدت ، أى انفردت ثم جعل منها زوجها .

الثالث : أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ، ثم خلقت حواء من قصيره ..

الرابع : أن خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جنىء بتم إيدانا بترتبه وتراخيه فى الإعجاب ، وظهور القدرة لالترييب الزمان وتراخيه .

الخامس : أن « ثم » لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم ، وأنه يقال : بلغنى ما صنعت اليوم ، ثم ما صنعت أمس أعجب ، أى ثم أخبرك أن الذى صنعه أمس أعجب ..

وأجيب عن الآية الثانية أيضا بأن قوله تعالى « سواء » عطف على الجملة الأولى ، لا الثانية : وأجاب ابن عصفور عن البيت : بأن المراد أن الجلد أتاه السؤدد من قبل الأب ، والأب من قبل الابن ، كما قال ابن الرومى (١) .

قالوا أبو الصقرين من شيبان قلت لهم كلا لعمري ، ولكن منه شيبان  
وكم أب قد علا يابسن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان

وأما التشريك فزعم الأحفش والكوفيون أنه قد يتخلف ، بأن قد تقع زائدة ، فلا تكون عاطفة البتة ، وحملوا على ذلك قوله تعالى « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم

(١) الخزانة ج ٤ / ٤١١

وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم<sup>(١)</sup> لأن تاب  
« جواب » إذا من قوله : « حتى إذا ضاقت » . ومن ذلك قول  
زهير :

أراني إذا أصبحت ذا هوى فتم إذا أمسيت غاديا

وخرجت الآية على تقدير الجواب ، والبيت على زيادة الفاء :

وأما المهلة : فزعم الفراء والعبادي من الفقهاء أنها قد تتخلف  
بدليل قولك : « أعجبنى ما صنعت اليوم ، ثم ما صنعت أمس  
أعجب » لأن « ثم » في ذلك لترتيب الأخبار ولا تراخي بين  
الإخبارين . والظاهر أنها واقعة موقع الفاء في قوله :

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنايب ثم اضطرب<sup>(٢)</sup>  
إذ الهز متى جرى في أنايب الريح يعقبه الاضطراب ولم يتراخ  
عنه .

وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الفاء<sup>(٣)</sup> :

وقد ترد « ثم » لترتيب الذكر<sup>(٤)</sup> وقد حمل بعضهم قوله تعالى :  
خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها<sup>(٥)</sup> على أن « ثم »  
في الآية لترتيب الأخبار — وقيل أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر  
ثم فلق بعد ذلك حواء ، فعلى هذا تكون « ثم » على أصلها ، من  
الترتيب في الزمان<sup>(٦)</sup> .

(١) التوبة/ ١١٨

(٢) من بآية أوى داود الإلادي أنظر ديوان حميد بن نور الملالي وفيه البائية ص ٤٣ — والرديني : الريح  
الرديني ، نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرياح بخط هجر . والمعجاج : الغبار . والأنايب : جمع  
أنبوبة وهي ما بين العقدتين من القصب .

(٣) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٤ والمغنى لأبن هشام ج ١ / ١١٨ والتصريح على التوضيح  
ج ٢ / ١٤٠

(٤) عبر بعضهم عنه بقوله : ترتيب الأخبار .

(٥) الزمر / ٦

(٦) الجني الداني في حروف المعاني ص ٤٢٩



وقال الزمخشري فإن قلت : ماوجه قوله « ثم » جعل منها زوجها  
 « وماتعطيها » ثم « من معنى التراخي ؟  
 قلت : هما آيتان من جملة الآيات التي عددها ، دالا على  
 وحدانيته وقدرته ، تشعيب هذا الخلق الغائب الحصر من نفس  
 آدم وخلق حواء من قصيره إلا أن إحداهما جعلها الله عادة  
 مستمرة . والآخرى لم تجر بها العادة ، ولم تخلق أنثى ، غير حواء ،  
 من قصيرى رجل ، فكانت أدخل في كونها آية ، وأجلب لعجب  
 السامع ، فعطفها ب « ثم » على الآية الأولى للدلالة على مباينتها ،  
 فضلا ومزية ، وتراخيا عنها فيما يرجع إلى زيادة كونها آية . فهو من  
 التراخي في الحال والمنزلة ، لا من التراخي في الوجود . (١)

وقد تآق « ثم » لترتيب الاخبار ، لا لترتيب الخير عنه ،  
 كقوله تعالى « فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد » (٢) وقوله جل ثناؤه :  
 « واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه » (٣) .

وقد تسمى « ثم » كثيرا لتفاوت ما بين رتبتين في قصد المتكلم  
 فيه تفاوت ما بين مرتبتي للفعل كقوله تعالى : « الحمد لله الذى  
 خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا  
 يعدلون » (٤) ف « ثم » هنا لتفاوت رتبة الخلق والجعل من رتبة العدل  
 مع السكوت عن وصف العادلين ومثله قوله جل ثناؤه « فلا اقتحم  
 العقبة وما أدراك ما العقبة فك رتبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيما  
 ذا مقرية أو مسكينا ذا مترية ثم كان من الذين آمنوا » (٥) ف  
 « ثم » هنا دخلت لبيان تفاوت رتبة الفك والإطعام ، من رتبة  
 الإيمان ، إلا أن فيها زيادة تعرض لوصف المؤمنين بقوله « وتواصوا  
 بالصبر وتواصوا بالمرحمة » .

(١) الكشاف للزمخشري ج ٣ / ٣٨٨

(٢) يونس / ٤٦

(٣) هود / ٩٠

(٤) الأنعام / ١

(٥) البلد / ١١ - ١٧

قال الزمخشري : جاء به « ثم » لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة على العتق والصدقة ، لأن الإيمان هو السابق المتقدم على غيره (١) .

وقوله تعالى ذكره « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » قال الزمخشري : كلمة التراخي دلت على تباين المنزلتين ، دلالتها على تباين الوقتين ، في « جاءني زيد ثم عمرو » أعني منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه ، لأنها أعلى منها وأفضل (٢) .

ومنه قوله تعالى : « انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم كيف قدر » (٣) قال الزمخشري : إن قلت بامعنى ( ثم ) الداخلة في تكرير الدعاء ؟ قلت : الدلالة على أن الكرة الثانية من الدعاء أبلغ من الأولى (٤) .

وقال الزمخشري : في قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » (٥) إن « ثم » هذه فيها من تعظيم منزلة النبي ﷺ واجلال نخله والإيدان بأنه أولى وأشرف مألوق خليل الله إبراهيم من الكرامة ، وأجل مألوق من النعمة اتباع رسول الله ﷺ في ملته (٦) .

وبهذا التقدير يندفع الاعتراض بأن « ثم » قد تخرج عن الترتيب والمهله وتصير كالواو ، لأنه إنما يتم على أنها تقتضى الترتيب الزماني لزوما ، أما إذا قلنا : إنها ترد لقصد التفاوت والتراخي عن الزمان لم يحتج إلى الانفصال عن شيء مما ذكر من هذه الآيات الشريفة .

(١) الكشاف ج ٤ / ٤٠٤

(٢) الكشاف للزمخشري ج ٣ / ٦٣

(٣) المدثر / ١٨ - ٢٠

(٤) الكشاف للزمخشري ج ٥ / ١٩٠

(٥) النحل / ١٢٣

(٦) الكشاف للزمخشري ج ٢ / ٥٠١

لأن تقول : إن « ثم » قد تكون بمعنى الواو

والحاصل أنها للتراخي في الزمان ، وهو المعبر عنه بالمهلة ، وتكون للتباين في الصفات وغيرها من غير قصد مهلة زمنية ، بل ليعلم موقع ما يعطف بها وحاله ، وأنه لو انفرد لكان كافيا فيما قصد فيه ، ولم يقصد في هذا ترتيب زمني ، بل تعظيم الحال فيما عطف عليه وتوقعه وتحريك النفوس لاعتباره .

وتأتي « ثم » للاستئناف . نحو : « أعطيتك ألفا ثم أعطيتك قبل ذلك مالا فيكون » . ومن ذلك قوله تعالى : « وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون »<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : ما المانع من الجزم على العطف ؟

فالجواب : أنه عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداءً ؟ كأنه قال : ثم أخبركم أنهم لا ينصرون فإن قيل : أي فرق بين رفعه وجزمه في المعنى ؟ قيل : لو جزم لكان نفى النصر متقيدا بمقاتلتهم كقولهم ، وحين رفع كان النصر وعدا مطلقا ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم أي أخبركم عنها ، وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون ، منعت عنهم النصر والقوة ، ثم لا ينهضون بعدها بنجاح ولا يستقيم لهم أمر<sup>(٢)</sup> .

والحاصل أنها وإن كانت حرف استئناف ، ففيها معنى العطف ، وهو عطف الخبر على جملة الشرط والجزاء ، كأنه قال : أخبركم أنهم يقاتلونكم فيهزموا ، ثم أخبركم أنهم لا ينصرون .

(١) آل عمران / ١١١

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ج ٤ / ٢٦٩

## ما يترتب على جعل « ثم » للترتيب والتراخي من أحكام فقهية

اختلف الفقهاء في أثر التراخي :

فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن أثره يظهر في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بكمال التراخي ، يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله ، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل ، وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا ، إذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه . ألا ترى أن هذه الكلمة إذا دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخي في نفس اللفظ أيضا تقديرا كما يظهر أثره في الحكم ، وإذا ظهر أثره في اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : التراخي راجع إلى الوجود ، أي يوجد مادل اللفظ عليه متراخيا .<sup>(١)</sup> في كلمة بعد لا في التكلم ، لأنه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطف لا يصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصال حكما لمراعاة لحق العطف .<sup>(٢)</sup>

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول : « أنت طالق ثم طالق » إن دخلت الدار .

فهذه المسألة على وجوه أربعة : إما ان علق الطلاق بكلمة ثم في المدخول بها أو في غير المدخول بها ، وإما أن قدم الشرط أو آخره ..

فإذا أخرج الشرط في غير المدخول بها فقال : « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الأول في الحال ، ويلغو ما بعده ، لأنه صار كأنه سكت ثم استأنف لا يتوقف أول الكلام على آخره إن وجد المغير في آخره لفوات شرط التوقف وهو الاتصال ، فيقع الأول في الحال وتبين لا إلى عدة فبلغوا ما بعده ضرورة كما إذا وجد حقيقة السكوت .

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٠٠

(٢) كشف الأسرار للزدي ج ٢ / ١٣٢

وإذا قدم الشرط فقال : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق »  
تعلق الأول بالشرط. ووقع الثاني لبقاء المحل إذ المعلق لا يترك في المحل ولغا الثالث  
لأنها بانت لا إلى عدة<sup>(١)</sup>.

ولا يقال ينبغي أن يلغو الثاني أيضا لأن الكلام الثاني لما انقطع عن الأول . حتى  
ظهر أثر الانقطاع في عدم التعلق بالشرط لاثبت له شركة فيما تم به الأول ولا يعتبر ذلك  
كالعماد فيه أيضا ، لأن ذلك إنما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله « ثم  
طالق » بلا مبتدأ ولو استئناف به حقيقة لا يقع شيء ، فكذا إذا صار مستأنفا  
حكما ، لأننا نقول إن صحة <sup>اللفظ</sup> مبنية على صحة الاتصال صورة وذلك موجود  
هاهنا <sup>فقط</sup> التعلق بالشرط فمبنى على اتصال الكلام صورة ومعنى ، ولهذا  
اختص بحرف الفاء الذى يوجب الوصل حتى لو قال : « إن دخلت الدار فأنت  
طالق » لاثبت التعليق بالشرط ، يوضحه أنه لو قال : « إن دخلت الدار فأنت  
طالق طالق طالق » لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعليق ، وهو  
حرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الأولى للاتصال صورة ، ويمكن  
ذلك بدون العاطف بأن يجعل خبرا بعد خبر .

وإذا آخر الشرط في المدخول بها أو قدمه ، تعلق بالشرط ما يليه ووقع الثاني في  
الحال وهو ظاهر .

وقال أبو يوسف ومحمد : يتعلق الكل بالشرط في الوجوه الأربعة وينزلن على  
الترتيب عند وجود الشرط ، لأن كلمة « ثم » للعطف بصفة التراخي ، فلوجود  
معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ، ولعنى التراخي يقع مرتبا ، فإذا كانت  
مدخولا بها تطلق ثلاثا ، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ، ويلغو الثاني  
لفوات المحل بالبينونة<sup>(٢)</sup>.

لما سبق ندرك أن « ثم » للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف فإذا قال :  
« أنت طالق ثم طالق » فكأنه سكت على قوله « أنت طالق » وبعد ذلك قال :  
« ثم طالق » وهذا هو الكامل في التراخي ، أى في التكلم والحكم جميعا ، وهو

(١) . التقدير والتجويد ج ٢ / ٤٧

(٢) . كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٣٢ والتقدير والتجويد ج ٢ / ٤٧

مذهب أى حنيفة لأن التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم ممتنع فى الإنشاءات ، فهلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا .

وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم عملا بالظاهر ، لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول والعطف لا يصح مع الانفصال ، فكان الأولى هو التراخى فى الحكم فقط .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا قال لغير المدخول بها « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعنده يقع الأول ويلغو ما بعده ، لأن التراخى لما كان فى التكلم فكأنه قال : أنت طالق وسكت — على هذا القدر ، فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا لما بعده ، لأنها غير موطوءة فيلغو ، وهذا إذا أخرج الشرط .

ولو قدم الشرط بأن قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق » تعلق الأول به ووقع الثانى ولغا الثالث ، لأن الأول متصلا بالشرط فلا بد أن يكون معلقا به ، ثم لما سكت وقال « طالق » وقع هذا الثانى فى الحال ، ثم لما قال ( طالق ) لغا هذا الثالث لعدم المحل .

ولا يقال إذا كان التراخى فى التكلم بقى قوله ( طالق ) بلا مبتدأ ، فكيف يقع ، لأننا نقول يضم المبتدأ بدلالة العطف لأنه ضرورى كأنه قال : « ثم أنت طالق » بخلاف الشرط فإنه زائد لا يحتاج إلى تقديره .

وقال أبو يوسف ومحمد يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب ، لأن الوصل فى التكلم متحقق عندهما ولا فصل فى العبارة ، فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم أو آخر ، ولكن فى وقت الوقوع ينزلن على الترتيب : فإن كانت مدخولا بها يقع الثالث . وإن لم تكن مدخولا بها يقع الأول ، وبانت به ، ولا يقع الثانى والثالث .

وأما عند أى حنيفة فإن كانت غير مدخول بها فكما سبق حكمه ، وإن كانت مدخولا بها فإن قدم الجزء يقع الأول والثانى فى الحال ، وتعلق الثالث بالشرط ، فكأنه سكت على الأولين ثم قال : « أنت طالق إن دخلت الدار » . وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثانى فى الحال .

(١) أى عندهما تتعلق بالطلاق بالمدخول فى الهما لين ، أى فى تأخير الشرط وتقدميه .

## ما يترتب على استعارة « ثم » لمعنى الواو من أحكام فقهية

ترد ثم بمعنى الواو مجازاً للمجاورة التي بينهما ، إذ كل واحد منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ؛ فالواو لمطلق العطف و « ثم » لعطف مقيد ، والمطلق داخل في المقيد فيثبت بينهما اتصال معنوي ، فيجوز أن تستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى : « فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون »<sup>(١)</sup> لاستحالة كونه شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً<sup>(٢)</sup> .

وقال عز شأنه « فلا اقتحم العقبة وما أدرك ما العقبة فك رقية أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر »<sup>(٣)</sup> أى وكان من الذين آمنوا ، لأنه لو بقى على حقيقته لكان الإيمان متراخياً عن العمل ، فلم يكن لذلك العمل عبرة ، فلا يكون سبباً للشواب ، لأن عمل الكافر غير معتد به ، إذ الإيمان مقوم كل عبادة وأصل كل طاعة<sup>(٤)</sup> .

وقد سبق أن قلنا إن صاحب الكشاف ذكر في مثل هذا الموضع أن كلمة التراخي لبيان تباين المنزلتين كما أنها لتباين الوقتين<sup>(٥)</sup> وقال في هذه الآية : جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا في الوقت ، لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره .

وقال غيره : إنها لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود ، أى ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمناً<sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث فإنه لا يجوز عند الحنفيين ، واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها

(١) يونس/ ٤٦

(٢) الأحكام في أصول الأحكام . للأمدى ج ١ / ٥٣ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٢٤٥ .

(٣) البقرة/ ١١ - ١٨

(٤) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢١١

(٥) ينظر ص ٨٠ وما بعدها وكشف الأسرار لليزدوى ج ٢ / ١٣٣ والكشاف ج ٣ / ٦٢

(٦) كشف الأسرار لليزدوى ج ٢ / ١٣٣

خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه «<sup>١</sup> ترتب والترتيب للوجوب في الشرع فحملنا « ثم » على حقيقته في هذه الرواية لأمكان العمل بها ، وذلك لأن الأمر بالتكفير وهو قوله « ثم ليكفر » يبقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق وهذه الرواية هي المشهورة ، ولاتعارضها الرواية الأخرى وهي قوله : « فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير » لأنها غير مشهورة ، ولو صحت كانت « ثم » فيها محمولة على الواو ، لتعذر العمل بحقيقتها ، إذ لو حُبل على الحقيقة لايكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ ، لأن التفكير قبل الحنث ليس بواجب الإجماع ، وإنما الكلام في الجواز «<sup>١</sup>

وقال الشافعي رحمه الله إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث ، فإنه يجوز لقول النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عنه ثم ليأت الذي هو خير » فإتيان الخير كناية عن الحنث ، وذكرها بلفظ ( ثم ) بعد التكفير ، فعلم أن تقديم الكفارة على الحنث جائز .

(١) مسلم في الإيمان ، باب مد من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير رقم ١٦٥٠ ، الموطأ في الإيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ج ٢ / ٤٧٨ ، الترمذي في الإيمان

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث رقم ١٥٣٠

(٢) كشف الأسرار للبردوي ج ٢ / ١٣٣ وفتح القدير ج ٣ / ٦٩





ثالثا :

مايشارك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه :

بل ـ لكن ـ لا



أ - حرف ( بل )

- \* شروط العطف بها .
- \* ما يترتب على جعل بل للإضراب من أحكام فقهية .
- \* تعارض شبهان للعطف .



ما يشترك في أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه :  
بل — لكن — لا

### ١ — حرف ( بل )

يعطف بها بشرطين :

الأول : إفراد معطوفها .

والثاني : أن تسبق بإيجاب ، أو أمر ، أو نفي ، أو نهي .

ومعناها بعد الأولين — وهما الإيجاب والأمر — سلب الحكم عما قبلها ، حتى كأنه مسكوت عنه ، ولم يحكم عليه بشيء ، وجعله لما بعدها مثل : « قام زيد بل عمرو — وليقم زيد بل عمرو » فالقيام في المثالين ثابت لعمرو ومنسب لزيد .

ومعناها بعد الأخيرين — وهما النفي والنهي — تقرير حكم ما قبلها من نفي أو نهي على حاله ، وجعل ضده لما بعدها كقولك : « ما كنت في منزل ربيع بل أرض لا يهتدى بها » . فتقرر نفي الكون في منزل الربيع عن نفسك وتثبت لها الكون في أرض لا يهتدى بها .

وتقول « لا يقيم زيد بل عمرو » فتقرر نهي زيد عن القيام وتأمراً عمراً بالقيام .

وأجاز الميرد كونها ناقلة معنى النفي والنهي لما بعدها ، فيجوز على قوله : « ما زيد قائماً بل قاعداً » بالنصب على معنى « بل ما هو قاعداً » واستعمال العرب على خلاف ما أجازوه ، ويلزمه أن لا تعمل « ما في قائماً » شيئاً ، لأن شرط عملها بقاء النفي في المعمول وقد انتقل عنه .

ومذهب الجمهور أنها لا تنفذ نقل حكم ما قبلها لما بعدها إلا بعد الإيجاب والأمر ، نحو : « قام زيد بل عمرو » « واضرب زيدا بل عمرا » فهي في ذلك لإزالة الحكم عما قبلها حتى كأنه مسكوت عنه وجعله لما بعدها .

وإن وقع بعدها جملة كان إضراباً عما قبلها إما بمعنى ترك الأول والرجوع عنه بإبطاله ، وتسمى حرف ابتداء ، كقوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباداً مكرمون »<sup>(١)</sup> أى بل هم عباد .

وكذا قوله تعالى : « أم يقولون به جنه بل جاءهم بالحق »<sup>(٢)</sup>

وأما الانتقال من حديث إلى آخر ، والخروج من قصة إلى قصة من غير رجوع عن الأول ، وهى فى هذه الحالة عاطفة ، كقوله تعالى : « لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم أن نجعل لكم موعداً »<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى ذكره « أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك »<sup>(٤)</sup> انتقل من القصة الأولى إلى ما هو أهم منها .

وقال الله جل ثناؤه : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا »<sup>(٥)</sup> وقوله عز وجل « ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة »<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى ذكره « ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا فى غرة وشقاق »<sup>(٧)</sup> ترك الكلام الأول وأخذ بـ « بل » فى كلام ثان ، ثم قال حكاية عن المشركين « أنزل عليه الذكر من بيننا »<sup>(٨)</sup> ثم قال : « بل هم فى شك من ذكرى » ثم تركه الكلام الأول وأخذ بـ ( بل ) فى كلام آخر ، فقال « بل لما ينوقوا عذاب »<sup>(٩)</sup> .

وذكر بعضهم لـ « بل » قسماً آخر ، وهو أن تكون حرف جر خافض للنكرة بمنزلة « رب » كقول الراجز<sup>(١٠)</sup> .

(١) الأنبياء/ ٢٦

(٢) المؤمنون/ ٧٠

(٣) الكهف/ ٤٨

(٤) السجدة/ ٣

(٥) الاعل/ ١٤ - ١٦

(٦) المؤمنون/ ٦٢ - ٦٣

(٧) ص/ ١ - ٢

(٨) ص/ ٨

(٩) ص/ ٨

(١٠) البيت لرؤية ديوانه ص ١٥٠

بل بلدًا ملء الفجاج

وليس ذلك بصحيح ، وإنما الجار في البيت ونحوه « رب » المحذوفه<sup>(١)</sup>

« ما يعزب على جعل « بل » للأضراب من أحكام فقهية »

إن كلمة ( بل ) ، موضوعة للأضراب — كما سبق أن قلنا — عن الأول منفيًا كان أو موجبا والاثبات للثاني على سبيل التدارك للفظ — فإذا قلت : « جاءني زيد بل عمرو » كنت فأصدا للأخبار بمعنى زيد ، ثم تبين لك أنك غلطت في ذلك فتضرب عنه إلى عمرو فتقول : « بل عمرو » . وإذا قلت : « ماجاءني زيد بل عمرو » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : ( ماجاءني زيد بل ماجاءني عمرو ) فكأنك قصدت أن تثبت نفى المجيء لزيد ، ثم استدركت فأثبتته لعمرو .

والثاني : أن يكون المعنى : ( ماجاءني زيد بل جاءني عمرو ) فيكون نفى المجيء ثابتا لزيد ، ويكون اثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك في الفعل وحده دون الفعل وحرف النفي معا .

وقديدخل عليه كلمة ( لا ) تأكيدًا للنفي الذي تضمنته هذه الكلمة كقوله :

وجهك البدر لا بل الشمس لولم يقض للشمس كسفة وأقول<sup>(٢)</sup>

ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي<sup>(٣)</sup> ومنع ابن درستوريه زيادتها بعد النفي ، وليس بشيء لقوله :

وما هجرتك ، لا ، بل زادني شغفا هجرٌ ويُعَدُّ تراخي لا إلى أجل<sup>(٤)</sup>

وقوله :

لا تمنن طاعة الله لا بل طاعة الله ما حيت استديما<sup>(٥)</sup>

(١) الجنى النبال في حروف المعاني ص ٢٣٧ وكشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٣٥

(٢) قائله مجهول وفي المتن ج ١ / ١١٣ والأصحوى ج ٣ / ١١٣ مع الفواعل للسيوطي ج ٥ / ٢٥٧

(٣) المتن ج ١ / ١١٣ وكشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٣٥

(٤) قائله مجهول — من شواهد الأصحوى ج ٣ / ١١٣

(٥) مع الفواعل في شرح جمع الفواعل للسيوطي ج ٥ / ٢٥٧



وإنما يصح الاضراب عن الكلام بهذه الكلمة ، إذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ، فإن كان لا يَحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيعمل في إثبات الثاني مضموماً إلى الأولى على سبيل الجمع دون الترتيب .

ألا ترى أن من قال لامرأته بعد الدخول بها : « أنت طالق واحدة بل ثنتين » تقع ثلاثا ، لأنه لا يملك الرجوع عما أوقع ، ويمثله لو قال لرجل : « طلق امرأتى فلانة ، لا بل فلانة » . يملك أن يطلق الثانية دون الأولى ، لأن الرجوع عن التوكيل منه صحيح .

ولكون « بل » لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك قال زفر رحمه الله : « إذا قال لفلان على ألف درهم بل ألفان » يلزمه ثلاثة آلاف ، لأنه أقر بالألفين ، ورجع عن الأول ، لكن الاقرار صحيح والرجوع باطل ، لتعلق حق المقر به . فلزمه — كما لو قال لامرأته « أنت طالق واحدة بل ثنتين » أنها تطلق ثلاثا .

وقال غيره من الحنفيين « يلزمه ألفان لا غير » ، لأن هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط وذا في الأعداد بأن ينفي انفراد الأول ، ويراد بالثاني كماله بالأول ، فكأنه قال : لا بل مع ذلك الألف ألف آخر فهما ألفان على » .

وهذا في الإخبار ممكن ، لأنه يحتمل تدارك الغلط ، فإن الرجل يقول : « حججت حجة لا بل حججتين » ويقول : « سنى ستون بل سبعون » أى بل سبعون بزيادة عشرة على الستين .

وأما الإنشاءات فلا يحتمل تدارك الغلط ، لأنه إخراج عن العدم إلى الوجود ، ولا يتصور فيه الغلط ، لأنه بعد ما ثبت لا يمكن نفيه ، فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب فلما جعلناه موقعا ثنتين راجعا عن الأول ، ورجوعه لا يصح فتطلق ثلاثا ، حتى لو قال : كنت طلقتك أمس واحدة بل ثنتين أولا بل ثنتين « يقع ثنتان » ، لأن الغلط في الإخبار ممكن .

ومن أجل هذا قلنا فيما قال لامرأته ولم يدخل بها « أنت طالق واحدة لا بل ثنتين » أو « بل ثنتين » تطلق واحدة ، لأنه قصد إثبات الثاني مقام الأول ، وهو باطل لأن الحل لم يبق بعدما بان بالأسوة ، فكيف يصح إيقاع الثنتين عليها ؟ ولهذا لو قال لامرأته ولم يدخل بها : « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين أو بل ثنتين » فإنها تطلق ثلاثا إذا دخلت اتفاقا لبقاء المحل لتعلق الأول بالشرط ، وبطلان الأول وإقامة الثاني مقامه ، فكان قصده تعليق الثنتين بالشرط ، ابتداء بلا واسطة ، لكن يشترط إبطال الأول ، وليس في وسعة إبطال الأول ، لأنه يمين فلا يصح الرجوع عنه ، وفي وسعة إفراز الثاني ، ليتصل الثاني بالشرط بلا واسطة فيثبت ما في وسعه ، فكأنه أعاد الشرط فقال : « لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار » فصار كلامه في حكم يمينين ، فعند وجود الشرط يقع الثلاث جملة لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة (١).

وهذا بخلاف مقاله أبو حنيفة رحمه الله في العطف بالواو بأن قال لغير الموطوءة « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين » فإنها إن دخلت الدار يقع واحدة ، لأن الواو للعطف على سبيل التقرير للأول فكان مقرا للأول ومعلقا للثانية بالشرط بواسطة الأول ، فجاء الترتيب عند التعليق ضرورة فعند وجود الشرط فلا بد أن يكون الوقوع مرتبا ، ولما بان بالأسوة بطلت المحلية فلا تقع الثانية ضرورة .

ومجمل قول الفقهاء في « بل » أنها لإثبات ما بعدها والإعراض عما قبلها على سبيل التدارك — أى تدارك الغلط — بمعنى أنا غلطنا في تكلم ما قبل ( بل ) إذ لم يكن مقصودا لنا ، وإنما المقصود ما بعده ، لا أنه خطأ في الواقع ونفس الأمر .

فإذا قلت : « جاءني زيد بل عمرو » كان معناه أن المقصود إثبات المجيء لعمرو لا زيد ، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه ، فإذا زادت عليه « لا » فتقول : « جاءني زيد لا بل عمرو » كان نصا في المجيء عن زيد .

هذا إذا جاء في الإثبات ، وإن جاء في النفي بأن يقال : ما جاءني زيد بل

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ج ١ / ٢٠٣

عمرو ، فقيل يصرف النفي إلى عمرو ، وقيل يصرف الإثبات إليه على ما عرفت في النحو . فإذا قال لامرأته الموطوءة: « أنت طالق واحدة بل ثنتين » فإنها تطلق ثلاثا ، لأن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ما قبله صالحا للإعراض كما في الأخبار ، أما في الإنشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الأول والثاني جميعا وفي مسألة الطلاق أراد أن يضرب عن الواحدة إلى الاثنتين فالتقياس يقتضي أن لا يقع الأول بل الآخر ، ولكن لما لم يصح الإعراض عن الطلاق لأجره يعمل بالأول والآخر معا فيقع الثلاث .

وقاس زفر مسألة الإقرار — « له على ألف بل ألتان » — على مسألة الطلاق فقال : يلزمه في هذا المثال ثلاثة آلاف . وقال غيره « إنه إقرار وإخبار ، وهو يحتمل الإضراب وتدارك الغلط فيعمل على أصله ، والطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك ، فجاءت فيه الضرورة الداعية إلى العمل بها .

### تعارض شيهان للمعطف

إن المعطف متى تعارض له شيهان<sup>(١)</sup> اعتبر أقواهما لغة، وإن بعد ذلك الشبه<sup>(٢)</sup> لأن القرب لا يقابل القوة ، فتعتبر القوة أولا ، ثم القرب ثانيا ، فإن استويا اعتبر أقوىهما — وذلك نحو الكناية فإنها تنصرف إلى ما هو المقصود في الكلام أولا ، لأنه أقوى ، كقولك : « رأيت ابن زيد وكلمته » فإن الكناية تنصرف إلى الابن دون زيد ، ثم إلى المكنى الأقرب ثانيا . وكذا في العصبات تعتبر قوة القرابة أولا ، ثم القرب ثانيا .

١ — مثاله : رجل له امرأتان فقال لأحدهما : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه » مشيرا إلى المرأة الأخرى ، لا إلى دار أخرى فقوله : « لا بل هذه » يجعل عطفها على الجزء دون الشرط حتى لو دخلت الأولى الدار طلقنا جميعا ، ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة . وهذا الكلام وجوه ثلاثة :

(١) أي جيتان .

(٢) المراد بالشبه : المعطف عليه .

إحداها : أن يجعل معطوفا على الجزاء وتقديره « لا بل هذه إن دخلت الدار فأتت طالق » .

والثاني : أن يجعل معطوفا على الشرط وتقديره « لا بل هذه إن دخلت الدار فأتت طالق » .

والثالث : أن يجعل معطوفا على المجموع وتقديره « لا بل هذه طالق إن دخلت الدار » فيكون طلاقها معلقا بدخولها ، والكلام لا يحمل على هذا الوجه بحال ، ويحمل على الوجه الثاني عند وجود النية ، فإذا عدت حمل الوجه الأول استدلالا بفرض المتكلم ، وصيغة الكلام :

أما الاستدلال بالفرض ، فهو أن كلمة « بل » تستعمل للتدراك ، والظاهر أن يقصد الإنسان تدارك أعظم الأمرين ، والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط لأنه هو المقصود في مثل هذا الكلام ، فوجب العمل به للرجحان فيما يرجع إلى قصد المتكلم .

وأما الاستدلال بصيغة الكلام : فهو أن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا ، من غير أن يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح ، وإن كان جائزا قول العرب « فعلت أنا وزيد » وقلما تقول : « فعل وزيد » ، بل هو شيء لا يكاد يوجد إلا في ضرورة الشعر .

قال الله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة »<sup>(١)</sup> وقال عز شأنه : « فإذا استويت أنت ومن معك »<sup>(٢)</sup> وإنما وجب ذلك ، لأن من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ليفيد العطف فائدته ، وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في المعنى ، ولهذا لا يعطف الاسم على الفعل ، ولا على العكس .

ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة ، ألا ترى أن إعراب الفعل يقع بعد هذا الضمير في نحو : « يضربان ويضربون » ، إذ النون فيهما بدل عن

(١) البقرة/ ٣٥

(٢) المؤمنون/ ٢٨ وينظر شرح ابن عقيل ج ٣ ٢٢٧ - ٢٢٨

الرفع في يضرب كما أنهم قد سكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا : «ضربت  
 وضربتنا » احترازاً عن توالي الحركات ، وإنما يجرى عنه في كلمة واحدة لا في  
 كلمتين ، فعرفنا أنه بمنزلة حرف من حروف الفعل ، فإذا كان كذلك كان  
 العطف عليه عطفاً على الفعل في الظاهر ، فوجب تأكيده بالمنفصل ، ليكون  
 عطفاً للاسم على الاسم .

ولأن الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد ، لا افتقار كل منهما إلى الآخر ، إذ الفعل  
 لا يتصور بدون الفاعل ، ومن قام به الفعل لا يتصف بالفاعلية بدون الفعل ، فكان  
 له في ذاته شبه بالعدم نظراً إلى افتقاره إلى الفعل إلا أنه إذا كان قائماً بنفسه بأن  
 كان مظهرًا منفصلاً لا يعبأ بهذا الشبه اعتباراً للحقيقة .

وإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان مظهرًا منفصلاً لا يعبأ بهذا الشبه اعتباراً  
 للحقيقة ، فإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان ضميراً مستكنًا أو بارزاً متصلًا  
 تأكد الشبه بالعدم والعطف على المعلوم حقيقة باطل ، فعلى ما تأكد شبهه بالعدم  
 كان قبيحا ، فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل  
 وجه :

وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل ، حيث جاز من غير  
 مؤكد كقولك : «ضربته وزيدا » لأنه متصل لفظاً لا تقديراً ، لأن المفعول فضله  
 في الكلام ، فكان منفصلاً في التقدير ، ولذلك لا يغير له الكلمة فإنك تقول :  
 «ضربك وضربتنا » فتكون الباء على حالها ، فلذلك جاء العطف عليه ، فأما  
 ما نحن في بيانه فمتصل لفظاً وتقديراً لما بينا أن الفاعل كالجاء من الفعل ، فلذلك  
 لم يحسن العطف عليه .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا عطفنا قوله « لا بل هذه » على الشرط صار عطفاً  
 على التاء في قوله : « إن دخلت » وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد  
 بالمنفصل ، ولو عطفناه على الجزء صار عطفاً على قوله « فانت » وهو ضمير  
 مرفوع منفصل فكان هذا أولى (١) .

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٣٨

وأورد على ذلك أنه قد جعل الفاصل قائما مقام المؤكد في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، كما في قوله تعالى : « سيصلي نارا ذات لهب وامراته »<sup>(١)</sup> فقوله : « امرأته » معطوف على الضمير في « سيصلي » على قراءة من قرأ « جمالة » بالنصب ، وجاز ذلك للفاصل وهو قوله : « نارا ذات لهب » .

وكذا « ولا آباؤنا » في قوله عز اسمه : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا »<sup>(٢)</sup> معطوف على الضمير في أشركنا للفاصل وهو كلمة « لا »<sup>(٣)</sup> .

وكذا « آباؤنا » في قوله تعالى إخباراً « أنذا كنا ترابا وآباؤنا » معطوف على الضمير في ( كنا ) باعتبار الفاصل وهو « ترابا » إلى غيرها من النظائر .

وهاهنا قد وجد الفاصل وهو لفظة « الدار » وكلمة « لا » فيقتضى جواز العطف على التاء في « دخلت » من غير قبح ، كما جاز « على أنت » واستواء الشبهين في صحة العطف ، وإذا استويا ترجح العطف على الشرط بالقرب كما في قوله : « أنت طالق إن ضربتك لا يل هذه » كان معطوف على الضمير المنصوب في « ضربتك » لا على قوله : « أنت طالق » حتى كان طلاق الأولى معلقا بضرب كل واحدة منهما ولا يطلق الثانية بحال لاستواء الجهتين وترجح الأخيرة بالقرب .

وأجيب عن ذلك بأننا جعلنا الفاصل قائما مقام المؤكد في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، إذا لم يوجد في الكلام معطوف عليه آخر أقوى منه ، فأما إذا وجد ذلك فالعطف عليه أولى من العطف على الضمير المتصل ، وفي هذه المسألة قد وجد الأقوى ، وهو قوله « أنت » لعدم احتياجه في صحة العطف عليه إلى مؤكد ولا فاصل فكان أولى مما يحتاج إلى ذلك ، إلا إذا

(١) السد/ ٣ و ٤

(٢) الأنعام/ ١٤٨

(٣) شرح ابن عقيل ج ٣ / ٣٧

(٤) الجمل/ ٦٧

تعذر العطف على الأقوى فحيثذ يصار إلى مادونه في الدرجة كما في قوله : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلان » .

فَيَتَعَيَّن العطف على الشرط ، وإن كان ضميراً مرفوعاً لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلاً للطلاق ، وقد جاء العطف على الضمير المستكن في قوله :<sup>(١)</sup>

قلت إذا أقبلت وزهر تهادى .. كنعاج الفلا تعسفن رملا

فمع الفصل أولى .

ثم إنه إن نوى الوجه الثاني وهو العطف على الشرط صح ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، فإن دخلت الثانية أو الأولى الدار طلقت الأولى واحدة ، ولو دخلت فكذلك أيضاً ، وذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى .

وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضاً في الحكم ، لأنه لا يصدق في صرف الطلاق عن الثانية بدخول الأولى ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق في إبطاله ، وإنما صدقته فيما فيه تغليظ عليه دون التخفيف .

وإن نوى الوجه الثالث لم يصح ، لأن قضية العطف بهذه الكلمة القيام مقام الأول وفي الذي تم به الكلام الأول ، فإذا تعذر إبطال الأول وجب الشركة في ذلك بعينه ، فلو أقرذناه بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك مما ينافية العطف الناقص .

وقيل في العطف الناقص — أيضاً — إنما يجعل ماتقدم كالمعاد ضرورة الحاجة إلى تصحيح آخر كلامه ، فإن قوله : « لا بل هذه » غير مفهوم المعنى ، وهذه الضرورة تندفع بصرها إلى الطلاق ، أو إلى الشرط فلا يصار إلى غيره من غير ضرورة<sup>(٢)</sup> .

٢ — وإذا استوى الشبهان في صحة العطف وحسنه فمثاله ولو قال :

« إن فلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا » .

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة الخزومي . ينظر شرح ابن عقيل ج ٣ / ٢٣٨

(٢) كشف الأستار عن أصول البيروني ج ٢ / ١٣٨ — ١٣٩

كان « الدينار » معطوفاً على العشرة ، لا على « الألف » حتى صارت قيمته مستثناه مثل « العشرة » فيلزمه تسعمائة وثمانون ، لو قدرنا قيمة الدينار عشرة أو سبعون لو قدرناها عشرين .

ولو جعلناه معطوفاً على « الألف » لزمه تسعمائة وتسعون درهماً وديناراً . وذلك لأنه تعارض في عطف « الدينار » شبهان ، إذ يحسن عطفه على المستثنى منه وهو الألف ، كما لو قال : « على ألف درهم إلا عشرة ودينار » . ويحسن عطفه أيضاً على المستثنى وهو « عشرة » ، لأن استثناء الدينار من الدراهم الألف صحيح استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف كاستثناء العشرة منها .

ألا ترى أنه لو قال : « على ألف درهم إلا عشرة دراهم وديناراً » كان معطوفاً على العشرة لا غير ، وإذا صح العطف عليهما ترجح العطف على العشرة بالقرب والجواز وبأن فيه العمل بالأصل وهو براءة الذمة ، فيصير قيمته مستثناه مع العشرة من الألف .

ويجب على أصل محمد وزفر رحمهما الله أن يكون « الدينار » معطوفاً على الألف لأنبا إن جعلناه معطوفاً على « العشرة » يصير الدينار مستثنى من الدراهم ، وذلك غير جائز عندهما وهو القياس ولما بطل إحدى الجهتين تعينت الأخرى للعطف .

فإن قيل : إذا جعلناه معطوفاً على المستثنى منه يصير الدراهم العشرة مستثناه من الألف ومن الدينار ، وذلك عندهما جائز أيضاً ، ولما لم يصح العطف على « الألف » وعلى « العشرة » عندهما يجب أن يبطل كما لو قال : « لفلان على ألف درهم إلا عشرة وثوباً » .

قلنا لانسلم عدم عطفه على « الألف » عندهما بناء على ما ذكر قم ، فإن محمداً رحمه الله ، ذكر في الأصل « إذا قال له على ألف درهم ومائة دينار إلا درهم » صح الاستثناء ، وينصرف إلى الدراهم ، لأننا إن جعلناه استثناء من « الدنانير » نظراً إلى القرب صح باعتبار المعنى دون الصورة .



وإن جعلناه استثناء من « الدراهم » صح باعتبار الصورة والمعنى ، فكان جعله من « الدراهم » أولى . ثم قال : إذا كان ذلك لإنسان واحد جعلنا الاستثناء من نوعه فعرفنا أن في مثل هذا ينصرف الاستثناء إلى الجنس فصح العطف على « الألف »<sup>(١)</sup> .

ويجمل القول في ذلك : أن العطف متى تعارض له شبهان ، اعتبر أقواهما لغة ، فإن استويا اعتبر أقربهما ، وبيان ذلك يتضح في مسألتين :

١ - رجل له امرأتان . فقال لإحداهما : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه » لامرأة أخرى .

إنه جعل عطفاً على الجزء دون الشرط ، أي « لا بل هذه طالق إن دخلت أنت » حتى إذا دخلت الأولى الدار طلقنا . ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما .

وإن جعل عطفاً على الشرط صار عطفاً على « التاء » في « إن دخلت » ويكون معناه : « لا بل إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ، لأننا إذا عطفناه على الشرط ، كان عطفاً على الضمير المرفوع المتصل من غير أن يؤكد بالضمير المرفوع المنفصل ، وهذا ليس بمستحسن قال الله تعالى « اسكن أنت وزوجك »<sup>(٢)</sup> وقال « اذهب أنت وأخوك »<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن الفاعل ، كالجزم من الفعل ، ألا ترى منعوا من أربع متحركات في كلمة واحدة ثم جوزوا ذلك في ضربك ، ومنعوه في « ضربت » حتى سكنوا لام الكلمة .

ولأن ثبوت النون في « يفعلان » و « يفعلون » علامة لرفع الفعل حتى يسقط بالجزم والناصب ، فلو لا أن ضمير الفاعل الذي هو الألف في « يفعلان » والوار في « يفعلون » ينزل منزلة الجزء من الفعل لما جاز وقوع النون بعدهما ، لأن محل الاعراب آخر الكلمة .

(١) كشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٣٩ والتفهم والتجويد ج ٢ / ٤٨ - ٤٩

وكشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٠٣

(٢) البقرة / ٣٥

(٣) طه / ٤٢

وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكيد الشبه بالعدم ، وهذا لأن الفاعل المطلق متى كان كالجزم من الفعل كان له شبه بالعدم ، لأن الاسم لا يكون جزء الفعل ، فمتى كان الفاعل ضميراً متصلًا لا يقوم بنفسه تأكيد شبه بالعدم ، والعطف على المعدوم باطل ، فالعطف على ما يشبه العدم غير مستحسن بخلاف ضمير المفعول ، لأنه ليس كالجزم منه لما بينا .

وأما قوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا » (١) فإنما حسن ذلك وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل لاعادة حرف النفي ، تقول : « ما فعلت ولا فلان » فيحسن بخلاف ما لولت : ما فعل فلان .

وإذا عطفناه على الجزاء كان عطفا على « أنت » وهو ضمير مرفوع منفصل وذلك حسن فلذا قدمناه .

فإن نوى الشرط صدق فيما عليه ، لا فيما قاله : حتى تطلق الأولى بدخول الثانية وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضا ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف ، فلا يصدق في إبطاله ، وإنما صدقناه فيما هو تغليظ عليه دون التخفيف .

٢ — وأما إذا استويا في الجزاء اعتبر أقربهما كقوله : « إن لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا » فإن الدينار معطوف على المستثنى لا على المستثنى منه حتى يلزمه ألف درهم ناقصا بعشرة دراهم وقيمة دينار ، لأن عطفه على كل واحد منهما حسن ، إلا أن المستثنى وهو « عشرة دراهم » أقرب إليه فترجح بالقرب ، على أن الأصل في الذم البراءة .

(١) الأنعام/ ١٤٨ وينظر ص ١٠١ وما بعدها من هذا البحث .



## ٢ — حرف « لكن »

تنقسم إلى قسمين :

— مثقلة :

— ومخففة :

— الفرق بين « بل » و « لكن »

— ما يترتب على جعل « لكن » للاستدراك أو للاستئناف أو للعطف من أحكام فقهية



## ٢ - حرف ، لكن

لكن للاستدراك — مخففة ومثقلة — وحقيقته رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق<sup>(١)</sup> ، وفسر بعض العلماء الاستدراك بأنه : رفع ماتوهم ثبوته نقول : « مازيد شجاع ولكنه غير كريم » فرفعت ب « لكن » مأفهمه الوصف بالشجاعة من ثبوت الكرم له لكونهما كالتضايقين ، فإن رفهما مأفاده منطوق الكلام السابق فذاك استثناء ، وموقع الاستدراك بين متنافين بوجه ما ، فلا يجوز وقوعها بين متوافقين<sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى « ولو أراكمهم كثيرا لفشلتم وتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم »<sup>(٣)</sup> لكونه جاء في سياق « لو » و « لو » تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فدل على أن الرؤية ممتنعة في المعنى ، فلما قيل : « ولكن الله سلم » لكونه جاء في سياق « لو » و « لو » تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فدل على أن الرؤية ممتنعة في المعنى ، فلما قيل : « ولكن الله سلم » علم إيجاب ما فهم إثباته أولا وهو سبب التسليم ، وهو نفس الرؤية ، فعلم أن المعنى : ولكن الله بأراكمهم كثيرا ليسلمكم ، فحذف السبب وأقيم المسبب مقامه<sup>(٤)</sup> .

وتنقسم — لكن — إلى قسمين : مثقلة ، ومخففة :

فالمثقلة — مشددة النون — من أخوات « إن » تنصب الاسم وترفع الخبر .  
وفي معناها ثلاثة أقوال :

أحداها : وهو المشهور : أنه واحد ، وهو الاستدراك ، وفسر بأن تنصب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها ، ولذلك لأبد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو : « ما هذا ساكنا لكنه متحرك » . أو ضد له نحو : « ما هذا أبيض لكنه أسود » قيل : أو خلاف نحو : « مازيد قائما لكنه شارب » . وقيل لا يجوز ذلك .

(١) التلويح على التوضيح ج ١ / ١٧٠ والخنى اللداني في حروف المعاني ص ٦٥

(٢) التفهيم والتجويد ج ٢ / ٤٨ ونتائج الفكر في النحو للسبيلي ص ٢٥٥

(٣) الأنفال / ٤٣ والمفصل ١٣٩ شرحه ج ٢ / ٧٩

(٤) اليرمان في علوم القرآن للزركشي ج ٤ / ٣٨٩

والثالث : أنها ترد للاستدراك وتارة للتوكيد ، قاله جماعة من النحاة ، وفسروا الاستدراك برفع ما يتوهم ثبوته نحو : « ما زيد شجاعا لكنه كريم » لأن الشجاعة والكريم لا يكادان يفترقان ، ففنى أحدهما يوم انتفاء الآخر .  
ومثلوا للتوكيد بنحو « لو جاءني أكرمه لكنه لم يجيء » فأكدت ما أفادته لو من الامتناع .

والثالث : أنها للتوكيد دائما مثل : « إن » ويصحب التوكيد معنى الاستدراك . وأما وقوع المرفوع بعدها في قوله تعالى : « لكننا هو الله ربى »<sup>(١)</sup> و « هو » ضمير الرفع ، فجوابه أنها هنا ليست المثقلة بل هي المخففة ، والتقدير : لكن أنا هو الله ربى ، ولهذا تكتب في المصاحف بالألف ، ويوقف عليها بها إلا أنهم ألفوا حركة الهمزة على النون ، فالتقت النونان ، فأدغمت الأولى في الثانية . وموضع « أنا » رفع بالابتداء ، وهو مبتدأ ثان « و » « الله » مبتدأ ثالث ، و « ربى » خبر المبتدأ الثالث ، والمبتدأ الثالث وخبره خبر الثانى ، والثانى هو خبر الأول ، والراجع إلى الأول الياء .

والمخففة — لكن ساكنة النون — حرف له قسمان :

الأول : « أن تكون مخففة من الثقيلة ، وهى حرف ابتداء ، ولاعمل لها إذا خففت خلافا ليونس والأخفش فإنهما أجازا ذلك .

وعلى مذهب الجمهور يكون ما بعدها مبتدأ وخبر ، كقوله تعالى « ولكن الشياطين كفروا » وقوله « لكن الله يشهد »<sup>(٢)</sup> وقوله « لكن الرسول »<sup>(٣)</sup> وقوله « لكن الذين اتقوا »<sup>(٤)</sup> وقوله « لكن الظالمون اليوم »<sup>(٥)</sup> .

واختار الكسائى والفرء التشديد إذا كان قبلها الواو ، لأنها حينئذ تكون عاملة عمل إن وليست ، عاطفة فلا تحتاج إلى « واو » كـ « بل » قال الله تعالى :

(٤) التوبة / ٨٨

(٥) آل عمران / ١٩٨

(٦) مريم / ٣٨

(١) الكهف / ٣٨

(٢) البقرة / ١٠٢

(٣) النساء / ١٦٦

« ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »<sup>(١)</sup> وعلل الفراء ذلك بأنها مخففة تكون عاطفة فلا تحتاج إلى « واو » كـ « بل » فإذا كان قبلها « واو » لم تشبه « بل » لأن « بل » لا تدخل عليها الواو ، وأما إذا كانت مشددة ، فإنها تعمل عمل « إن » ولا تكون عاطفة .

والثالثى : أن تكون حرف عطف ، وإنما تعطف بشروط ثلاثة :

( أ ) أفراد معطوفها .

( ب ) وأن تسبق بنفى أو نهي ، عند البصريين .

( ج ) وأن لا تقترن بالواو — عند الفارسي والأكثرين .

قالنفي : نحو « مامرت برجل صالح لكن طالح » بالجر سماعاً فقيلاً : عطف على صالح . وقيل : بجمار مقدر ، أى لكن مررت بطالح . وجاز إبقاء عمل الجار بعد حذفه ، لقوة الدلالة عليه بتقديم ذكره .

والنهي نحو : « لا يقيم زيد لكن عمرو » وهى حرف ابتداء جىء به لمجرد إفادة الاستدراك وليست عاطفة إن تلتها جملة لعدم أفراد معطوفها ، كقوله تعالى : « ولكن كانوا هم الظالمين »<sup>(٢)</sup> وكقول زهير بن أبى سلمى :

إن ابن ورقاء لا يخشى بواده  
لكن وقائعه فى الحرب تنتظر

فـ « وقائعه » مبتدأ و « تنتظر » خبره ، و « لكن » الداخلة على هذه الجملة حرف ابتداء .

وإذا تلت « لكن » « واو » فهى حرف ابتداء أيضاً ، وليست عاطفة ، لأن من شرط عطفها أن لا تقترن بالواو نحو قوله تعالى : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله »<sup>(٣)</sup> فـ « لكن » حرف ابتداء و « رسول الله » خير لكان محذوفه ، أى ولكن كان رسول الله . وليس « رسول الله » المنصوب معطوفاً بالواو الداخلة على « لكن » على أن « أباً أحد » من عطف مفرد على مفرد كما هو

(١) الانعام / ٣٣

(٢) الزخرف / ٧٦

(٣) الاحزاب / ٤٠



مذهب يونس من كون « لكن » حرف استدراك والعاطف الواو ، لأن متعاطفي الواو المفرد لا يختلفان بالسلب والإيجاب ، لأن المعطوف عليه هنا منفى ، والمعطوف موجب بخلاف الجملتين المتعاطفتين بالواو ، فيجوز تخالفهما إيجاباً وسلباً نحو « ما قام زيد وقام عمرو » و « قام زيد ولم يقم عمرو » .

وزعم بعض النحاة أن « لكن » حين اقترانها بالواو عاطفة جملة على جملة وأنه ظاهر قول سيبويه<sup>(١)</sup> .

وإذا سبقت « لكن » بإيجاب ، فهي حرف ابتداء أيضاً نحو قولهم : « قام زيد لكن عمرو لم يقم » و « لكن » حرف ابتداء واستدراك و « عمرو » مبتدأ . و « لم يقم » خبره ، ولا يجوز « لكن عمرو » بالافراد على أنه معطوف على « زيد » لفوات شرطه ، وهو النفي أو النهي .

### الفرق بين « بل » و « لكن » :

سبق أن قلنا إن « لكن » حرف يستدرك به ما يقدر في الجملة التي قبلها من التوهم نحو قولك : « مارأيت زيدا لكن عمرا » . فليستوهم أن يتوهم أن « عمرا » غير مرئي أيضا فأماطت كلمة « لكن » هذا التوهم . والفرق بينه وبين « بل » من وجهين :

أحدهما : أن ( لكن ) أخص من « بل » في الاستدراك ، لأنك تستدرك بـ « بل » بعد الإيجاب كقولك : ضربت زيدا بل عمرا . وبعد النفي ، كقولك : « ما جاءني زيد بل عمرو » . ولانستدرك « بل لكن » إلا بعد النفي لاتقول « ضربت زيدا لكن عمرا » وإنما تقول : « ما ضربت زيدا لكن عمرا » ، لأنه وضع للاستدراك بعد النفي ، وهذا في عطف المفرد على المفرد . فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان- جاز الاستدراك بـ « لكن » في الإيجاب أيضا : كقولك : « جاءني زيد لكن عمرو لم يأت » . فقولك : « عمرو لم يأت » جملة منفية ، وما قبل « لكن » جملة موجبة فقد حصل الاختلاف . و « عمرو » في قولك : « لكن عمرو لم يأت » مرفوع بالابتداء ولم يأت خبره

(١) التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٧ والتفهيم والتجويد ج ٢ / ٤٩

وكذا قولك : « ضربت زيدا لكن لم أضرب عمرا » فعمرنا منصوب بـ  
 « اضرب » ، وليس لحرف العطف فيه حظ كما يكون في قولك : « ما ضربت زيدا  
 لكن عمرا » .

وعلى هذا فإن الحرف « لكن » وضع للاستدراك بعد النفي وهو مختص  
 بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة .

والثاني : أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة — لكن — إثبات مابعد ،  
 فأما نفي الأول فليس من أحكامها بل يشترط ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه  
 صريحا بخلاف كلمة « بل » فإن موجبها وضعا نفي الأول ، وإثبات الثاني .  
 يوضحه أن في قولك : « ماجاءني زيد لكن عمرو » انتفى مجيء « زيد » بصريح  
 هذا الكلام لا بكلمة « لكن » فإنه لو سكت عن قوله : « لكن عمرو » كان  
 الانتفاء ثابتا أيضا ، وفي قولك : « جاءني زيد بل عمرو » انتفى مجيء زيد بكلمة  
 « بل » لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله « بل عمرو » لا يثبت الانتفاء ،  
 بل يثبت ضده ، وهو الثبوت<sup>(١)</sup> .

وجاء في التقرير والتحجير .

بل الفرق بينهما على قول المحققين : أن « بل » للإضراب عن الأول مطلقا نفيًا  
 كان أ ثباتًا ، فلا يشترط اختلافهما بالايجاب والسلب . بخلاف « لكن » فإنه  
 عطف المفردين بها كون الأول منفيًا والثاني مثبتًا وفي عطف الجملتين  
 فهما في النفي والإثبات كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن « لكن » للعطف بطريق الاستدراك بعد النفي ، إلا أن العطف  
 بهذا الطريق إنما يستقيم عند اتساق الكلام<sup>(٣)</sup> ، وذلك بطريقتين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق  
 العطف .

(١) كشف الاسرار للبيروني ج ٢ / ١٤٠ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٦

(٢) التمهيد والتحجير ج ٢ / ٥٠

(٣) المراد من اتساق الكلام انتظامه . ٥

والثاني : أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ، ليمكن الجمع بينهما ، ولا يناقض آخر الكلام أوله ، كما في قولك : « ماجاءني زيد لكن عمرو » ، فإذا فات أحد المعنيين - لا يثبت الاتساق ، فلا يصح الاستدراك ، فيكون كلاما مستأنفا .

ما يترتب على جعل لكن للاستدراك أو للاستئناف لا للعطف من أحكام فقهية :

سبق أن قلنا إن « لكن » للاستدراك بعد النفي ، أي رفع توهم ناشيء من الكلام السابق ، وهي إن كانت مخففة فهي عاطفة وإن كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك .

ثم إن كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي ، وإن كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والإثبات جميعا .

و « لكن » إن كانت للعطف ، لكن العطف إنما يصح إذا كان الكلام متسقا ، ونعني بالاتساق أن يكون « لكن » موصولا بالكلام السابق ، ولا يكون نفي الفعل وإثباته بعينه بل يكون النفي راجعا إلى شيء ، والإثبات راجعا إلى شيء آخر .

وإن فقد أحد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستأنفا مبتدأ لا معطوفا ، ولما كانت أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الأصوليين لم يتعرض لها ، وذكروا أمثلة لعدم الاتساق خاصة ومن ذلك :

### ١ - مثال فوات المعنى الأول :

رجل في يده عبد فأقر به لإنسان ، فقال المقر له : « ما كان لي قط لكنه لفلان آخر » .

فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وهو فلان .

وإن فصل يرذ على المقر الأول لأن هذا الكلام وهو قوله « ما كان لي قط » تصريح بنفي ملكه عن العبد ، فيحتمل أن يكون نفيًا عن نفسه أصلا من غير

تحويل إلى آخر فيكون هذا ردا للاقرار ، وهو الظاهر ، لأنه خرج جوابا له ،  
والمقر له منفرد برد الاقرار فيرتد برده ويرجع العبد إلى المقر الأول .

ويحتمل أن يكون نفيًا عن نفسه إلى المقر له الثاني فيكون تحويلًا لا ردا للاقرار  
ويصير قابلا له مقرا به لغيره ، فإذا وصل أى قوله « لكنه لفلان » بقوله : ( ما كان لى قط )  
« كان وصله به بيانا أنه نقاه ، أى الملك عن نفسه إلى الثاني لا أنه نقاه مطلقا ،  
وصار كالمجاز بمنزلة قوله : « لفلان على ألف درهم وروية » فيصير قوله : على مجازا  
للحفظ إذا وصله بالكلام فكذلك هاهنا .

وإذا فصل قوله « لكنه لفلان » عن النفي ، كان هذا نفيًا مطلقا ، أى نفيًا  
عن نفسه أصلا ، لا نفيًا إلى أحد ، فكان ردا للاقرار وتكديبا للمقر حملا للكلام  
على الظاهر وكان قوله : « لكنه لفلان » بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له  
الثاني على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر  
الأول .<sup>(١)</sup>

ومجمل القول في تلك المسألة : أنه لو قال رجل هذا العبد الذى فى يدي  
لفلان . فقال المقر له : « ما كان لى قط ولكنه لفلان » . فإن وصل كلامه فهو  
للمقر الثاني . وإن فصل فهو للمقر ، لأن قوله : « ما كان لى قط » تصريح بنفى  
ملكه فيه ، لكنه يحتمل أن يكون نفيًا عن نفسه أصلا لا إلى أحد فيكون ردا  
للاقرار فيرجع إلى الأول أى المقر .

ويحتمل أن يكون نفيًا إلى غير الأول ، فإذا وصل به قوله : ولكنه لفلان كان بيانا  
أنه نفى ملكه عن نفسه إلى الثاني ، وإذا فصل وقطع كلامه كان نفيًا للملكه أصلا  
لا إلى أحد فصار ردا للاقرار وتكديبا للمقر .

ومثال آخر : « رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها داره ، والذى هى فى يده  
يوجد ذلك فأقام المدعى بينه أنها داره ، فقضى القاضى بها له ، ثم اقر المقضى له  
أنها دار فلان ولم يكن لى قط ، أو قال : « ما كانت لى قط لكنها لفلان » بكلام  
متصل : فإن صدقه المقر له فى الجميع ، ترد الدار على المقضى عليه ، ولا شىء

(١) كشف الأسرار للزبدى ج ١٢ / ١٤٠ وكشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٥٥

للمقر له ، لأنها تصادقا أن الدعوى والبينة والحكم كل ذلك كان باطلا ، فوجب رد الدار على المقضى عليه .

وذلك بخلاف المسألة الأولى ، لأن المقر الأول والثاني المقر له الآخر اتفقوا على أن العبد ليس للأول ، لأن الثاني صدق المقر الأول في النفي وإن كذبه في الجهة ، والثالث صدق المقر الثاني على هذا الوجه ، فقد حصل الاتفاق على أنه لا جرح للأول في العبد ، فلم يستقم رده عليه مع اتفاقهم على خلافة ، فيرد إلى الثالث ، لأنه لا منازع له فيه ، فأما المقضى عليه في هذه المسألة فيدعيها ولم يزعم قط أنها ليست له ولكن استحقت عليه بالقضاء ، فإذا بطل القضاء بقول المقضى له « إنها ما كانت لي قط » لكن المقضى عليه من أخذها بزعمه ، فلهذا ترد عليه . وإن كان المقر له صدقه في الإقرار وكذبه في النفي عن نفسه بأن قال : « كانت الدار ملكا للمقر إلا أنه وهبها لي بعد القضاء وسلمها إلى أو باعها مني » ، فهى للمقر له ، ويضمن قيمتها للمقضى عليه ، وهذا لا يشكل إذا بدأ بالإقرار ، ثم بالنفي ، لأن إقراره صح ظاهرا ، وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه إياه في قوله : « هي لفلان » . فإذا قال بعده : « ما كانت لي قط » . فقد أراد ابطال إقراره والرجوع عنه وكذبه المقر في ذلك فلم يبطل في حقه . وأما إذا بدأ بالنفي بأن قال : « ما كانت لي قط لكنها لفلان » بكلام موصول كذلك .

وعن زفر رحمه الله أن الدار ترد على المقضى عليه ، لأن قوله « ما كانت لي قط » كاف في نقض القضاء لو اقتصر عليه .

وقوله : « ولكنها لفلان » كلام مبتدأ مقطوع عما قبله ، لأنه ليس ببيان مغير ليتوقف أول الكلام عليه ويصير كشيء واحد ، فيكون إقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد إلى المقضى عليه ، فلا يصح هذا الإقرار ، وإن صدقه المقر له كما لو فصل الإقرار عن النفي .

ولكننا نقول : إن آخر كلامه مناف لأوله ، لأن آخره إثبات ، وأوله نفي والإثبات متى ذكر معطوفا على النفي متصلا به لا يقع عنه ولا يحكم لأول الكلام بشيء قبل آخره .

ألا ترى أن كلمة الشهادة تكون إقراراً بالتحديد باعتبار آخره ، ولا نفي ، فإن ذلك كلام يشتمل على النفي والإثبات ، كما أن هذا الكلام يشتمل على النفي والإثبات فيعتبر الجاصل ، وهو إثبات للملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله ، كما في كلمة الشهادة ، ويكون قوله : ( ما كانت لي قط ) باتصال الإثبات به نفياً للملك عن نفسه بإثباته للثاني ، وذلك محتمل بأن يملكه بعد القضاء ، فيحمل عليه في حق المقر له .

ولهذا قالوا إنما يصح هذا الإقرار إذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فأما إذا قال ذلك في مجلس القضاء ، فقد علم القاضي بكذبه ، لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ، ولا بيع ، والكذب لاحكم له فلا يصح إقراره في هذه الصورة .

ولأن اتصال النفي عن نفسه بالإثبات لغيره إنما يكون لتأكيد الإثبات عرفاً ، وما ذكر تأكيداً للشيء ، كان حكمه حكم ذلك الشيء ، ولا يكون له حكم نفسه ، فصار من حيث المعنى كأنه قال : ( هذه الدار لفلان ) وسكت .

ولأن النفي لما كان لتأكيد الإقرار كان مؤخراً على الإقرار معني ، لأن التأكيد أبداً يكون بعد المؤكد .

ولأن المقر قصد تصحيح إقراره ، ولا يصح في هذه الصورة إلا بجعل الإقرار مقدماً والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الإلغاء ، فوجب القول به ، بشرط أن يكون موصولاً<sup>(١)</sup> .

ولكنه بإسناد نفي الملك إلى ما قبل القضاء<sup>(٢)</sup> ، صار شاهداً على المقر له لأن حق المقر له قد تعلق بالعين بقوله : « لكنها لفلان » ، وهو بالإسناد يبطل هذا الحق لأن قوله « ما كانت لي قط » يتضمن بطلان القضاء ، وفي بطلانه بطلان حق المقر له ، لأنه ثبت بناء على صحة الإقرار الذي هو مبني على صحة القضاء ، فصار شاهداً عليه من هذا الوجه ، فلم يصح شهادته عند تكذيب المقر له ، لأنه رجوع عما أقر به للغير .

(١) كشف الأسرار للبردوي ج ٢ / ١٤١

(٢) فإن قوله : « ما كانت لي قط » يتناول الأمانة السابقة على القضاء .

ويتضح هذا بفصل تقديم الإقرار على النفي بأن قال : " هذه لفلان ولم يكن لي قط " فإن النفي فيه شهادة على المقر له ، وبطلان حقه الثابت بالإقرار السابق فكذلك في فصل تأخير الإقرار ، لأن الكلام باتصال النفي بالإثبات صار كشيء واحد فصار تقدم الإقرار وتأخره سواء ثم إنه وإن لم يصدق في حق المقر له فهو مصدق في حق نفسه ، وظاهر كلامه لإقرار ببطلان القضاء وهو حقه ، فصار به مقرا بالدار للمقضى عليه فيضمن له قيمتها (١) .

وأعلم أن هذين المثالين أعنى قول المقر له بالعبد " ما كان لي قط لكنه لفلان " وقول مدعى الدار : " ما كانت لي قط لكنها لفلان " ليسا من نظائر هذا الباب في الحقيقة ، لأن ( لكن ) المشددة ليست من حروف العطف ، بل هي من الحروف الناصبة والعاطفة هي المخففة ، إلا أنهما لما اشتركتا في الاستراك واستويتا في الحكم أوردهما في هذا الفصل .

٢ - ومثال قوات المعنى الثاقي : إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى : " لا أجزى النكاح ولكن أجزىه بمائة وخمسين " أو قال : " ولكن أجزىه بـ زنتي خمسين " فإن هذا يعتبر فسحا للنكاح ، وتجعل " لكن " مبتدأ ، لأنه نفى فعل وإثباته بعينه ، فلم يكن الكلام متسقا ، وهذا لأن نفى الإجازة وإثباتها لا يتحقق فيه معنى العطف فيرتد العقد بقوله " لا أجزىه " ويكون قوله " ولكن أجزىه " ابتداء بعد الانفساخ ، والمهر في النكاح من الزوائد - عند اللطفية - حتى يصح مع فساده ونفيه فلا يتغير العقد بتغيره (٢) .

وعلى هذا فإنه في هذا المثال لما قال المولى أولا " لا أجزى للنكاح " فقد قلع النكاح عن أصله - ولم يبق له وجه صحة ، ثم لما قال بعده " ولكن أجزىه بمائة وخمسين " يلزم أن يكون إثبات ذلك الفعل المنفى بعينه ، لأن المهر في النكاح تابع لا اعتبار له ، فيتناقض أولا الكلام بأخره ، فحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر ، وفسخ النكاح الأول ، لأذى عقده ، فيكون ( لكن ) للاستئناف لا للعطف .

(١) التقرير والتجبير ج٥١/٢ وكشف الأسرار لليزدوى ج١٤١/٢ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج٢٠٥/١ .

### ٣ - حرف ( لا )

يعطف بها بشروط ثلاثة :

١- أفراد معطوفها ، وأن تسبق بإيجاب أو أمر .

٢- أن لا تقترن بعاطف .

٣- أن يتعاند متعاطفهما .

الفرق بين ( لا ) و ( لكن ) .





### ٣ - حرف « لا » .

تكون « لا » عاطفة تشرك ما بعدها في إعراب ما قبلها ، ويعطف بها بشروط ثلاثة :

إحداها : أفراد معطوفها ، وأن تسبق بإيجاب أو أمر . فالأول : نحو : « هذا زيد لا عمرو » . والثاني نحو : « اضرب زيدا لا عمرا » . وزاد سيبويه أو نداء . نحو : يا ابن أخي لا ابن عمي » .

والثاني : « أن لا تقترن بعاطف » ، فإذا قيل : « جاءني زيد لا بل عمرو » ، فالعاطف بل ولا توكيد للنفي ، وفي هذا المثال مانع آخر من العطف بلا ، وهو تقدم النفي ، وقد اجتمعا أيضا في قوله تعالى : « ولا الضالين »<sup>(١)</sup>

فإن قيل : فهلا قال : « لا المغضوب عليهم ولا الضالين » .

فالجواب : أن في ذكر « غير » بيان لفضيلة الذين أنعم الله عليهم ، وتخصيصا لنفي صفة الغضب والضلال عنهم ، وأنهم الذين أنعم الله عليهم بالنبوة والهدى دون غيرهم ، ولو قال : « ولا المغضوب عليهم » لم يكن ذلك إلا تأكيد نفي إضافة الصراط إلى غير المغضوب عليهم . كما تقول : هذا غلام زيد لا عمرو ، أكدت نفي الإضافة عن عمرو ، بخلاف قولك : هذا غلام الفقيه غير الفاسق ولا الخبيث ، فانك جمعت بين إضافة الغلام إلى الفقيه دون غيره . وبين نفي الصفة المذمومة عن الفقيه<sup>(٢)</sup> .

والثالث : أن يتعاند متعاطفاها ، فلا يجوز : « جاءني رجل لا زيد »<sup>(٣)</sup> لأنه يصدق على زيد اسم الرجل ، بخلاف جاءني رجل لا امرأة » . إذ لا يصدق أحدهما على الآخر .

(١) سورة الفاتحة / ٧

(٢) نتائج الفكر في النحو للسهيلى ص ٢٥٩

(٣) نص السهيلى على هذا الشرط بقوله : وشرط ( لا ) أن يكون الكلام الذى قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي ما بعدها . وقال انبدر الدماميى : ما ذكره السهيلى مبنى على صحة مفهوم اللقب ، وقد =

ولا يمتنع العطف بها على معمول الفعل الماضي ، خلافا للزجاجي ، أجاز  
« يقوم زيد لا عمرو » ومنع « قام زيد لا عمرو » .

قال الزجاجي في كتاب معاني الحروف : وأن لا يكون المعطوف عليه معمول  
فعل ماض فلا يجوز عنده : ( جاءني زيد لا عمرو ) لأن العامل يقدر بعد  
العاطف ، ولا يقال : « لاجاء عمرو » إلا على الدعاء<sup>(١)</sup> .

ويرده أنه لو توقفت صحة العطف على صحة تقدير العامل بعد العاطف ،  
لاستنع : « ليس زيد قائما ولا قاعدا » . قاله في المغني<sup>(٢)</sup> .

وجوابه أن علة المنع عنده ترجع إلى إلباس الخبر بالطلب وهو الدعاء ، وذلك  
لايتأتى في مسألة ليس .

والحق أنه لا يشترط تقدير العامل بعد العاطف بدليل جواز « اختصم زيد  
وعمره » و « رأيت ابني زيد وإن زيدا إلا عمرا قائمان » . والدليل على صحة  
ماقلناه : قول العرب : « كدك لا جدك » قيل في تفسيره : ينفعك جدك —  
وقال امرؤ القيس :

كأن دثارا حلقت بلبونه عقاب تنوفي لاعتقاب القواعل<sup>(٣)</sup>

فقطع « عقاب القواعل » على « عقاب تنوف » وهو فاعل فعل ماض ،  
وهو حلقت والمعطوف ب « لا » إما مفرد ، وإما جملة لها محل من الإعراب نحو :  
« زيد يقوم لا يقعد » وإذا وقع بعد ( لا ) جملة لها محل من الإعراب ، لم تكن

تقرر في الأصول أنه غير معتبر على الصحيح ، مع أن بعض المتأخرين استشكل منع مثل : « قال رجل  
لازيد » فانه مثل « قام رجل وزيد » في صحة التركيب ، فامتنع ( قام رجل وزيد ) منفي غاية البعد ،  
لأنك إذا أردت بالرجل الأول زيدا كان كمعطف الشيء على نفسه تأكيدا فلا مانع منه إذا قصد  
الإطناب . وإن أردت بالرجل غير زيد كان كمعطف الشيء على غيره وإلّا مانع منه ، ويصير على هذا  
التقدير مثل : « قام رجل لا زيد » في صحة التركيب وإن كان معنيهما متعاكسين . ( نتائج الفكر  
السهيل ص ٢٥٨ ) .

(١) التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٩

(٢) المغني لابن هشام ج ١ / ٢٤٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٥٣

(٣) دثار : اسم راع — وحلقت : ذهبت . واللبون : نوق ذوات لبن . وتنوفي : جبل عال . والقواعل :  
جبال صفار .

عاطفة ، ولذلك يجب تكرارها في نحو : " زيد قائم لا عمرو قائم ولا بشر " لأن الجملة مستأنفة ، ولذلك يجوز الابتداء بها .

### الفرق بين " لا " و " لكن "

يعطف ب " لكن " بعد النفي ، نحو : " ما ضربت زيدا لكن عمرا ! وبعد النهي ، " لا تضرب زيدا لكن عمرا " .

ويعطف ب " لا " بعد النداء ، نحو : " يا زيد لا عمرو " والأمر ، نحو : " اضرب زيدا لا عمرا " ، وبعد الإثبات ، نحو : " جاء زيد لا عمرو " .

ولا يعطف ب " لا " بعد النفي ، نحو : " ما جاء زيد لا عمرو " ، ولا يعطف ب " لكن " في الإثبات ، نحو : " جاء زيد لكن عمرو " (١) .

---

(١) شرح ابن عقيل ج٣/٢٣٥ .



رابعاً :

مايشارك في تعليق الحكم بأحد المذكورين  
أو - إما - أم



## ١ - حرف « أو »

• تقع في الخبر والطلب ، فأما في الخبر فلها فيه معان :

- الشك من المتكلم .
- الإبهام .
- التنويع .
- التفصيل .
- الإضراب كـ « بل » .
- لمطلق الجمع .

• وأما في الطلب فلها معان ، منها :

- الإباحة .
- التخيير .

• بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( أو ) السابقة :

- حكم « أو » في الإنشاء « التخيير » .
- « أو » في الوكالة « للإنشاء والتخيير » .
- حكم « أو » في المهر .
- حكم « أو » في الكفارة « التخيير » .
- حكم « أو » في آية المحاربة .
- استعارة أو للعموم فتصير بمعنى واو العطف .
- استعارة الحرف ( أو ) في الإيلاء .
- الحرف ( أو ) إذا دخل في الفعل أفضى إلى الشك .
- استعارة ( أو ) لمعنى ( حتى ) أو ( إلا أن ) .



## ١ - حرف « أو »

( أو ) حرف عطف ، ومذهب الجمهور أنها تشترك في الإعراب لا في المعنى ، لأنك إذا قلت : « قام زيد أو عمرو » فالفعل واقع من أحدهما .

وقال ابن مالك : إنها تشترك في الإعراب والمعنى ، لأن مايعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جرى بها لأجله ، ألا ترى أن كل واحد منهما مشكوك في قيامه<sup>(١)</sup> .

وتدخل بين اسمين أو أكثر كقولك « جاءني زيد أو عمرو » . أو بين فعلين أو أكثر ، كقوله جل ثناؤه : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم »<sup>(٢)</sup> وقوله عز اسمه « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »<sup>(٣)</sup> وكقولك : « كل السمك أو اشرب اللبن » فيتناول أحد المذكورين<sup>(٤)</sup> .

وتقع في الخبر والطلب :

فأما في الخبر فلها فيه معان :

١ - الشك من المتكلم نحو : « قام زيد أو عمرو » قال الجويني وأما « أو » فهي للتردد في الشك تقول : « رأيت زيدا أو عمرا »<sup>(٥)</sup> ومن ذلك قوله تعالى : « قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم »<sup>(٦)</sup> ف ( لبثنا ) كلام خبري و ( أو ) للشك من القائلين ذلك<sup>(٧)</sup> وقيل : إن ( أو ) هاهنا للاضراب<sup>(٨)</sup> .

(١) الجنى الداني في حروف المعاني ص ٢٢٧ .

(٢) التوبة / ٨٠ .

(٣) النساء/ ٦٦ .

(٤) كشف الاسرار للنسفي ج ١ / ٢٦ -

(٥) البرهان في أصول الفقه لتمام الحرمين الجويني ج ١ / ١٨٦

(٦) المؤمنون/ ١١٣

(٧) التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٤ ومنتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ص

٤٠

(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٣٧

قال الامام أبو زيد رحمه الله في التقويم إن كلمة ( أو ) عند عامة الناس للتخيير في الإثبات وللنفي في النفي ، والصحيح عندنا أن كلمة أو كلمة تشكيك ، فإنك إذا قلت : رأيت زيدا أو عمرا لا تكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك ، فانك قد رأيت أحدهما ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئي

وأن لا يكون ، إلا أنها إذا استعملت في الإيجابيات والأوامر والنواهي لم توجب شكاً ، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء وذلك إنما يكون في الأخبارات ، فأما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك ولا التباس ، لأنها لا تثبت حكم ابتداء<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي أبو يعلى : « أما أو فله ثلاثة أحوال » : إذا كان في الخبر والاستخبار فهو للشك كقولك : أعندك زيد أو عمرو ، وتقول : عندي زيد أو عمرو ، فيكون الخبر والمستخير شاكين فيه<sup>(٢)</sup> وإلى ذلك ذهب الآمدي<sup>(٣)</sup> وهذا مذهب عامة النحاة .

وذهب البزودي إلى أن « هذه الكلمة ليست للتشكيك » ، لأن الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعاً أى ليس بمقصود في المخاطبات ، بحيث يوضع كلمة توجب تشكيك السامع في معنى الكلام . وليس معناه أن الشك ليس بمعنى يوضع له لفظ ، لأن لفظ الشك قد وضع لمعناه ، بل المعنى ما ذكرنا ، و ذلك لأن موضوع الكلام إفهام السامع لا تشكيكه ، فلا يكون الشك من مقاصده فلا تكون هذه الكلمة موضوعة لذلك ، بل هي موضوعة لأحد المذكورين غير عين ، كما قلنا ، إلا أنها في إخبارات تفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام ، لأنه أخير عن مجيء أحدهما في قوله : « جاءني زيد أو عمرو » . ومعلوم أن فعل المجيء وجد من أحدهما عينا لانكرة ، إذ لا تصور لصدور الفعل من غير العين ، وبإضافة الفعل إلى أحدهما غير عين لا ينتقل الفعل من العين إلى النكرة ، بل يبقى

(١) كشف الأسرار للبزودي ج ٢ / ١٤٣

(٢) العدة في أصول النحاة للقاضي أبو يعلى تحقيق د/ أحمد بن علي المباركى - بيروت ج ١ / ١٩٩

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ / ٥٣

مضافا إلى العين لما وجد ، وإنما جهله السامع فوقع الشك في الذي وجد منه قبل  
الجميء<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فإنه يتبين لنا أن التشكيك إنما يثبت حكما واتفقا بكون الكلام  
خبرا ، لامقصودا بحرف ( أو ) — ويؤيد ذلك ما ذكر في المفصل أن « أو وأم  
واما » ثلاثها لتعليق الحكم بأحد المذكورين ، إلا أن ( أو و إما ) يقعان في  
الخبر والأمر والاستفهام ، و « أم » لا يقع إلا في الاستفهام إذا كانت متصلة إلى  
آخره<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي الفارسي في الايضاح : ان « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء في  
الخبر وغيره تقول : « كل السمك أو اشرب اللبن » أى افعل أحدهما ولا تجمع  
بينهما<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضى عبد القاهر في التلخيص : إن « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء  
بيان ذلك : أنك تقول : ( جاءنى زيد أو عمرو ) فيكون المعنى على أنك أثبت  
الجميء لأحدهما ، لا بعينه فهذا أصله ، ثم إن كان الكلام خبرا كانت (أو) للشك كما  
رأيت وإن كان أمرا كانت للتخيير كقولك : « اضرب زيدا أو عمرا » فقد أمرته  
بأن يضرب أحدهما ثم خيرة في ذلك ، فأيهما ضرب كان مطيعا<sup>(٤)</sup>.

وأورد على ذلك أن الكلام وضع لإبراز ما في الضمير ، وجاز أن يكون في  
ضميره معنى الشك ، فيحتاج إلى أن يعبر عنه فوضع له كلمة ( أو ) .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يحتج إلى غيره ، ولأنه  
لما تردد بين أن يكون موضوعا لما ذكرنا ، وهو مقصود بين الشك وهو غير  
مقصود ، كان الأول أولى لكنه إذا استعمل في الخبر تناول أحدهما غير عين  
فأفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار أنه وضع للشك ، وهذا لأن  
الخبر وضع للدلالة على أمر كان أو سيكون غير مضاف كينونته إلى الخبر ، فلما

(١) كشف الاسرار لليزدوى ج ٢ / ١٤٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٥٣ انفصال في علم العربية للزمخشري ص ٣٤

(٣) التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٤

(٤) كشف الاسرار لليزدوى ج ٢ / ١٤٤

ترددت الدلالة بين أن يكون الجأى ( زيدا أو عمرا ) ، وقع للسامع الشك من تردد هذا الخبر لا أن الكلمة وضعت للشك ، إذ لو وضع للشك لأفاد الشك أينما استعمل ، وليس كذلك ، فانه لو استعمل في الابتداء والانشاءات لا يفيد شكاً بل يفيد التخيير<sup>(١)</sup> .

ونوقش ذلك بأنه وضع للشك في الخبر ، فأينما استعمل في الخبر أفاد الشك . وأجيب عن ذلك بأنه لو كان موضوعاً لأحد المذكورين ، لأفاد هذا المعنى في كل موضع استعمل سواء كان خبراً أو غيره ولا يتخلف فكان أحق بالوضع ، فإنه لو قال : « جاءني زيد أو عمرو » يفيد مجيء أحدهما وهو موجب ، والشك للسامع إنما يحصل بأمر خارج لا بكلمة ( أو ) . ولو استعمل في الابتداء أو الانشاء تناول أحدهما من غير شك تقول : « أتت زيدا أو عمرا » فيكون للتخيير ، لأن الابتداء والانشاء لا يحتمل الشك ، لأنه عبارة عن تساوى الدليلين بلا مرجح لأحدهما فيكون الخبر محله ، إذ الخبر دليل وليس بانشاء ، لأن الدليل مظهر أمر قد كان ، والإنشاء إثبات أمر لم يكن ، فلا يكون محل الشك<sup>(٢)</sup> .

كما سبق ندرك أن ( أو ) لأحد المذكورين ، وهذا مختار بعض النحاة والفقهاء ، وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة من النحويين إلى أنها موضوعة للشك ، وهو ليس بسديد لأن الشك ليس معنى مقصوداً للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب ، وإنما يلزم الشك من محل الكلام ، وهو الخبر المجهول ، ولذا لزم منه التخيير في الانشاء .

٢ — الإبهام — بالموحده — وهو إخفاء الأمر على السامع مع العلم به — كقوله تعالى : « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين »<sup>(٣)</sup> فقوله تعالى « إنا أو إياكم لعلى هدى » كلام خبري ، و « أو في ضلال مبين » للإبهام فيكون الشاهد في الثانية .

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٥

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٥

(٣) سبأ / ٢٤

وقال في المغنى : الشاهد في الأولى — وقال الدماميني : الشاهد في الأولى والثانية والمعنى وإن أحد الفريقين منا ومنكم لثابت له أحد الأمرين : كونه على هدى ، أو كونه في ضلال مبين أخرج الكلام في صورة الاحتمال مع العلم بأن من وحد الله وعبدته فهو على هدى ، أو أن من عبد غيره من جماد أو غيره ، فهو في ضلال مبين<sup>(١)</sup> وقوله جل ثناؤه : « أتأها أمرنا ليلا أو نهارا »<sup>(٢)</sup> يريد : إذا أخذت الأرض وأخذ أهلها الأمن أتأها أمرنا وهم لا يعلمون ، أى فجأة ، فهذا ابهام لأن الشك مجال على الله تعالى .

ومنه قول أبي الأسود الدؤلى :

أحب محمد أحبا شديدا      وعباسا وحمة أو عليا  
فإن يك حبهم رشدا أصبه      ولست بمخطيء إن كان غيا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الإيهام ، وقد قيل لأبي الأسود حين قال ذلك : شككت قال كلا ، ثم استشهد بقوله تعالى « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين »<sup>(٣)</sup> . وقال أو كان شاكا من أخير بهذا<sup>(٤)</sup> .

٣ — التويع كقوله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة »<sup>(٥)</sup> أى أن قلوبهم تارة تزداد قسوة وتارة ترد إلى قسوتها الأولى ، فجاء بـ « أو » لاختلاف أحوال قلوبهم .

وقيل : معناها : « التخير » أى شبهوها بالحجارة تصيبوا ، أو بأشد من الحجارة تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو . وذهب الزجاج إلى : أنها « أو » التى للإباحة . —

(١) شرح الصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٥ والقرطبي ج ١٤ / ٢٩٩ وشرح الطلوع على التوضيح ج ١ / ١٠٨

(٢) يونس / ٢٤

(٣) سبأ / ٢٤

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ج ١ / ٤٦٣

(٥) البقرة / ٧٤

وكذلك قوله : « أو كصيب من السماء »<sup>(١)</sup> أى قد أبيع للمخاطبين أن مضربوا  
بجدا أو هذا .

قال السهيلي : وعندي أن ( أو ) لم توضع للإباحة في شيء من الكلام ،  
ولكنها على بابها ، أما قوله « أو كصيب من السماء » فإنه ذكر مثلين مضروبين  
للمناققين مع حالتين مختلفتين ، فهم لا يخلون من إحدى الحالتين ، فأو على بابها  
من الدلالة على أحد المعنيين ، وهذا كما تقول : « زيد لا يخلو أن يكون في الدار أو  
في المسجد » ذكرت ( أو ) لأنك أردت أحد الشيتين . وتأمل الآية مع ما قبلها  
في التفسير تجدها كما ذكرت لك .

وأما قوله : « فهى كالحجارة أو أشد قسوة » فإنه ذكر قلوبا ولم يذكر قلبا  
واحدا ، فهى على الجملة قاسية ، وعلى التعيين : إما كالحجارة ، ففيها ما هو  
كذلك وإما أشد قسوة ففيها ما هو كذلك أيضا<sup>(٢)</sup> .

وقيل هى على بابها من الشك ، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفي نظركم أن لو  
شاهدتم قسوتها لشككتم أمى كالحجارة أو أشد من الحجارة؟<sup>(٣)</sup> .

٤ — التفصيل : كقوله تعالى « وقالوا كونوا هودا أو نصارى »<sup>(٤)</sup> ( فقالوا )  
كلام خبرى وهو مشتمل على الواو العائدة على اليهود والنصارى ، فذكر الفريقين  
على الإجمال بالضمير العائد إليهما : ثم فصل ما قاله كل فريق ، أى قالت اليهود :  
كونوا هودا ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ، ( فأو ) لتفصيل الاجمال في  
فاعل قالوا وهو الواو<sup>(٥)</sup> .

وقال عز شأنه « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى »<sup>(٦)</sup> أى  
قالت اليهود : لا يدخل الجنة إلا من كان هودا ، وقالت النصارى : لن يدخل

(١) البقرة / ١٩

(٢) نتائج النكر في النحو للسهيل ص ٢٥٤

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ج ١ / ٤٦٣

(٤) البقرة / ١٣٥

(٥) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٥

(٦) البقرة / ١١١

الجنة إلا الذين هم نصارى<sup>(١)</sup> وقال الله جل ثناؤه « وقالوا ساحر أو مجنون »<sup>(٢)</sup> أى قال بعضهم كذا أو بعضهم كذا .

٥ - للاضراب : ك « بل » مطلقا عند الكوفيين وأنى على الفارسي نحو « أنا أخرج ثم تقول أو أقيم » ثم أضريت عن الخروج ، ثم أثبت الإقامة ، فكأنك قلت « لا بل أقيم » . وحكى الفراء : أذهب إلى زيد أو دع ذلك فلا ترح اليوم .

وقيل من ذلك قوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون »<sup>(٣)</sup> المعنى : بل يزيدون<sup>(٤)</sup> .

فإن قلت : « يزيدون » فعل ولا يصح عطفه على المجرور ب « إلى » فإن حرف الجر لا يصح تقديره على الفعل ، ولذلك لا يجوز : مررت بقام ويقعد ، على تأويل « قام وقاعد » .

قلت « يزيدون » خير مبتدأ محذوف فى محل رفع والتقدير : أو هم يزيدون . وجاز عطف الجملة الاسمية على النعتية ب « أو » لاشتراكهما فى مطلق الجملة .

ويحتمل أن تكون على بابها للنسك وهو بالنسبة إلى المخاطب ، أى لو رأيتهم لعلمتهم أنهم مائة ألف أو يزيدون .

وقال جرير :

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادى<sup>(٥)</sup>

وقال سيبويه : إذا وقعت بعد نفى أو نهى أو بعد إعادة العامل نحو : ما قام زيد أو قام عمرو : أو لاتضرب زيدا أو لاتضرب عمرا<sup>(٦)</sup> .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج ٢ / ٧٤

(٢) الذاريات / ٣٩

(٣) الصافات : ١٤٧

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ج ١ / ٤٦٣ و ج ١٥ / ١٣٠ وحاشية العطار على جمع الخوامع ج ١ / ٣٢٨

(٥) ديوانه ص ١٥٦ وشرح ابن عقيل ج ٣ ص ٢٢٣

(٦) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤٦ ومع الخوامع ج ٥ / ٢٤٨

٦ - بمعنى الواو - أي لطلق الجمع - عند الأكرمين والأتقيين - قول الشاعر:<sup>(١)</sup>

وقد زعمت ليلي بأني فاجر      لنفسي تقاها أو عليها فجورها  
أي وعليها - وقال جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا<sup>(٢)</sup>

أبي وكانت - قال ابن مالك : ومن أحسن شواهدة ، حديث : « اسكن حرا<sup>(٣)</sup> »  
فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، ، وحديث « ما أخطأ له شرف أو  
خيلة » .

وقد تأول بعضهم البيتين : الأول على أن ( أو ) فيه للايهام ، وأنها في الثاني  
للسك قال الجويني : ذهبت بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن ( أو ) قد ترد  
بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف  
أو يزيدون<sup>(٤)</sup> » وقوله : « فالملقيات ذكرا عذرا أو نذرا<sup>(٥)</sup> » وقوله عز شأنه : « لعله  
يتذكر أو يحشى<sup>(٦)</sup> » وقوله جل ثناؤه « لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا<sup>(٧)</sup> » .

وهذا زلل عظيم عند المحققين ، فلا تكون ( أو ) بمعنى الواو قط . وقوله جل  
وعلا : « أو يزيدون » عند أصحاب المعاني كالزجاج والفراء وغيرهما محمول على  
تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب ، والتقدير : وأرسلناه إلى عصابة لورأيتهم  
لقلم : مائة ألف أو يزيدون .

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٣٧ والبرهان في أصول الفقه للجويني ج ١ / ١٨٧ وشرح

التصريح على التوضيح ج ٢ / ٢٤٦

(٢) البيت لنوبة بن الجمع - (أمع الجوامع ج ٥ / ٢٤٨

(٣) ديوانه ص ٢٧٥ وشرح ابن عقيل ج ٣ / ٢٣٣

(٤) حرا : بالقصر وقد قال الخطابي : كثير من المحدثين يغلطون فيه فيفتحون حاءه ويقصرونه ويميلونه  
ولا تعوز أمالته .

(٥) الصافات : ١٤٧

(٦) المرسلات ٥ - ٦

(٧) طه ٤٢

(٨) طه ١١٣



وعليه مخرج قوله تعالى : « وهو أهون عليه »<sup>(١)</sup> والرب عز وجل لا يتعاضمه أمر ، ولكن المعنى أن الإعادة أهون في ظنونكم ، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء والإعادة أهون عندكم فلم منعتموها ؟

وفي هذا المعنى قوله تعالى في خطاب موسى وهارون عليهم السلام إذ بعثهما إلى فرعون « لعله يذكر أو يخشى »<sup>(٢)</sup> والترجي ليليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما في تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب في إباته لما شمرا في الدعوة .

وقوله تعالى « عذرا أو نذرا » تقرب ( أو ) فيه من التخيير في قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وقوله تعالى « آثما أو كفورا » يتجه فيه ما ذكرناه . وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور بعينه<sup>(٣)</sup> .  
٧ — للتقسيم : ترد ( أو ) للتقسيم نحو : الكلمة اسم أو فعل .

وأما في الطلب فلها معان منها :

١ — الإباحة : نحو : تعلم فقها أو نحواً وجالس العلماء أو الفقهاء أو الوعاظ<sup>(٤)</sup> .

قال الله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » ... الآية<sup>(٥)</sup> .

وكذلك قوله تعالى : « فهي كالحجارة أو أشد قسوة »<sup>(٦)</sup> يعنى إن شبهت قلوبهم بالحجارة فصواب ، أو بما هو أشد فصواب .

(١) الروم ٢٧

(٢) طه / ٤٤

(٣) البرهان في أصول الفقه لمام الحرمين الجويني ج ١ / ١١٨

(٤) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٣٧ . والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع بين المتعاطفين في التخيير فلا يجوز بين زينب وأختها في الترويج لامتناع الجمع بين الأختين . تقول : زينب أو أختها — ويجوز الجمع بين المتعاطفين في الإباحة فيجوز أن يجمع بين العلماء والزهاد في الجمالسة في مثل : جالس العلماء أو الزهاد .

(٥) النور / ٦١

(٦) البقرة / ٧٤

وَأَنَّ سَجَلًا أُولَئِكَ اسْتَوْفَدُوا لَوْلَا ذَلِكَ لَفَعَلِ الْغَالِبُ  
بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم فهم لا يرجعون أو «صيبوا من  
السماء»<sup>(١)</sup> والمعنى أن التمثيل في ظلمات في المناقطين أن شبهتوسين بأبي  
النورعين ... تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين<sup>(٢)</sup> .

٢ - التخيير : نحو : « خذ هذا الثوب أو ذاك - ومنه قوله تعالى : « فإن  
استطعت أن تتبغى نفعاً في الأرض أو سلماً في السماء »<sup>(٣)</sup> فتقديره : فافعل كأنه  
خير على تقدير الاستطاعة أن يختار أحد الأمرين ، لأن الجمع بينهما غير ممكن .  
والفرق بينهما أن التخيير فيما أصله المنع ، ثم يرد الأمر بأحدهما ، لا على  
التعيين ، ويمتنع الجمع بينهما .

وأما الإباحة فإن يكون كل منهما مباحاً ويطلب الاتيان بأحدهما ، ولا يمتنع من  
الجمع بينهما ، وإنما يذكر بـ « أو » لكلا يومهم بأن الجمع بينهما هو الواجب لو  
ذكرت الواو ، ولهذا مثل النحاة الإباحة بقوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى  
ذكره « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »<sup>(٥)</sup> لأن المراد به الأمر بأحدهما وفقاً  
بالمكلف ، فلو أتى بالجمع لم يمنع منه ، بل يكون أفضل .

وأما تمثيل الأصوليين بآيتي الكفارة والفدية للتخيير مع امكان الجمع ، فقد  
أجاب عنه صاحب البسيط : بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما في المحذور ، لأن  
أحدهما ينصرف إليه الأمر ، والآخر يبقى محظوراً لا يجوز له فعله ، ولا يمتنع في  
خصال الكفارة ، لأنه يأتي بما عدا الواجب تبرعاً ، ولا يمتنع من التبرع<sup>(٦)</sup> .

(١) البقرة / ١٧ - ١٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٨

(٣) الأنعام / ٣٥

(٤) المائدة / ٨٩

(٥) البقرة / ١٩٦

(٦) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٤ / ٢١١ وشرح التلويح

على التوضيح ج ١ / ١٠٨

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني « أو » السابقة :

١ — حكم ( أو ) في الإنشاء « التخيير » :

سبق أن قلنا إن « أو » لأحد المذكورين ، وأنها تأتي لإثبات أحد الشيئين أو لأشياء مبهما مع إقراره عن غيره في المعنى ، بلا ترتيب ، وعلى هذا إذا قال : هذا حر أو هذا « أو » هذه طالق أو هذه . فإنه بمنزلة قوله : أحديكما حر — و إحدیکما طالق .

وهذا الكلام — أى قوله هذا حر أو هذا ، أو قوله : أحديكما حر . أو هذه طالق أو هذه أو أحديكما طالق — إنشاء يحتمل الخبر ، أى يصلح أن يكون خيرا لأنه في وضعه الأصلي خير ، كقولك : للرجلين : أحديكما عالم — إلا أن الإخبار يقتضى تقدم الخیر عنه على ما عليه ، فافتضى الإخبار عن الحرية وجود الحرية سابقا عليه ، ليصح الإخبار عنها ، فإذا لم تكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام إنشاء كأنه قال : أنشئ الحرية احترازا عن الإلغاء والكذب .

أو جعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له ، لأن إثباتها في ولايته ، فصار إنشاء شرعا وعرفا إخبارا حقيقة ، ولهذا إذا جمع بين حر وعبد وقال : ( أحديكما حر ) يجعل إخبار حتى لا يعتق العبد ، لأنه أمكن العمل بموضوعه الأصلي وهو الإخبار .

وإذا كان إنشاء يحتمل الخبر أوجب التخيير من حيث إنه إنشاء حتى كان له أن يختار العتق في أيهما شاء بأن يبين العتق في أحدهما كما كانه للمأمور في قوله : « أضرب زيدا أو عمرا » أن يختار الضرب في أيهما شاء .

ومن حيث إنه خير يوجب البيان — أى الإظهار — لا التخيير كما لو أعتق أحدهما عينا ، ثم نسيه فأخبر بأن أحدهما حر ، لا يكون له أن يبين العتق في أيهما شاء ، بل وجب عليه أن يبين العتق في الذى أوقعه فيه إذا تذكر .

وإذا تبين له العتق في أحدهما كان له حكم الإنشاء من حيث أن الإيجاب الأول إنشاء ، وهو غير نازل في العين ، لأنه ما أوجبه إلا في النكرة ، والنكرة ضد

المعرفة لغة فلا يمكن إثباته في غير ما أوجبه ، كما إذا أوقعه في « سالم » لا يمكن إثباته في « زيد » والعتق إنما يتحقق في العين بالبيان ، فكان له حكم الإنشاء من هذا الوجه . ولهذا ، شرط له أهلية الإنشاء وصلاحيه المحل للإنشاء حتى لو مات أحد العبدین فبني العتق في الميت لا يصح .

ومن حيث إن الإيجاب يختمل الخير يكون البيان إظهاراً ، أي هذا هو الذي أخبرت بحقيقته . أو من حيث أن الذي أوقع العتق فيه معرفة من وجه ، لأنه لا يعدو ما ييقن كان العتق واقعاً فيه ، فكان البيان إظهاراً ، ولهذا يجبر عليه ، ولو كان إنشاء من كل وجه لما أجبر عليه<sup>(١)</sup> .

وإذا اجتمع فيه جهتا الإنشاء والإظهار عمل بهما في الأحكام ، فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة وجهة الإظهار في غير موضع التهمة . فإذا طلق إحدى نسائه الأربع ولم يكن قد دخل بهن فتزوج خامسة ، أو أخت إحداهن ، ثم بين الطلاق في أخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ، ونكاح الأخت ، فاعتبر البيان إظهاراً لعدم التهمة ، إذ يمكن له إنشاء الطلاق في التي عينها وتزوج أختها في الحال .

ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاحاً لخامسة والأخت فاعتبر إنشاء في حق العدة لمكان التهمة ، ألا ترى أنه لا يمكن من ذلك بإنشاء الطلاق في الحال .

ولو قال لامرأته إحدیکما طالق فماتت أحدهما قبل البيان ، تعينت الباقية للطلاق لزوال المزاحمة بخروج الميتة عن محلة الطلاق ، فإن قال : عينت الميتة حين تكلمت صدق في حق بطلان ميراثه عنها ولا يصدق في إبطال طلاق ، لأن الطلاق تعين فيها شرعاً ، فلا يمكن صرف الطلاق عنهما بقوله<sup>(٢)</sup> .

ومجمل القول في ذلك : أن قوله « هذا حر أو هذا » إنشاء من حيث الشرع ، لأن الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ ، ولكنه يختمل أن يكون

(١) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٤٥ وكشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٦ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٩

(٢) كشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٤٥ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٠٩

إخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام ، لأجل كونه خيرا من حيث اللغة ولما كان هو ذا جهتين فأوجب التخيير ، أى تخيير المتكلم من حيث كونه إنشاء بعد ذلك بأن يوقع فى أحدهما شاء ويعين أن هذا كان مرادا إلى على احتمال أن يكون هذا التعيين بيانا للتخير المجهول الصادر عنه من حيث كونه خيرا .

وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهارا من وجه : إنشاء من وجه كأنه يوجد العتق الآن فى وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل ، لأن إنشاء العتق لا يكون إلا فى محل صالح له فإذا مات أحد العبدین قبل البيان ويقول : إنه كان مرادا لى لم يقبل ، لأنه لم يبق محلا لإيحاء العتق وتعين المحى للعتق . وإظهار من وجه للتخير المجهول السابق ، فلهذا يجبر عليه من جانب القاضى ، و إلا ففى الإنشاء ، لا يجبر القاضى بأن يعتق عبده .

والحاصل أن جهة الانشائية والخيرية قد اعتبرت فى كل من المين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ، ففى المين من حيث قبوله التخيير والبيان . وفى البيان من حيث كونه فى موضع التهمة وغيره فإن بين الميت لا يصح للتهمة ، وإن بين عبدا قيمته أكثر من ثلث المال فى مرض موته يصح لعدم التهمة . ونظير ذلك قول الرجل لامرأته : ( هذه طالق أو طالق ) .

## ٢ - أو فى الوكالة « للإنشاء والتخيير » بخلاف البيع والإجارة :

سبق أن قلنا إن « أو » يتناول أحد المذكورين ، ولذا فإنه لو قال : « وكلت هذا وهذا يبيع هذا العبد » . صح التوكيل استحسانا ، ولم يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف مالو قال : « وهذا » وإذا باع أحدهما نفذ البيع ، ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه ، وإن عاد إلى ملك موكله . وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه . ولا يصح التوكيل قياسا لجهالة من وكل يبيعه . ووجه الاستحسان أن هذه جهالة مستدركة فتحمل فيما هو مبنى على التوسع .

وكذلك إذا قال : ( بع هذا أو هذا ) يصح التوكيل استحسانا أيضا . وفرق بعض العلماء بين المثالين . فقالوا : الجهالة فيما تناولته الوكالة بالبيع دون الجهالة

فيمن هو وكيل بالبيع ، كما في الإقرار جهالة المقر به لامتنع صحة الإقرار ، وجهالة المقر له تمتع من ذلك .

والأصح أن الفصلين قياسا واستحسانا :

ووجه القياس أن التوكيل بالبيع معتبر بإيجاب البيع ، وإيجاب البيع في أحدهما بغير عبء لا يصح للجهالة فكذلك التوكيل .

ووجه الاستحسان أن مبنى الوكالة على التوسع ، لأنه لا يتعلق للزوم بنفسها ، وهذه جهة مستدركة لاتفضى إلى المنازعة ، فلا يمنع صحة التوكيل . يوضحه أن الموكل قد يحتاج إلى هذا لأنه لا يدرى أى العبدین يروج ، فيوكله ببيع أحدهما توسعة للأمر عليه وتحصيلا لمقصود نفسه في الثمن<sup>(١)</sup> .

وعلى ضوء ماسبق فإنه لو قال : ( وكلت هذا أو هذا ) فأيهما تصرف صح ، ولا يشترط اجتماعهما ، لأن ( أو ) في موضع الإنشاء للتخير ، والتوكيل إنشاء . بخلاف البيع والإجارة فإنه لا يصح التردد فيهما بأن تقول ( بعث هذا أو هذا ) أو بعث هذا بألف أو بألفين « وأجرت هذا أو هذا » . أو أجرت هذا بألف أو بألفين « لبقاء المعقود عليه » ، أو المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار .

ولا يصح البيع والخيار قط إلا أن يكون من له الخيار معلوما بأن يقول : على أن الخيار في التعيين للبائع أو للمشتري ، أو للآجر أو للمستأجر ، ويكون الخيار واقعا في اثنين أو ثلاثة من المبيع والثلث ومن الأجرة والدار لا يزيد من الثلاثة ، لأن الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردى والرابع زائد لاحاجة إليه ، والجهالة غير مفضية إلى المنازعة لتعيين من له الخيار فيصح استحسانا إلحاقا لهذا الخيار بخيار الشرط .

وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح قياسا للجهالة<sup>(٢)</sup> . لأن المبيع أحد الثوبين ، أو الأثواب ، وأنه مجهول متفاوت ، فيمنع صحة العقد ، كما إذا لم يكن

(١) التفهيم والتجويد ج ٢ / ٥٤ - ٥٥

(٢) شرح نود الأنوار ج ١ / ٢٠٨

من له الخيار معلوما، وكما لو اشترى أحد الأثواب الأربعة على أن يأخذ أيهما شاء<sup>(١)</sup>.

### ٣ - في المهر :

قال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل ( أو ) في المهر أوجب التخيير إن كان مفيدا بأن يقول : لامرأة ( تزوجتك على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار ) حتى كان للزوج أن يعطى أى المهرين شاء .

وإذا لم يكن التخيير لاثبت الخيار ، بل يجب الأقل ، إلا أن يعطى الزيادة بأن يقول : « تزوجتك على ألف درهم أو ألفين » لأنه لافائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد فيثبت الأقل للتيقن به ، وهذا لأنه لما يتوقف صحة النكاح على التسمية كأن وجوب المال عند التسمية في معنى الابتداء بمنزلة الإقرار بالمال أو الوصية أو بدل الخلع أو العتق . وفي هذه الصور يجب الأقل كذا هنا فصار من استفاد من جهته أولى بالبيان ، لأنه الموجب لهذا المال ، وهو المجمل ، حيث ذكر بكلمة ( أو ) فكان أولى ببيانه .

وعند أبي حنيفة رحمه الله يصار إلى تحكيم مهر المثل ، لأن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل ، والعدول عنه إلى المسمى إذا كان معلوما قطعا ، ودخول « أو » يمنع كون المسمى معلوما قطعا ، فوجب المصير إلى الموجب الأصلي ، بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، لأنه ليس لهذه العقود موجب أصلي لجوازها بلا بدل ، فلهذا أوجبنا القدر المتيقن وبطل الرائد ، لكونه مشكوكا فيه ، فأما النكاح فلا يتعقد إلا بمهر<sup>(٢)</sup> .

وهكذا إذا دخل ( أو ) في المهر بأن يقول مثلا ( تزوجت على هذا أو هذا ) فأيهما أعطاهما صح عند أبي يوسف ومحمد ، ولكن بشرط أن يصح التخيير بين الشيئين بأن يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف الجنس أو الصفة بأن يقول : على ألف درهم أو مائة دينار . أو يقول : على ألف حالة أو ألفين

(١) كشف الاسرار للبردوي ج ٢ / ١٤٦ - ١٤٧

(٢) كشف الاسرار للسنفى ج ١ / ٢٠٩ وكشف الاسرار للبردوي ج ٢ / ١٤٨

مؤجلة . فإن كلا من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطى ماشاء . وإن لم يصح التخيير بأن يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من التقدين مثل أن يقول : « تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم » يجب الأقل لاحتالة ، إذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار ، بل نفعه في إعطاء الأقل البتة ، ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير ، لأن الأصل براءة الذمة والمال في النكاح ليس أمرا أصليا حتى تعتبر رعاية الزيادة .

وعند أبي حنيفة يجب مهر المثل في كل هذه المسائل ، لأنه هو الموجب الأصلي في النكاح والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد ، ولكن في صورة الألف الحالة والألفين النسبية إن كان مهر المثل ألفين وأكثر فالخيار لها وإن كان أقل من ألف فالخيار للزوج يعطى أيهما شاء .

#### ٤ - حكم ( أو ) في الكفارة « التخيير »

سبق أن قلنا إن ( أو ) يتناول أحد المذكورين ، فيوجب التخيير في موضع الإنشاء . وعلى هذا فكل كفارة ردد فيها بين الأشياء بكلمة ( أو ) كما في كفارة اليمين في قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... » (٢٤) .

وكما في كفارة حلق الرأس الواجبة من غير عذر من قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٢٥) .

وكما في كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هذيا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » (٢٦) . إن الواجب فيها وفي أمثالها واحد من الجملة غير عين ، والمكلف

(١) شرح نور الأنوار ط/٢٠٨ وكشف الأسرار للنسفي ج ٢٠٨/١

(٢) المائدة / ٨٩

(٣) البقرة / ١٩٦

(٤) المائدة / ٩٥٠



مغير في تعيين واحد منها فعلا لا قولا ، فتعين في ضمن الفعل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ويسمى هذا واجبا مغيرا .

وذهبت طائفة من الفقهاء العراقيين والمعتزلة إلى أن الكل واجب عليه على سبيل البدل ، فإذا فعل أحدها سقط وجوب باقيها .

ثم إنه إذا أتى بالكل كان الواجب واحدا منها عند الجمهور ، وهو الذي كان أعلاها قيمة ، ولو ترك الكل كان معاقبا على واحد منها ، وهو الذي كان أدناها قيمة ، لأن الفرض يسقط بالأدنى (١) .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على طريق البدل ، على معنى أنه لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز تعطيل الكل وإذا أتى بواحد من الجملة يجوز له ترك الباقي ، واحتجوا بأن الواجب لا يخلوا إما أن يكون واحدا منها عينا ، وهو متلف إجماعا ، أو واحدا غير عين وغير المعين مجهول ممتنع الوقوع ، فلا يصح التكليف به ، أو الكل على سبيل الجمع ، وهو خلاف ظاهر الكتاب والاجماع ، أو الكل على سبيل البدل ، وهو المرام .

واحتج أصحاب الرأي الأول بظاهر الآية ، فإن ( أو ) لأحد الشيئين أو الأشياء والقول بوجوب الكل ، أو بوجوب المعين خلاف مقتضاه ، فتعين ماقلناه ، وماذكروه منقوض بإيجاب تحرير رقبة ، فإن الواجب واحد من الرقاب ، لا بعينه ، وهذا لأن جهالة الواجب لا تمنع من تحصيل مقصود لإمكان طريق الوصول إليه باختياره فعلا واحد عينا . ألا ترى أنه إذا باع قفيزا من صيرة فالبيع قفيز لا بعينه ويتعين باختيار المشتري ، فقد صغر ماليس معينا في نفسه معينا باختياره (٢) .

والحاصل أن الواجب أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز ، ولكن الواجب صار مؤدى بأحد الأنواع ، بخلاف كلمة ( أو ) في آية قطع الطريق . فإنه لو فعل الكل في جنابة معينة

(١) كشف الأسرار للبهزدي ج ٢ / ١٤٩ والمفنى لابن قدامة ج ٣ / ١٢٧

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ١٠٩ والمفنى لابن قدامة ج ٣ / ١٢٧

لا يجوز ، وكذا في كفارة الحلق « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »<sup>(١)</sup> وفي جزء الصيد « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صتياما »<sup>(٢)</sup> الواجب واحد منها ويتعين باختياره فعلا لا قولاً<sup>(٣)</sup> .

وهكذا فإن التخيير الثابت لكلمة ( أو ) على وجهين :

أحدهما : أن يثبت على وجه لا يجوز الجمع بين الكل . كقولك : ( اضرب زيدا أو عمراً ) كان له أن يضرب أيهما شاء ولا يجوز له الجمع ، لأن الأصل فيه الحظر وإنما يثبت الإباحة بعارض الأمر ، وأنه يتناول واحدا من الجملة فتقتصر عليه .

والثاني : أن يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل كقولك : « جالس الفقهاء أو المحدثين » كان له أن يجالس أى فريق شاء ، وأن يجالسهم جميعا ، لأن الإباحة مجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الأمر ، فبالأمر اقتصر على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصر على مجالسة هؤلاء ولا تجالس غيرهم . ثم إن كان الأمر للإباحة يحصل الانتقال بالجميع ، كما يحصل بالواحد ، لأن المقصود وهو الاختصار حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد .

وإن كان للوجوب كان الامتثال بالواحد لا غير ، وإن أتى بالجميع ، لأن الأمر لا يتناول إلا واحدا من الجملة ، ولكن لا يحرم عليه الإتيان بالجميع ، لأن الإباحة كانت ثابتة قبل الأمر فتبقى على ما كانت .

فمن القسم الأول قول الرجل لآختر : « طلق من نسائي فلانة أو فلانة » . وقول المرأة الطالبة للنكاح لوليها « زوجني فلانا أو فلانا » يثبت التخيير في ذلك ، ولا يجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت محظورة على المأمور قبل الأمر .

(١) البقرة / ١٩٦

(٢) المائدة / ٩٥

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢١٠

ومن القسم الثاني خصال الكفارة ، وجزاء الصيد ، وصدقة الفطر ، فيتبين التخيير فيها على وجه يجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت مباحة قبل الأمر ، فبقيت على الإباحة<sup>(١)</sup> .

### ٥ - حكم « أو » في آية المحاربة :

قال الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »<sup>(٢)</sup> . اختلف النحاة والأصوليون في ( أو ) في هذه الآية الكريمة ، فذهب بعضهم إلى أنها للتخيير — وقيل أنها بمعنى : ( بل ) للإضراب ، وفيما يلي بيان تلك الآراء :

أولا : ذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن الإمام بالخيار في العقوبات المذكورة في الآية الكريمة وعلى هذا فالإمام مخير في المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفى لأن ( أو ) تقتضي التخيير . وهذا ما قاله أبو ثور ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي كلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو القطع أو النفي بظاهر الآية<sup>(٣)</sup> .

وقالوا : إن هذا ما تقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية الكريمة ، ولم يثبت من السنة<sup>٤</sup> يصرف مادلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع أو النفي من الأرض ، حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر<sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الأسرار للبيهقي ج ٢ / ٢٠

(٢) المائدة / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ / ١٥١

(٤) للنفي لابن قدامة ج ٨ / ٢٨٨

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ما كان في القرآن ( أو ) فصاحبة بالخيار وهذا قول أشعر بظاهر الآية<sup>(١)</sup> .

وقال ابن كثير رضى الله عنه : إن ظاهر ( أو ) للتخير ، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء الصيد : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما »<sup>(٢)</sup> . وكقوله جل ثناؤه في كفارة الفدية « فمن منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »<sup>(٣)</sup> ، وكقوله في كفارة اليمين : « فإطعام عشرة مساكين من أوسط أهل بيك أو كسوتهم أو تحرير رقبة »<sup>(٤)</sup> .

هذه كلها على التخير ، فكذلك فلتكن هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا فالإمام بالخيار بين القتل والصلب والقطع في كل نوع من أنواع قطع الطريق عندهم ، ولكن لا يجوز له الاقتصار على النفي ، لأن من أثبت التخير لم يجعل النفي جزاء على حدة ، بل جعل كلمة ( أو ) في قوله « أو ينفوا » على الواو والنفي على القتل فكان بمعناه ، وبنفوا من الأرض بالقتل والصلب قالوا : كلمة ( أو ) للتخير بحقيقتها ، فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز ، لأن قطع الطريق في ذاته جناية واحدة . وهذه الأجزئية ذكرت بمقابلتها ، فيصح كل واحد جزاء له ، فيثبت التخير كما في كفارة اليمين .

ثانيا : قال الحنفيون : في أول الآية دليل على أن المذكور جزاء المحاربة ، لأن الله تعالى قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياء الله ، على حذف المضاف ، فإن أحدا لا يحارب الله ، ولأن المسافر في الفيافي في أمان الله وحفظه متوكلا عليه ، فالمتعرض له كأنه يحارب الله ، والمحاربة معلومة بأنواعها عادة بتخريف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال . وهذه الأنواع تتفاوت في صفة

(١) المغنى ج ٨ / ٢٨٨ .

(٢) المائدة / ٩٥ .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) المائدة / ٨٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ / ٥١ وأيضا المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٨ — ٢٨٩ .

الجناية والمذكور أجزية متفارقة في حاشية الشديد والتغليظ ، موقع الاعتناء بذلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا . والجملة إذا قبلت حاملة ينقسم البعض على البعض ، فلهذا كان أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الجناية على حسب أحوال الجناية ، وتفاوت الأجزية ، إذ يستحيل أن يعاتب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، والأحوال الأربعة والأجزية كذلك ، كيف وقد نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر ، وهو أبو بردة الأسلمي ، وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، وقد مر به قوم يريدون رسول الله ﷺ فقطعوا عليهم . وقيل في العرينة<sup>(١)</sup> فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أفرد القتل قتل ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده ، لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض .

وقيل هذا حكم كل قاطع طريق مسلما كان أو كافرا ، ومعنى الآية أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل : أو يصلبوا مع القتل ، إن جمعوا بين القتل والأخذ فيصلب حيا ويطن حتى يموت في ظاهر الرواية . وعن الكرخي والطحاوي يقتل ثم يصلب تفاديا عن المثلة<sup>(٢)</sup> أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الإخافة . ولم يوجد اختلاف في جزاء قتل الصيد وكفارة اليمين ، لأن قتل الصيد واحد ، وكذا الخلق ، وكذا اليمين الخنث ، فبقيت كلمة ( أو ) على موضعها موجبة للتخيير ، أما قطع الطريق ، فأوجبت التفصيل والتقسيم في أنواع الجزاء على حسب أحوال الجناية — ولهذا قال أبو حنيفة : إذا أخذ المأل وقتل فللإمام الخيار إن شاء قطع يده ورجله ، ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء قتله من غير قطع وإن شاء صلبه ، لأن الخيانة متعددة صورة ، لكونها أخذا وقتلا متحدة معنى لأن الكل قطع الطريق فيميل إلى أيهما شاء<sup>(٣)</sup> .

(١) العرينون : هم ناس من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فبقتروا في الإقامة في المدينة ، وكفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا الإبل وفيهم نزلت آية .  
/ ٣٣ موضع الحديث هنا .

(٢) المثلة : تشويهه خلفة القتل والتنكيل به ( سبل السلام ج ٢ / ٤٦ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ / ٢٤٩ )

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢١٠

وقد ناقش الكاساني رأى القائلين بأن ( أو ) للتخيير فقال : « إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجود واحدا ، كما في كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه ، كما في قوله تعالى : « قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهما حسنا »<sup>(١)</sup> .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا ألا ترى إلى قوله تعالى : « قال أما ظلم فسوف نعذبه ، ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى »<sup>(٢)</sup> . وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدا من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لاغير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لاغير . فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع . أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب . فإما أن يحمل على الترتيب ويضم في كل حكم مذكور بنوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لاغير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافوا ، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام ، فقد قال ﷺ « إن من قتل قتيلا ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك »<sup>(٣)</sup> .

وروى الشافعي رضي الله عنه في سنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا

(١) الكهف/٨٦

(٢) الكهف / ٨٧

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧/٩

أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أديمهم وأرجلهم من خلاف . . . وقيل : قتلوا من قبل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده . قال : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة<sup>(١)</sup> قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بقرنته ورجله ياخافته ، ومن قتل اقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج والحرام فاصليه »<sup>(٢)</sup> .

وقالوا : إن الذي يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ، لأن إفسادهم متفاوت منه القتل ، ومنه السلب والنهب ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطريق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيرا في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر حرمته ودرجته إفساده ، وهذا هو العدل<sup>(٣)</sup> .

روى البيهقي في سننه في باب الفدية بغير النعم ، عن ابن جريح ، قال : كل شيء في القرآن فيه « أو » للتخيير ، إلا قوله تعالى « أن يقتلوا أو يصلبوا » ليس بمخير فيها<sup>(٤)</sup> . وقال الحنفيون أيضا — ان « أو » بمعنى « بل » ، كقوله تعالى

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم .

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : بلما جاء الذين يخافون الله . قوله الحج

٩٣ / ٧ ، ٩٤

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ / ٥١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب الفدية بغير النعم .

« ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة »<sup>(١)</sup> قيل معناه بل أشد قسوة . وقوله :

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح  
ويكون تقدير عبارة القرآن في آية المحاربة : « أن يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا  
إذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا  
المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البقرة / ٧٤ وينظر ص ١٣٣ وما بعدها من هذا البحث  
(٢) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١١ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٠



## استعارة ( أو ) للعموم فتصير بمعنى واو العطف

إن كلمة ( أو ) تستعار للعموم بدلالة تقترب به ، فيصير شيئا بواو العطف ، من حيث أنهما منفيان وليس بين الواو من حيث أن كل واحد منهما منفي ، ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو . خيرا كان أو إنشاء يعم النفي كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه ، لأن ( أو ) لأحد الأمرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع . ومن الدليل على ذلك إذا استعمل « أو » في النفي ، كقوله تعالى « ولا تطع منهم آثما أو كفورا »<sup>(١)</sup> — ليس معناه لا تصلح أحدا منهما ، وهو نكرة في سياق النفي فهما — فليس المراد منه النهي عن إطاعة أحدهما دون الآخر ، بل النهي عن طاعتها مفردين أو مجتمعين ، وإنما ذكرت ( أو ) لكلا وجهي النهي عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان .

قال ابن الحاجب : استشكل قوم وقوع ( أو ) في النهي في هذه الآية ، لأن لو انتهى عن أحدهما لم يمثل ، ولا يعد متمثلا إلا بالانتفاء عنهما جميعا .

ف قيل : إنها بمعنى ( الواو ) ، والأولى أنها على بابها ، وإنما جاء التعمين فيها من القرينة ، لأن المعنى قبل وجود النهي « تطع آثما أو كفورا » أي واحدا منهما فإذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى ، فيصير المعنى « ولا تطع واحدا منهما » فيجىء التعميم فهما من جهة النهي الداخل ، وهي على بابها فيما ذكرناه ، لأنه لا يحصل الانتفاء عن أحدهما حتى ينتهي عنهما بخلاف الإثبات فإنه قد يفعل أحدهما دون الآخر .

وهذا معنى دقيق يعلم منه أن « أو » في الآية على بابها ، وأن التعميم لم يجىء منها ، وإنما جاء من جهة المضمون .

وقال بعضهم مذهب سيبويه أن « أو » في النهي نقيضة « أو » في حذ ، فقولك : ( جالس الحسن أو ابن سيرين ) إذن في مجالستهما ومجالسة من شاء

(١) الإنسان / ٢٤

منهما ، فعنده أئى النهى « لاتطع منهم آئما أو كفورا » أى لاتطع هذا ولاهذا .  
والمعنى : لاتطع أحدهما ، ومن أطاع منهما كان أحدهما ، فمن هاهنا كان نهيًا  
عن كل واحد منهما ولو جاء بالواو فى الموضوعين أو أحدهما لأمرهم الجمع .

وقيل : إن « أو » بمعنى الواو ، لأنه لو انتهى عن أحدهما لم يعد متمثلا  
بالإنتهاء عنهما جميعا<sup>(١)</sup> .

مما سبق تدرك أن ( أو ) قد تأتى بمعنى الواو كما فى الآية الكريمة ويكون  
المعنى : ولاكفورا ، فأيهما أطاع يكون مرتكبا للنهى :

وقيل إن ( أو ) على بابها ، وإنما جاء التعميم فيها من النهى الذى فيه معنى  
النفى ، والنكرة فى سياق النهى تعم ، لأن المعنى قبل وجود النهى « تطع آئما أو  
كفورا » أى واحدا منهما ، فالتعميم فيها فإذا جاء النهى ورد على ماكان ثابتا ،  
فالمعنى : لاتطع واحدا منهما ، فسمى التعميم فيها من جهة النهى ، وهى على  
بابها فيما ذكرناه لأنه لايجصل الإنتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما بخلاف  
الإثبات ، فإنه قد ينتهى عن أحدهما دون الآخر .

ويترتب على استعارة ( أو ) للعموم وإثباتها بمعنى واو العطف عدة مسائل  
فقهاء منها :

لو قال : « والله لأأكلم فلانا أو فلانا » بحثت إذا كلم أحدهما ، بخلاف  
مألو قال : « فلانا وفلانا » فإنه لايجتث ما لم يكلمهما ، لأن الواو للعطف على  
سبيل الشركة والجمع دون الأفراد ، بخلاف « أو » ، ولو كلمهما لم يجتث إلا مرة ، لأن  
اليون واحدة فلا يجتث إلا مرة ، ولأختيار له فى ذلك ، أى فى تعيين أحدهما ، لأن  
الكلى صار منفيا . ولو بقى « أو » على حقيقته لوجب التخيير ، لأنه يكون  
أحدهما منفيا ، فيكون له ولاية تعيين أحدهما ، كما لو كان فى الإثبات بأن  
قال : « هذا حر وهذا » .

(١) اليرمان فى علوم القرآن للزركشى ج ٥ / ٢١١ وكشف الاسرار للنسفى ج ١ / ٢١٤ وشرح التلويح  
على التوضيح ج ١ / ١١٠

## استعمال الحرف (أو) في الإباحة

سئلوا قال: «الأنثى» فلا تفر فلأنه من بصير مؤنثا محتملا حتى لو انحصرت المذقة  
بأشياء معينة. ولولا بقاء على حقيقته لبات أحداهما لأنه (يكون مؤنثا) على  
أحدهما (٢١)». في اللغة العربية

ويمكن كذا في النفي كإيلاء على العموم، لأن (أو) لما تناول أحد المذكوذين كان  
كالنكرة وهي في النفي (يقوم) إلا أنه أوجب عموم الأقران، لأن أصله أن يتناول  
أحدهما.

ومن الدليل أيضا استعماله في موضع الإباحة فيصير عاما، لأن من الإباحة  
دليل العموم، لأنها إطلاق، ورفع للقيدين، وعند ارتفاعه تبيحت الإباحة بطريق  
العموم. ألا ترى أنه لو أذن لعبد في نوع يصير مأذونا في الأنواع، لأن الإذن  
رفع القيدين، قال الله تعالى: «والمؤمنين زينة إلا ليعولن أو ابائهن أو بعولهن  
أو أبناء بعولهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو نسائهن أو  
ماملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا  
على عورات الناس» (٢) والمراد به العموم، لأنه موضع الإباحة وإن الاستثناء لما  
كان موجبا للإباحة جاز لمن إبداء مواضع الزينة لجميع المستثنى كما جاز لكل  
واحد منهم، فعرفنا أن (أو) في الإباحة العموم بمنزلة «أو الكعطي» (٣)

ومن القرائن التي تدل على عموم (أو) استعمالها في موضع الإباحة لأن  
الإباحة دليل العموم، لما ذكرنا أن الإباحة هي الإطلاق ورفع المانع، وذلك في  
محل غير معين يوجب العموم ضرورة التمكس من العسل به فإذ لم يستعمل (أو) جالس  
الفقهاء أو المحققين يفهم منه مجالس أحد الفريقين أو كليهما إن شئت. في اللغة العربية  
ألا ترى إلى قوله تعالى: «وغل الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر  
والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ٣٠.

(٢) النور / ٣١.

(٣) وفرق ما بين التخيير والإباحة أن له الجمع بينهما في الإباحة، وليس له ذلك في التخيير وإنما يعرف

الإباحة من التخيير بحال يدل على ذلك. ينظر كشف الاسرار للبردوي ج ٢ / ١٥٥.

بعظم ...<sup>(١)</sup> . إن الاستثناء لما كان من التحريم حتى أوجب الإباحة تثبت الإباحة في جميع هذه الأشياء كما تثبت في كل واحد منها ، قال الإمام عبد القاهر : إن ( أو ) في قولك : « جالس الحسن أو ابن سيرين » للإباحة ومعناه أبحث لك هذا النوع ، وهو بمنزلة الواو من وجه ، مفارق له من وجه آخر : أما موافقته للواو : فمن حيث أن مجالستهما جميعاً مما لا يكون فيه عصيان ، كما أنك إذا قلت : جالس الحسن وابن سيرين كان كذلك .

وأما مفارقتة للواو : فهو أنه لو جالس واحداً منهما ولم يجالس الآخر ، كان جائزاً ، ولو قال : جالس الحسن وابن سيرين ، لم يجوز إلا أن يجالس كل واحد منهما ( فأو ) يفيد إباحة الجمع والواو يوجبه<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين وقوع هذه الكلمة في موضوع الإباحة وبين وقوعها في موضع التخيير أن الجمع قبل الأمرين في الإباحة يجوز كما ذكرنا ، وفي التخيير لا يجوز فقي قولك : ( أضرب زيداً أو عمراً ) لو ضربهما جميعاً لم يجوز ، ولو جمع بين خصال الكفارة كان متشكلاً بأحدهما لا بالجميع ، لأنها لا توجب العموم في موضوع التخيير .

وإذا قال : « لأكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً » له أن يكلمهما من غير حث ، لأنه موضع الإباحة ، لأن الاستثناء من الحظر إباحة ، فصار عاماً بهذه الدلالة .

وإذا استعمل ( أو ) في النفي فهو لنفي أحد الأمرين ، فيفيد شمول العدم عند الإطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين ، فحينئذ يفيد عدم الشمول ، كما في قوله تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً »<sup>(٣)</sup> إنه يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشرطة الساعة ، وبين النفس التي آمنت من قبلها ولم تكسب خيراً .

(١) الأنعام / ١٤٦

(٢) كشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٥٦

(٣) الأنعام / ٦

يعنى أن مجرد الإيمان بدون العمل لا ينفع ، ولم يحمله على عموم النفى ، بمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ النفس التى لم تقدم الإيمان ، ولا كسب الخير فى الإيمان ، لأنه إذا نفى الإيمان ، كان نفى كسب الخير فى الإيمان تكرار ، فيجيب حمله على نفى العموم أى النفس التى لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح<sup>(١)</sup> .

وإذا استعملت ( الواو ) فى النفى فهو لعدم الشمول ، لأنها للجمع ، ونفى المجموع يجوز أن يكون بنفى واحد ، إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفى وسلب الحكم عن كل واحد ، كما إذا حلف لا يرتكب الزنا وأكل مال اليتيم وكما إذا أتى بلا الزائدة المؤكدة للنفى مثل : « ما جاءنى زيد ولا عمر » فالضابط أنه إذا قامت القرينة فى الواو على شمول عدم فذاك ، وإلا فهو لعدم الشمول . و « أو » بالعكس .

ولو قال : « لأقر بكن إلا فلانة أو فلانة » لا يكون مولياً منهما حتى لا يبحث إن قرينهما ولا يقع الفرقة بينه وبينها بمضى المدة قبل القرين ، لأن قوله « لأقربكن » للحظر والاستثناء من الحظر . إباحة ، فكانت كلمة ( أو ) فى قوله : « إلا فلانة أو فلانة » واقعة فى موضع الإباحة ، فأوجب العموم ، كما فى قوله : « لا أكل طعاماً إلا خبزاً أو لحماً ، كان له أن يأكلهما ، فكذلك هاهنا .

ولو قال : « قد برىء فلان من كل حق لى إلا الدراهم أو الدنانير » . له أن يدعى المالىين ، لأنه استثنى من الحظر ، لأنه بهذا الإبراء حرم على نفسه الدعوى والخصومة ، فلكون الاستثناء منه استثناء من الحظر معنى فيكون عاماً .

وقال محمد : إذا أراد الرجل أن يشتري داراً كتب : « هذا ما اشتري فلان بن فلان .. اشتراها بمحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها أو منها ، وكل حق هو فيها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا درهما » وقال فى كتاب الشفعة « بكل قليل أو كثير » .

والذى ذكر هاهنا أحسن ، لأن « أو » للشك ، وإنما يدخل عند ذكر حرف ( أو ) أحد المذكورين لأكلاهما فأشار الشيخ إلى أنهما سواء ، لأنها توجب

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١١

العموم هاهنا ، لأنها للإباحة في هذا الموضع ، إذ الأصل حرمة التصرف في حق الغير وهذا الكلام لإطلاق التصرف في الحقوق وإباحته فلذلك أوجبت العموم .  
وذكر هذا اللفظ على معنى إباحة التصرف ، ومعناه بكل شيء منه ، أى من المبيع قليلا : كان أو كثيرا فيوجب العموم ضرورة .

ألا ترى أن هذا الكلام يذكر على سبيل المبالغة في إسقاط حق البائع عن المبيع وعمما هو متصل به ، حتى دخل فيه الثمرة والزرع ، وكذا يدخل فيه الأمتعة إن كان قال : « أو فيها » .

ومن أجل هذا قال أبو يوسف : لا يكتب هذا اللفظ يعنى قوله « بكل قليل أو كثير » لأنه إذا كتب هذا دخل فيه الأمتعة الموضوعة فيها ، لأن ذلك كله مما يحتمل البيع .

وقال محمد : أرى أن يقيد ذلك الكتاب فيقول : « هو فيها أو منها من حقوقها » وإذا كان كذلك كان حرف ( أو ) مساويا للواو في هذا الموضع .

وقال الطحاوى : المختار : أن يكتب « بكل حق حولها داخل فيها ، وكل حق حولها خارج منها » لأنه إذا قال : وخارج منها ، فإنما يتناول هذا شيئا واحدا ممنوعتا بالنتعين جميعا . وهذا لا يتصور والمشروط في العقيد بنتعين لا يدخل في العقد بأحد النتعين خاصة ، فالأحسن أن يقول « لكل حق حولها داخل فيها وكل حق حولها خارج منها » بخلاف قوله « وكل قليل وكثير » لأن القليل جزء من الكثير ، فلا حاجة إلى أن يقول : « وكل قليل وكل كثير » وهاهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة ، فلهذا يذكرهما جميعا كما بينا<sup>(١)</sup> .

ويمكن أن يجاب على ما ذكره الطحاوى : بأنه لما لم يتصور اجتماع الوصفين بشيء واحد اقتضى الكلام إضمار ممنوعت آخر ، بدلالة العطف ، كما في قولك : « جاء زيد وعمرو » لما لم يتصور اشتراكهما في مجيء الواحد ، اقتضى إعادة الفعل حتى كان التقدير : « جاء زيد جاء عمرو » فلا يحتاج إلى التكلف<sup>(٢)</sup> .

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٥٧

(٢) كشف الأسرار للنسفى ج ٢ / ٢١٤

ويمكن أن نلخص تلك الأقوال في تلك المسألة فيما يلي :

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى : « بكل قليل أو كثيرا » على معنى الإباحة ، أى بكل شيء منه قليلا كان أو كثيرا . وكذلك « داخل فيها أو خارج » أى داخلا كان أو خارجا ، فيدخل الكل ، لأنه موضع الإباحة ، لأن قبل البيع يحرم التصرف فيه ، ويحل به ، ويجوز الواو فيهما .

وقال بعضهم لا يجوز التعبير بـ « أو » بل ينبغي أن يكون « بالواو » لأنه لو ذكر ( أو ) يكون الثابت أحدهما ، إما القليل ، أو الكثير ، وإما الخارج أو الداخل . ولكننا نقول هو موضع الإباحة فصار « أو » بمعنى الواو .

سالحرف ( أو ) إذا دخل في الفعل أفضى إلى الشك :

نحو قوله « فعلت كذا أو كذا » .

وإن دخل في الابتداء أوجب التخيير ، كقوله : « والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار » . فله أن يختار دخول أيهما شاء للبر ، ولا يشترط دخولهما ، لأنه ألزم دخول أحدهما فلو لم يبر بدخول أحدهما لصار ملتزما دخولهما ، وليس ذلك موجب هذه الكلمة في الإثبات ، وأما في النفي بأن قال : « والله لأدخل هذه الدار أو لأدخل هذه الدار » فلا يوجب التخيير ، حتى يكون له أن يختار عدم دخول إحدى الدارين ، بل يوجب العموم على سبيل الأفراد ، حتى يشترط للبر عدم دخولهما جميعا ، ويحث بدخول أيتهما وجد ، إذ لو لم يحث بدخول أحدهما لصارت اليمين واقعة عليهما جميعا ، وذلك بالحل<sup>(١)</sup> فتيين بما ذكرنا أن قوله : « وإن دخلت » في الابتداء أوجبت التخيير مختص بحالة الإثبات ، وهكذا يمكن أن تقول :

إن حرف ( أو ) إن دخل في الابتداء أوجب التخيير كقوله « والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه » فأى الدارين دخل بر في يمينه ، لأن ( أو ) ذكر في موضع الإثبات فيقتضى التخيير في شرط البر ، وإن لم يدخل واحدة منهما في اليوم حث ، لفوات شرط البر وهو دخول أحدهما . -  
ولو قال « والله لأدخل هذه الدار أو لأدخل هذه الدار » فأى الدارين دخل حث في يمينه ، لأنه ذكره في موضع النفي ، فكان بمعنى « ولا » .

(١) كشف الاسرار للبيدوى ج ٢ / ١٥٧ وشرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٤ - ٢١٥

## « استعارة » أو « لمعنى حتى أو إلا أن »

الأصل في ( أو ) أن تكون للعطف ، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان : اسما وفعلا أو ماضيا ومضارعا ، أو مثبتا ومنفيا ، أو أى شيء آخر يشوش العطف ومعناه ، ويكون أول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها ، فحينئذ تستعار كلمة ( أو ) بمعنى حتى ، أو « إلا أن » فعدم استقامة العطف باختلاف الكلامين يكفى لخروج ( أو ) عن معناها ، ولكن كون الكلام السابق ممتدا بحيث يحتل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى « حتى » أو « إلا أن » ، لأن حتى للغاية ينتهى بها المعنى ، كما أن أحد الشيين في « أو » ينتهى بوجود الآخر . و « إلا أن » استثناء في الواقع حكمه مخالفة ماسبق في الأحكام ، كما أن حكم المعطوف « بأو » يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط ، فيتحقق بين ( أو ) وبين كل من ( حتى ) و « إلا أن » مناسبة يجوز استعارتها لهما<sup>(١)</sup>

والفريق بين ( حتى ) و « إلا أن » : أن ( حتى ) تجيء بمعنى العطف أيضا دون ( إلا أن ) . وأن كون الثانى جزء من الأول عنده شرط فى حتى دون « إلا أن » .

وعلى هذا فإن « أو » تستعار لحتى « إذا وقع بعدها مضارع منصوب ، ولم يكن قبلها مضارع منصوبه ، بل فعل ممتد يكون كالعام فى كل زمان ، ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد ( أو )<sup>(٢)</sup> نحو : « لألزمك أو تعطينى حتى » . ليس المراد ثبوت أحد الفعلين ، بل ثبوت الأول ممتد إلى غاية ، هى وقت إعطاء الحق ، كما إذا قال : « لألزمك حتى تعطينى حتى » . ففصار ( أو ) مستعارة لحتى . والمناسبة : أن ( أو ) لأحد المذكورين ، وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر . كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل .

ولهذا ذهب النحاة وبعض الأصوليين إلى أن ( أو ) هذه بمعنى « إلى » ، لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الفعل الثانى . أو لأن الفعل الأول ممتد فى جميع الأوقات

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١١



إلا وقت وقوع الفعل الثاني فعنده ينقطع امتداده . ومثل الجويني لذلك بقوله : ( لأفارقك أو تقضييني حتى ) معناه إن أن تقضييني حتى<sup>(١)</sup> وقد مثل لذلك بقوله تعالى « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم »<sup>(٢)</sup> فإن قوله تعالى « أو يتوب » لا يصلح أن يكون معطوفا على قوله « ليس لك » لعدم اتساق النظم ولا على قوله « الأمر » أو « شيء » ، وهو ظاهر ، ولكنه يصلح قوله : ليس لك أن يمتد إلى غاية التوبة ، أو التعذيب ، فيكون ( أو ) بمعنى حتى أو ( إلا أن ) فيكون المعنى : ليس لك من أمر الكفار شيء في دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم . فإنه حينئذ يكون طلب الشفاعة ، أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر<sup>(٣)</sup> .

قال الفراء : إن ( أو ) هنا بمعنى حتى .

وقال ابن عيسى : بمعنى ( إلا أن ) . لأنه لا يحسن أن تعطف على « شيء » « أو » على « ليس » ، لأنه يصير عطف الفعل على الاسم ، أو المضارع على الماضي ، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله ، وهو الغاية لأن ( أو ) لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه ، فاستعير للغاية ، والكلام يحتمله ، لأن نفي الأمر يحتمل الامتداد ، فجعل « أو يتوب عليهم » في معنى الغاية . كقولك : « لأفارقك أو تقضييني حتى » أي حتى تقضييني حتى . أو « إلا أن » تقضييني حتى . فمعنى الآية على هذا : ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرج مجالسهم أو يعذبهم فتشفي منهم<sup>(٤)</sup> .

وروي أن النبي ﷺ استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت .

وقيل أنه لما شبح وجهه ﷺ يوم أحد سأله أصحابه أن يدعو عليهم فقال  
 « ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون »

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ج ١ / ١٠٨ .

(٢) آل عمران / ١٢٨ .

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ / ١٢٢ وشرح التلويح على توضيح ج ١ / ١١١ .

(٤) كشف الاسرار للنسفي ج ١ / ٢١٦ .

فترلت ، ونهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية لهم ، وهذا ماجرى عليه الأصوليون .

وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله « أو يتوب عليهم » معطوف على قوله « ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم » ، وقوله « ليس لك من الأمر شيء » جملة معترضة بينهما . والمعنى : أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم ، أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم أن أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء ، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم<sup>(١)</sup> ومجاهدتهم .

فنظر الأصوليون إنما هو في مجرد قوله « ليس لك من الأمر شيء » حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا إلى ماسبق ، فكللا الأمرين صحيح كما ترى .

وعلى هذا لو قال : « والله لأدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الآن » فإن معناه : حتى أدخل هذه ، لأنه لا ازدواج بين النفي والإثبات ، فتركت الحقيقة ، وحملت على الغاية مجازا ، لأن الغاية صالحة ، لأن أول الكلام حظر يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية ، فإن دخل الأولى أولا حثت ، وإن دخل الثانية أولا بر في يمينه حتى إذا دخل الأخرى بعد ذلك لا يحنث ، لأن الدخول في الأخرى غاية ليمينه ، فإذا دخلها انتهت اليمين ، فأما إذا لم يدخلها حتى دخل الأولى حثت لوجود شرط الحث في حال بقاء اليمين<sup>(٢)</sup> .

وإذا قال : « والله لأدخل هذه الدار أبدا ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم » فإن « أو » في هذه المسألة ليس بمعنى الغاية ، لأنه وإن جمع بين النفي والإثبات والازدواج بينهما ، لكن النفي مؤيد ، والإثبات مؤقت ، والمؤقت لا يصلح غاية للمؤيد لأن المؤيد لا ينتهي إلا بالموت .

وإذا تعذر جعله غاية وجب العمل بالتخيير ، فيصير ملتزما بالكفارة بإحدى اليمين كأنه قال : إن حثت في هذه اليمين ، أو في هذه اليمين فعلى كفارة . وشرط الحث في اليمين الأولى الدخول في الدار الأولى ، وفي الثانية ترك الدخول في الدار

(١) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ / ٤٦٢ وشرح الطلوع على التوضيح ج ١ / ١١١

(٢) كشف الاسرار للنسفي ج ١ / ٢١٦ .

الثانية في اليوم ، فإذا دخل الأولى حنث في اليمين الأولى ، وبطلت اليمين الثانية لأنه خير نفسه في التزام الحنث بإحدى اليمين ، فإذا لزمه الحنث بإحدهما بطلت الأخرى كما لو قال لامرأته « أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو لم أدخل هذه الدار اليوم » فحنثت في أحدهما لزمه جزاؤه وبطل الآخر .

ولو لم يدخل الأولى ، ودخل الدار الثانية اليوم بر في اليمين الثانية ، وبطلت الأولى لأنه . اختار يمين الإثبات ، وإن لم يدخلها حتى مضى اليوم حنث في الثانية ، لأن شرط البر فيها الدخول في الدار الثانية في اليوم وقد فات فيحنث فيها وتبطل الأولى<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف الاسرار لليزدوى ج ٢ ص ١٥٩



## ٢ - إما

ترد لعدة معان هي :

— الشك .

→ الإيهام .

→ التخيير .

.. الإباحة .

→ التفصيل .

عرق بينها وبين ( أو )



## ٢ - إِمَا

( إِمَا ) - بالكسر المصبوقة يمثلها نرد لعدة معان هي

- ١ - الشاك نحو : جاء إِمَا زيد وإِمَا عمرو .
- ٢ - الإيهام نحو قوله جبل شائره ( وآخرون مرجون لأمر الله إِمَا يعذبهم ، وإِمَا يتوب عليهم )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى « إِمَا العذاب وإِمَا الساعية »<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - التخيير : نحو قوله تعالى : « إِمَا أن تعذب وإِمَا أن تتخذ فيهم حسنا »<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - والإباحة : نحو : اقرأ إِمَا فقها ، وإِمَا نحوا .
- ٥ - والتفصيل : نحو قوله تعالى : « إِمَا شاكرا وإِمَا كفورا »<sup>(٤)</sup> .

والفرق بينها وبين « أو » في المعاني الخمسة ، أنها لتكررها يدل الكلام معها من أول وهلة على ما أتى بها لأجله من شك أو غيره ، بخلاف ( أو ) ، فإن الكلام معها أولا ( دال ) على الجزم ، ثم يؤق ب « أو » دالة على ما جرى بها لأجله ، ثم التحقيق أن « إِمَا » لأحد الشيئين أو الأشياء وهذه المعاني تعرض في الكلام من جهة أخرى كما في ( أو ) .

- ويقعان في الخبر للشك نحو : جاء زيد أو عمرو ، وجاء إِمَا زيد وإِمَا عمرو .  
وفي الأمر للتخيير تقول « اضرب زيدا أو عمرا ، واضرب إِمَا زيدا وإِمَا عمرا »<sup>(٥)</sup> .

(١) الخليفة / ١٦

(٢) مريم / ٧٥

(٣) الكهف / ٨٦

(٤) الإنسان / ٣

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للأندلس ج ١ / ٥٣





٣ - أم

— وهي قسمان : متصلة ، ومنقطعة .

— السؤال ب ( أو ) غير السؤال ب ( أم ) .



## ٣ - أم .

أم ، وهي قسمان : متصلة ، ومنقطعة .

فالمتصلة : هي المعادلة للهمزة في كونها لطلب التعيين ، نحو : « أعنك زيد أم عمرو » إذا كنت عالماً أن أحدهما عنده ، ولكن شككت في عينه .

وتقع ( أم ) المسبوقة بهمزة التعيين بين مفردين متوسطا بينهما مالايسأل عنه نحو قوله تعالى : « وأأنتم أشد خلقاً أم السماء »<sup>(١)</sup> . أو متأخرا عنهما مالايسأل عنه نحو قوله تعالى : « وإن أدري أقرب أم بعيد ماتوعدون »<sup>(٢)</sup> .

أو المعادلة للهمزة في التسوية ، وهي الواقعة بعد همزة التسوية نحو : سواء على أقام زيد أم عمرو . وتختص بأنها لاتقع إلا بين جملتين شرطهما أن يكونا في تأويل المفردين ، وسواء الاسميان والفعليتان ، والأغلب فيهما المعنى .

والمختلفان كقوله تعالى « سواء علينا أجزعنا أم صبرنا »<sup>(٣)</sup> وقوله عز وجل : « سواء عليكم أذعنتموهم أم أنتم صامتون »<sup>(٤)</sup> .

والمقطعة<sup>(٥)</sup> : وهي التي تقع بعد غير همزة الاستفهام ، وذلك إما خبر محض نحو قوله تعالى : « تنزيل الكتاب لأربب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه »<sup>(٦)</sup> أو همزة لغير استفهام نحو قوله جل ثناؤه « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد »<sup>(٧)</sup> لأن الهمزة هنا للإنكار ، فهي بمعنى النفي .

أو الاستفهام بغير الهمزة ، نحو قوله تعالى ذكره « هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور »<sup>(٨)</sup> .

(١) النازعات ٢٧

(٢) الجن ٢٥

(٣) إبراهيم ٢١

(٤) الأعراف ١٩٣

(٥) سميت بذلك لأن الجملة التي تقع بعدها مستقلة

(٦) السجدة ٢ - ٣

(٧) الأعراف ١٩٥

(٨) الرعد / ١٦

وينبغي أن يعلم أن السؤال ب « أو » غير السؤال ب « أم » :

فإذا قلت : أزيد عندك أم عمرو ؟ فجواب هذا : زيد أو عمرو ، وجواب « أو » نعم أو لا . ولو قلت في جواب الأول : نعم أولا ، كان محالا ، لأنك مدع أن أحدهما عنده .

قال الزمخشري : وضع « أم » للعلم بأحد الأمرين بخلاف « أو » فانت مع « أو » عالم بأن أحدهما عنده ، مستفهم عن التعيين . ومع « أم » مستفهم عن واحد منهما على حساب ما كان في الخبر ، فإذا قلت : أزيد عندك أم عمرو ؟ فمعناه هل واحد منهما عنده ؟ ومن ثم كان جوابه ب « نعم » أو « لا » مستقيما ، ولم يكن ذلك مستقيما في « أم » لأن السؤال عن التعيين<sup>(١)</sup> .

وتحقيق الفصل بينهما : أن « أم » إذا استعملت في قضية الاستفهام ، فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين اللذين ردد السؤال فيهما ، وإنما يسأل عن عين الواقع<sup>(٢)</sup> .

(١) المفصل للزمخشري ص ٢٥

(٢) للبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ج ١ / ١٨٦

خامسا :

مايأتى عاطفاً أو جاراً

« حتى »



### حتى

- \* من الحروف الجارة ، كما هي من الحروف العاطفة .
  - \* الفرق بين حتى وإلى
  - \* حتى العاطفة ، والعطف بها شرطه أربعة أمور :
    - كون المعطوف اسما لانفلا .
    - كونه ظاهرا لامضرا .
    - كونه بعضا من المعطوف عليه .
    - وأن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة أو نقص .
- الفرق بينها وبين الواو

### حتى الجارة

- \* الفرق بين ( حتى ) الجارة ، وحتى العاطفة .
- \* بعض المسائل التي تتعلق بحتى العاطفة .
- \* مواضع استعمال حتى في الأفعال
- \* أمثلة من الفقه الإسلامى على تلك القواعد :





## حامسا ما يأتي عاطفا أو حارا

( حتى )

كلمة ( حتى ) من الحروف الجارة ، كما هي من الحروف العاطفة ، ومن أجل هذا أفردتها الأصوليون بباب على حده . وأوردوا هذا الباب بين حروف العطف وباب حروف الجر رعاية للتناسب

وهي وإن عدت هاتفا في حروف العطف ، لكن الأصل فيها معنى العطف ، ولا يسقط معنى الغاية عن هذا الحرف ، إلا إذا استعملت مجازا ، كما إذا استعملت للمعطف المحض في الأفعال ، فإن معنى الغاية غير مراد حينئذ ، كما سائر الحقوق إذا استعملت في غير موضوعاتها

وإنما قلنا معنى الغاية حقيقة هذا الحرف ، نهيكون الحرف موضوعا لمعنى يخص ذلك الحرف بذلك المعنى فينتفى الاشتراك ، أو يخص ذلك المعنى بذلك الحرف فينتفى الترادف<sup>(٢)</sup> .

وأورد على ذلك كيف ينتفى الترادف ، وقد وضع للغاية حرف ( إلى ) أيضا ؟

وأجيب عن ذلك بأنه قد ثبت الفرق المانع من الترادف بينهما ومن ذلك :  
( ١ ) أن الغاية في ( حتى ) يجب أن تكون موضوعة ، بأن تكون شيئا ينتهى به المذكور ، أو عنده ، كالرأس للسمكة ، والصباح للبارحة ، ولا يشترط ذلك في ( إلى ) فامتنع قولك : « نمت البارحة حتى منتصف الليل » قال الله تعالى « وأهديكُم إلى المرافق »<sup>(٣)</sup> واليد من رهوس الأصابع إلى المنكب

( ١ ) معنى الغاية آخر أشو ،

( ٢ ) نشف الأسرار للبيروني ج ٢ / ١٦٠ وشفح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٢

( ٣ ) سنده ٦

( ب ) أن ( حتى ) لاتدخل على مضمرة ، فلا يقال « حتى » خلافاً  
 « إلى » فإنه يدخل على المضمرة والمظهر جميعاً ، لأن الغاية في ( حتى ) لما وجب  
 أن يكون آخر جزء من الشيء ، أو ما يلاقي آخر جزء منه ، والمضمرة لا يكون أن  
 يكون جزء من الشيء بل هو نفسه امتنع دخوله على المضمرة ، ولما لم يشترط ذلك  
 في ( إلى ) لم يمتنع دخوله على المضمرة .

( ج ) أن ( إلى ) لانتفاء له ابتداء فيما يدل عليه ، على نقيض ( من )  
 تقول : « خرجت من البصرة إلى الكوفة » « فمن » لابتداء الغاية ، و « إلى »  
 لانتفاء بها ، ولا يجوز أن تستعمل ( حتى ) في مقابلة ( من ) ، لا يقال .  
 « خرجت من البصرة حتى الكوفة » ، وذلك لأن ( إلى ) أصل في الغاية لا تخرج  
 من معناها إلى معنى آخر و « حتى » ضعيف في معنى الغاية ، فانها تخرج إلى  
 غيرها من المعاني .

( د ) أن ما بعد ( حتى ) ليس بداخل فيما قبلها ، كما في ( إلى ) ، فقي  
 قولهم : « أكلت السمكة حتى رأسها » ونمت البارحة حتى الصباح » « لم يؤكل  
 الرأس » وما نمت الصباح » وذلك لأن الأصل في الغاية أن لا تكون داخله في المعنى ،  
 ويؤيده قوله تعالى : « سلام هي حتى مطلع الفجر »<sup>(١)</sup> فإنه إن وقف على « سلام »  
 لم يدخل « مطلع الفجر » تحت حكم الليلة .

وكذا وإن لم يوقف ، لأن سلام الملائكة ينتهي عند طلوع الفجر ، على ما روى  
 في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام ينزل ليلة القدر في  
 كعبة من الملائكة ، ومعه لواء أخضر يركزه فوق الكعبة ، ثم يتفرق الملائكة في  
 الناس حتى يسلموا على كل قائم وقاعد وذاكر وراكم وساجد إلى أن يطلع  
 الفجر<sup>(٢)</sup> .

وذهب الامام عبد القاهر وتابعه في ذلك الزمخشري في المفصل — أن ما بعد  
 حتى داخل فيما قبلها . ألا ترى أنك إذا قلت . « أكلت السمكة حتى  
 رأسها » كان المعنى أن الأكل اشتمل على الرأس — وكذلك قولك « ضربت  
 القوم حتى زيدا » لمعنى أن ( زيدا ) قد ضربته<sup>(٣)</sup> .

(١) القدر / ٥ (٢) شرح الطروج عن التوضيح - ٣٧

(٣) المفصل و علم العربي من ٢٤٣ - ٢٨٥ . عند الاسرار للزبيدي - ٥٩ ط

وأذم كانت عاطفة كان مجراها مجرى تجارة في تضمن معنى الغاية تقول .  
 ضربت القوم حتى نهبا ومررت بالقوم حتى نهدي وجاء على القوم حتى نهدي .  
 وعلى هذا فإن من حق ( حتى ) أن يدخل ما بعدها لربما قبلها ، ففي مسأله  
 السمكة والبارحة قد أكل الرأس ونيم الصباح . وذلك لأن العرض أن يقطع  
 الشيء الذي تعلق به الفعل شيئا فشيئا ، حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله  
 فلو انقطع الأكل عند الرأس لايكون فعل الأكل آتيا على السمكة كلها ، ولذلك  
 امتنع أكلت السمكة حتى يصورها ، لأن العرض لما كان ملذذنا ومبررا قد ظننته  
 الغاية الجميلة حلا للكلام . عن الفائدة علم يصح .

يقال ابن جنى . إن كلمة ( حتى ) إذا كانت للغاية ، لا تدخل الغاية تحت  
 ماضيتها له العلية .

وإلى ذلك كان يميل الشيخ أبو منصور السفار ، والشيخ الإمام علي الهروي .  
 ولكن لا يستقيم هذا المعنى على الإطلاق ، بل نقول : إن كان المذكور بعد  
 ( حتى ) بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ماضيتها له الغاية . وإن لم يكن  
 لا يدخل على هذا معنى المبرد في كتاب المقضب وابن الزقاق في العقول ،  
 والقراء في المعاني :

مقال الأول : زارني أشرف البلدة حتى الأمور - وسبني الناس حتى  
 العيب .

ومقال الثاني . قرأت القرآن حتى الصباح . فالصباح لا يكون داخلا ، لأنه  
 ليس بعض الليل ، وكأن ( حتى ) هاهنا بمعنى ( إلى ) .

حتى العاطفة :

تستعمل حتى للعطف مع قيام معنى الغاية ، وذلك لما بين العاية والعطف من  
 المناسبة ، من حيث أن المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه ، والغاية  
 تتصل بالمعنى وتترتب عليه<sup>(١)</sup>

(١) فخرج التلويح على التوضيح ج ١ ص ١١٢

(٢) كشف الاستر للنسفي ج ١ ص ٢١٧

والعطف بحتى شرطه أيمة أمور هي

أحدهما : « كونه المعطوف إسما لا فعلا ، لأنها منقولة من حتى الجارية ، وهي لا تدخل على الأفعال فلا يجوز على العطف : أكرمت زيدا بكل ما أقدر عليه حتى أقمت نفسي خادما . ويحل على زيد بكل شيء : حتى معنى دائما . وأجازه بعض النحاة والفقهاء » (١)

والثاني : « كونه ظاهرا لا مضمرا ، فلا يجوز : قام الناس حتى أنا . ولا ضربت القوم إياك . وهذا الشرط ذكره ابن هشام الخضرأوى وقال في المغنى : ولم أقف عليه لغوه » (٢)

والثالث : « كونه بعضا من المعطوف عليه . إما بالتحقيق بأن يكون جزء من كل نحو : أكلت السمكة حتى رأسها . أو فردا من جمع نحو : قدم الحجاج حتى المشاة أو نوعا من جنس نحو : أعجبتني القمر حتى البرق . أو بعضا بالتأويل كقوله : (٣)

« ألقى الصحيفة كي يخفف رحله . . . والزاد حتى نعله ألقاها  
فيمن نصب « نعله » فإن ما قبلها وهو ألقى الصحيفة والزاد في تأويل  
ألقاها نعله ، ونعله بعض ما قبله

وقيل يكون معطوفا على « الصحيفة » ، ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل  
مخدوف يفسره ألقاها . « ألقاها » على الأول تأكيد ، وعلى الثاني تفسير :

وأما من رفع ( نعله ) فعلى الابتداء وألقاها خبره ، وأما من جرها فعلى أن حتى جارة وألقاها تأكيد . أو شبيها ببعض في شدة الاتصال كقولك : أعجبتني الجارية حتى كلامها . ويمتنع أن يقال : « أعجبتني الجارية حتى ولدها » لأن ولدها ليس جزء منها ولا شبيها به بخلاف كلامها ، فإنه لشدة اتصاله بها صار كجزئها .

(١) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤١

(٢) معنى اللبيب لابن هشام ج ١ / ١٣٧

(٣) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤١

صابط ذلك أن حسن الاستثناء المتصل حسن دخول حتى ، وإن لم يحسن امتنع .

ألا ترى أنه يحسن أن تقول ( أعجبتني الجارية إلا كلامها ) تنزيلا لكلامها منزلة بعضها ويمتنع أن يقال : « أعجبتني الجارية إلا ولدها » على إزادة الاتصال ، لأن مسمى الجارية لا يتناول ولدها ، لأن شرط الاستثناء المتصل أن يتناول ما قبل أداته ما بعدها نصا ، وهذا ليس كذلك ، فلا يحسن استثناءه ، فلا يصح عطفه بحتى .

والرابع : أن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة أو نقص — فالأول : مرجعه إلى الحس والمشاهدة نحو : « فلان يهب الأعداد الكثيرة حتى الألوף » فإن الألوף غاية في الزيادة الحسية . أو في زيادة معنوية — مرجعها إلى المعنى — نحو : « مات الناس حتى الأنبياء أو الملوك » فإن الأنبياء والملوك غاية الناس في الزيادة المعنوية ، وهي الاتصاف بالنبوة أو الملك .

والثاني : النقص — قد يكون حسيا أيضا نحو : « المؤمن يجزى بالحسنات حتى مثقال الذرة » فإن مثقال الذرة غاية في النقص الحسى . أو نقص معنوى نحو : « غلبك الناس حتى الصبيان أو النساء » . فإن الصبيان والنساء في غاية النقص المعنوى ، وهو الاتصاف بالأنوثة والصبيان . وقولهم : « زارك الناس حتى الحمامون ، وإستنتت الفصال حتى القرعى »<sup>(١)</sup> .

والتحقيق أن المعتبر في حتى ترتيب أجزاء ما قبلها ذهنا من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس ولا يعتبر الترتيب الخارجى ، لجواز أن تكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته الأجزاء الأخرى ، نحو : « مات كل أب لى حتى آدم . وفى أثنائها نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وفى زمان واحد نحو : جاءنى القوم حتى زيد » إذا جاعوك معا وزيد أسبقهم » .

وحتى العاطفة كالواو لمطلق الجمع .

(١) الفصال : جمع فصيل وهو ولد الباقة . والاستناد . أن يرفع يديه ويصيرهما كما فى حالة المدح .  
القرعى جمع قرع وهو الفصيل الذى نه بشر أبيض للداء وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه نعلو قدره .

وقيل : هي للترتيب — قال ابن مالك : وهي دعوى بلا دليل ، قفى الحديث : « كل شيء بقضاء يقدر حتى العجز والكيس » (١١) . وليس في القضاء ترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات

وقال الشاعر :

لقومي حتى الأقدمون عاثوا .. على كل أمر يورث الحمد والحمداء  
فقطع الأقدمون وهم سابقون — وقال عليه السلام : « أريت كل شيء حتى الجنة والنار » .

### وتفارق الواو في أحكام :

\* أنه لا يعطف بها — حتى — إلا ما كان بعضا من المعطوف عليه أو كبعضه نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وقدم الخجاج حتى المشاة .

والضابط أن حتى تدخل حيث يصح الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ، ولهذا لا يجوز : ضربت الرجلين حتى أفضلهما ولاصمت الأيام حتى يوما .

\* أنها لا تعطف إلا ما كان مفردا على الصحيح ، لأن الجزئية لاتتأني إلا في المفردات . وقال بعضهم يعطف بها اجمل — كقوله :

سريت بهم حتى تكلم مطهرهم

برفع « تكلم » عطفا على سريت .

وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال وأو العطف إذا استعمل لعطف الحمل وهي غاية مع ذلك فإن كان خبر المبتدأ ، وهو ما دخل عليه ( حتى ) مذكورا ، فهو خبره ، كقولك : « ضربت القوم حتى زيد غضبين » فهذه جملة مبتدأة هي غاية ، وإلا فيجب إثباته من جنس ما قبله كقولك : « أكلت السمكة حتى رأسها » فالخبر هنا غير مذكور فيجب إثباته من جنس ما تقدم على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ، ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضا . أي حتى رأسها مأكول أو مأكول عوى (١٢) .

(١١) رواه سنن أبي القاسم . باب كل شيء يقدر به ٢٦٥٥ . مالك في الموطأ في القديم . ١٠٠ - انتهى عن

لقوم بلقند ج ٢ ص ٨٩٥

١٢٠ - نفس ذكر سمي ج ١ ص ٢١٨ . مع صانع ج ٢ ص ٢٥٥

وإنما عزها لأنخصيتي أنها تعطف الفعل إذا كانت سببا كالغناء . نحو ماتتينا حتى حدثنا ويعاد الحار معها ، إذا عطفت على مجرور فرقا بينها وبين الجوة ، نحو مررت بالقوم حتى يزيد<sup>(١)</sup>

وحتى هذه — العاطفة — مخالفة لسائر الحروف في أن مابعدها يجب أن يكون مجانسا لما قبلها فلا تقول « ضربت القوم حتى حمارا وضربت الرجال حتى امرأة . كما تقول : ضربت القوم وحمارا وذلك ، لأنها للغاية والدلالة على أحد طرف الشيء ، ولايتصور أن يكون طرف الشيء من غيره ، فلو قلت « رأيت القوم حتى حمارا » كنت جعلت الحمار طرفا للقوم منقطعا لهم ، ولهذا كان فيها النظم والتحقيق ، لأن الشيء إذا أخذ من أدناه فأعلاه غاية له وطرف فالأنبياء غاية جنس الناس إذا أحدا من المراتب واستوفينا صاعدين

وإذا أخذنا من أعلى الشيء فأدناه طرف له ، وذلك كالمشاة في الحاج تأخذ من الأقوياء الراكبين وتنزل فتنتهي إلى المشاة وهي منقطع الجنس كما كان الأبياء . حتى الجارة :

ومعناها انتهاء الغاية ومدى البصرين أنها جارة بنفسها . وقال الفراء : تخفص لنيابتها عن « إلى » وربما أظهروا « إلى » بعدها قالوا : « جاء الخبر حتى إلينا » جمعوا بينهما على تقدير الغاء أحدهما

وهي نوعان بالنسبة لمجرورها ، جارة لاسم صريح ، وجارة للمصدر المؤول

( أ ) فالجارة للاسم الصريح : وشرطه أن يكون آخر نحو قولك « سهرت أمس حتى آخر الليل » أو متصلا بالآخر نحو « سهرت البارحة حتى الصباح » ومنه قوله تعالى « سلام هي حتى مطلع الفجر »<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل « حتى حين »<sup>(٣)</sup>

(١) مع الموامع في شرح جمع الموامع ج ٥ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ . ويكتف لاسم للبيدوني ج ٢ ص ١٢٢

(٢) نفد

(٣) مسد ٣٥ . المؤمنون ٢٥ . ص ٥٢ . الصافات ١٧٠ . ١٧٨ . الديات ٤٣

وهي في هذا النوع مثل ( إلى ) معنى وعملاً

( ب ) جارة للمصدر المؤول من أن ، والمضارع المستقبل منصوب بعدها ، وهذه هي التي تضمّر أن وجوبا بعدها ، وتكون حيثئذ إما عائبة ، وهي الغالبة ، أو تعليلية ، أو استثنائية :

**فالفائية :** هي التي يكون حصول ما بعدها نهاية لما قبلها ، وعلامتها ، أن يصلح في موضعها « إلى » نحو : « انتظر حتى يأتي يومك » ، ومن ذلك قوله تعالى « لن نبرح عليه عاكفون حتى يرجع إلينا موسى »<sup>(١)</sup> .

**والتعليلية :** هي التي يكون ما بعدها مسببا عما قبلها ، وعلامتها أن يصلح في موضعها « كي » كقولك : « انهض حتى تترك الركب » . وقد تكون حتى في التركيب الواحد صالحة للفائية والتعليلية مثل قوله تعالى « ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم »<sup>(٢)</sup> أي إلى أن يردوكم أو كي يردوكم . ومنه قوله تعالى « فقاتلوا التي تبغى حتى تغى إلى أمر الله »<sup>(٣)</sup> أي إلى أن تغى ، أو كي تغى .

**والاستثنائية :** هي التي ترادف ( إلا ) في الاستثناء . تقول « والله لأفعل إلا أن تفعل » أي لأفعل حتى تفعل . وهذا التفسير يقتضي أن ( حتى ) تجيء بمعنى ( إلا ) والاستثناء في هذا القول مفرع بالنسبة لظرف ، إذ المعنى : لأفعل في وقت من الأوقات إلا وقت فعلك والغاية همكفة فيه .

وصرح بعضهم بأن ( حتى ) بمعنى ( إلا ) في قوله تعالى « وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه »<sup>(٤)</sup>

إذ المعنى : إلا أن يقولوا إنما نحن فتنه . والاستثناء مفرغ للظرف والمعنى . وما يعلمان أحد في وقت إلا وقت أن يقولوا إنما نحن فتنه .

والظاهر أن ( حتى ) بمعنى ( إلى ) الفائية في هذه الآية ، والمعنى على هذا

يمتد انتفاء تعليمها إلى وقت قولهما . إنما نحن فتنه

(١) طه ٩١

(٢) البقرة ٢١٧

(٣) الحجرات ٥

(٤) البقرة ١٧٢



الفرق بين ( حتى ) الجارة و « حتى » العاطفة :

الفرق بينهما من أوجه

الأول : أن العاطفة يدخل مابعدھا في حكم ما قبلھا . وأما الجارة فقد يدخل وقد لا يدخل كما سبق فالذى بعد العاطفة يكون الانتهاء به . والذى بعد الجارة قد يكون الانتهاء به وقد يكون الانتهاء عنده .

الثاني : أن العاطفة يلزم أن يكون مابعدھا غاية لما قبلھا ، في زيادة أو نقص .

وأما الجارة ففيها تفصيل ، وهو أن مجرورها إن كان بعض ما قبله من مصرح به ، وكان منتهى به ، فهو كالمعطوف في اعتبار الزيادة والنقص . وإن كان بعضا لشيء لم يصرح به ، نحو قوله تعالى « ليسجننه حتى حين »<sup>(١)</sup> أو كان منتهى عنده ، لم يعتبر فيه ذلك .

الثالث : أن مابعد الجارة قد يكون ملاقيا لآخر جزء ، بخلاف العاطفة كما تقدم .

ويتعلق بـ « حتى » العاطفة عدة مسائل أذكرها مختصرة :

الأولى : أن ( حتى ) بالنسبة إلى الترتيب كالواو ، خلافا لمن زعم أنها للترتيب كالزخمى .

الثانية : لا تكون ( حتى ) عاطفة للجمل . وإنما تعطف مفردا على مفرد ، وذلك مفهوم من اشتراط كون معطوفها بعض المعطوف عليه .

الثالثة : حيث جاز العطف والجر ، فالجر أحسن إلا في نحو : « ضربت القوم حتى زيدا ضربته » فالنصب أحسن ، وله وجهان : أحدهما أن تكون عاطفة وضربته توكيدا . والآخر أن تكون ابتداءية وضربته مفسرا لناصب ( زيد ) من باب الاشتغال .

(١) يوسف ٣٥

الرابعة : إذا عطف بـ « حتى » على مجرور قال ابن عصفور الأحسن إعادة الجار ، ليقع الفرق بين العاطفة والجار . وقال آخرون لزوم إعادة الجار . فرقا بينها وبين الجارة . وقال ابن مالك في التسهيل . لزوم إعادة الجارة ما لم يتعين العطف ومثل بـ « عجيب من القوم حتى بينهم »<sup>(١)</sup> .

مواضع استعمال كلمة ( حتى ) في الأفعال :

مواضعها في « الأفعال أن تجعل غاية بمعنى ( إلى ) ، أو غاية هي جملة مبتدأة .

فالأول : « كنتوك سرت حتى أدخلها » فإن موضع ( حتى ) مع ما بعدها متعلق بقولك : سرت ، فيكون من أجزاء أول الكلام ، كما لو دخل ( إلى ) كان كذلك .

والثاني كقوله : « خرجت الناس حتى حرجب هند » فإن هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الأعراب كما كان الأول .

وعلاوة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد ، وأن يصلح الآخر دلالة على انتهاء المصدر كالسير يحتمل الامتداد إلى مدة معينة ، والدخول يصلح للانتهاء إليه وهكذا خروج النساء جملة يصلح أن يمتد إلى خروج هند ، لأنها تكون أعلى منهما أو خادمة لهند ، وهو يصلح للانتهاء إليه

فإن وجد الشرطان معا تكون ( حتى ) للغاية في الفعل<sup>(٢)</sup>

وإن لم يستقم فالمجازة بمعنى لام كي ، وعدم الاستقامة إما بعد مهما بأ لا يحتمل الصدر الامتداد ولا يصلح الآخر دليلا على الانتهاء ، أو بعده أحدهما

وإنما يحتمل على المجازة إذا صلح الصدر سببا لما بعده ، ويصلح لآخر جزء له ، ولم يصلح غاية ، وهذا نظير قسم العطف من الأسماء ، فإن ( حتى ) للغاية في الأسماء ، فإن تعذرت الغاية جعل مستعارا للعطف مع قيام الغاية . فكذا هنا

(١) الجنى الداني في حروف المعاني ص ٥٥١ . كمشد له سريدي ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) مور الأنوار ج ١ ص ٢١٨ .

إذا نَعُدُّ راعتبار معنى الغاية المحضة بصار إلى المجازاة مع قيام معنى الغاية ، لأن السبب ينتهى بجرائه كالمغيا ينتهى بالغاية<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فانه إذا عدم الشرطان جميعا أو أحدهما فتكون حينئذ بمعنى « لام كى » لأجل السببية فيكون الأول سببا ، والثانى مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة ، لأن الفعل ينتهى بوجود الجزاء ، كما ينتهى المغيا بوجود الغاية .

والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »<sup>(٢)</sup> وقال الله جل ثناؤه « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا »<sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى ذكره « بأيتها الذنوب آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تبيئأنفسوا »<sup>(٤)</sup> .

فحتى في هذه الآية - الأولى - للغاية ، لأن الصدر يحتمل الامتداد إذ القتال مما يمتد يقال : قاتلته شهرا وفي غيره صدر الكلام نفي ، فيكون ممتدا والآخر يصلح دليلا على الانتهاء ، فإن ~~الجزية~~ الجزية أحد ما ينتهى به القتال ، لأن المبيح للقتل كفر المحارب ، لانفس الكفر حتى لا يقتل النساء والرهبان ، وقبول الجزية آية ترك الحرب ، فكان دليلا على انتهاء القتال .

وكذا الاغتسال والاستعدان ينهان المنع عن الدخول في مكان الصلاة وفي بيوت الغير ، لأن المنع في الأول للنجاسة والاغتسال ينهها . وفي الثانى لحق الغير فيسقط بإذنه<sup>(٥)</sup> .

وقال عز شأنه « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة »<sup>(٦)</sup> أى كيلا يكون فتنة ، أى محاربة وإنما جعلت ( حتى ) هذه بمعنى « لام كى » ، لأن آخر الكلام لا يصلح

(١) كشف الاسرار للنسفي ج ١ ، ٢١٨

(٢) لثوبة ٢٩ - والمعنى عن يد مواتية غير متمتعة ، أو ( حتى ) يعطوها عن يد إلى يد نقلا غير سببية لا ميعوثا على يد . ولكن عنده يد المعطى إلى يد الأخذ هكذا إذا أهد يد المعطى . وان أهد يد لأخذ فمعناه حتى يعطوها عن إتمام عليهم . لأن قبول الجزية منهم إتمام عليهم حيث ترك أرواحهم لهم . وهم صاغرون . أى يؤخذ منهم على الصغار والذل ، وهو أن يأتي بها بنفسه ماشيا وسلمها قائما

ماستسلم حالى

(٣) النساء ٤٣

(٤) نو ٢٧

(٥) كشف الاسرار للنسفي ج ١ ، ٢١٩

(٦) مء ١٩٣

لائهاء الصدر. إذ القتال واجب مع عدم المحرمة فإنهم وإن لم يدؤنا بالقتال وجب علينا محاربتهم وصدر الكلام يصلح سبب لانتفاء لغتته فوجب الحمل على ( لام كى ) " وهذا إذا فسرت الفتنة بالمحاربة ، فإن فسرت بالشرك يكون ( حتى ) بمعنى ( إلى ) على ما ذكر الكشاف : « وكاملهم حتى لا يكون فتنة » إلى أن لا يوجد منهم شرك قط ، ويكون الدين كله لله ، ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فهم دين الإسلام وحده (١) .

والذى يبدو أن ( حتى ) فى هذه الآية بمعنى ( لام كى ) ، أى كيلا تكون فتنة فالصدر وهو القتال وإن كان يقابل الامتداد ، ولكن الآخر لا يصلح دليلا على الانتفاء لأن الفتنة هى الشرك ، فعدم الفتنة يكون مطلوبا ، فلا يكون منيا للقتال بل يكون داعيا اليه ، فحمل على ايجازه بمعنى ( لام كى ) لأن الصدر وهو القتال « يصلح سببا لأن لا تكون فتنة ويكون الدين لله .

وقال الله تعالى ذكره : « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا ينصر الله قريب من الفراق » قرء بالنصب والرفع (٢) .  
وللنصب وجهان :

أحدهما : أم يكون حتى بمعنى ( إلى ) أى حركوا بأنواع البلايا إلى الغاية التى قلل الرسول — وهو اليسع أو شعيب — متى نصر الله : أى بلغ بهم الفجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك : ومعناه طلب النصر وتجهيز واستطالة زمن الشدة . فقيل لهم « ألا إن نصر الله قريب » أى قيل لهم ذلك إجابة إلى طلبتهم من عاجل النصر فعلى هذا الوجه لا يكون فعلهم أى زلزلتهم وامتحانهم بالبلايا سببا لمقالة الرسول بل ينتهى فعلهم عند مقاله .

(١) البقرة / ٢١٤ .

(٢) الكشاف للزمخشري ج ١ ، ٣٤٢ وكشف لاسرز للبرزوى ج ٢ / ١٦٤ .

(٣) البقرة / ٢١٤ .

(٤) أم منقطعة . ومعنى المصرة فيها للتقهر وإنكار الحسان واستجاده ، لما ذكر عليه الأمم من الاختلاف على النبي بعد مجيء البيان . ولما فيها من التوقع أى إتيان ذلك متوقع منتظر أى حسبتم أن تدخلوا من غير بلاء ولا مكروه .

• لإيقال ليس لهم فعل ، بل وقع الزلزال عليهم فكيف جعل ذلك فعلهم ، أما نقول لما زلزلوا كان التزلزل موجودا مهم ، لأنهم إذا حركوا كان التحرك موجودا منهم خصوصا على اصطلاح أهل النحو فإنهم هم الفاعلون بسبب أن الزلزال أسند إليهم على بناء المفعول . على ما هو موضوع الغايات إنها إعلام الانتهاء من غير أثر ، يعنى أن ، الغاية علامة على انتهاء المغيا من غير أن يكون لها أثر فى انتهائه كالليل للطريق والمنارة للمسجد ، والاحصان للرجم فإنها أعلام على هذه الأشياء من غير أن يضاف إليهما وجود تلك الأشياء .

أو معناه من غير أن يكون للمغيا أثر فى إيجاد الغاية وثباتها ، كحدود القدار إعلام على انتهائها من غير أن يكون للدار أثر فى إيجادها .

**والوجه الثانى :** أن يكون بمعنى « لام كى » كقولك : « أسلمت حتى أدخل الجنة » أى وزلزلوا لكى يقول الرسول ذلك القول . فعلى هذا الوجه يكون فعلهم — أى زلزلتهم — سببا لمقالته ، وهو لا يوجب الانتهاء بل يكون داعيا إليه .

**ووجه الرفع :** أن يكون الفعل بعده بمعنى الحال ، كقولهم : « شربت الإبل حتى يجىء البعير يجر بطنه » إلا أنها حال ماضية محكمة ، فعلى هذا الوجه بقى فيه معنى الغاية<sup>(١)</sup> ومجمل القول فى قوله تعالى « حتى يقول الرسول » أنه يحتمل أن يكون بمعنى الغاية ، يعنى حركوا بأنواع الهلايا والشدائد إلى أن يقول الرسول أى إلى الغاية التى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، أى بلغ بهم الضجرو لم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك ، فعلى هذا لا يكون فعلهم وهو التزلزل سببا لمقالة الرسول وينتهى فعلهم عند مقالة الرسول على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام لانتهاء المغيا من غير أثر للغاية فى المغيا إذ هى حد ينتهى إليه المحدود والمغيا ولا يضاف إليه وجودا أو وجوبا .

ويحتمل أن يكون بمعنى ( لام كى ) أى وزلزلوا لكى يقول الرسول . فعلى هذا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ، ومقالة الرسول تصلح جزاء لفعلهم ، وهذا لا يوجب انتهاء فعلهم بمقالة الرسول .

(١) كشف الاسرار للبيرونى ج ٢ ص ١٦٤ . حتى متى و حروف المعاني ص ٥٥٥

وقرأ تافع ( حتى يقور ) بالرفع ، على أنه و معنى الحال . لا أنها حال ماضية محكية كذا في الكشاف وقيل ( حتى يقور ) بالرفع وحتى حرف ابتداء ، قال الشاعر :

وحتى الجياد ما يمدن فارسان

وحتى الابتدائية يجوز أن تكون الجملة بعدها اسمية و فعلية ، نحو : « خرجت النساء حتى هند خارجة » وحتى خرجت هند « فعلى هذا لا يكون فعلهم سببا له ويكون منتبها به .

وان تعذر أن يجعل بمعنى ( لام كي ) جعل مستعارا للمطف المحصر مجازا ولا يرعى حينئذ معنى الغاية أصلا ، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا تظن لها في كلام العرب ولا في « كتاب الله » (١)

ولهما يلي أمثلة من الفقه على تلك القواعد الثلاثة :

١ - من أمثلة الغاية التي بمعنى إلى :

« إن لم أضربك حتى تصبح فعبدي حر » .

فإن ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتدا إلى الصباح ، والصباح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة ، أو لحدوث الخوف من أحد ، فإن ترك الضرب قبل الصباح ، أو لم يضرب أصلا يحنث (٢)

٢ - ومن أمثلة المجازاة : قول الرجل :

« إن لم آتاك حتى يغذيني فعبدي حر »

فالإتيان وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثال لكن التغذية لاتصلح انتهاء له ، لأنها إحسان ، وهو داع لزيادة الإتيان لا ينتهي ، فلم يصلح حمله على الغاية ، فتكون ( لام كي ) أي إن لم آتاك لكي تغذيني ، فإن آتاه ولم يغذه لم يحنث ، لأنه آتاه للتغذية ، والتغذية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم (٣)

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٩

(٢) نور الأنوار ج ١ / ٢١٩

(٣) كشف الاسرار للسعي ج ١ / ٢٢٠

## ومن مثله العطف المحض

إن لم آتكَ حتى أتغدى عندك فعبدى حر .

فإنجازة غير مستقيمة ، لأن التغذية و هذا المثال فعلى لتكلمه كإلتياح  
والإنسان لايجازى نفسه و العادة . ولهذا قيل « اسلمت كى أدخل الجنة »  
بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم ، فتعين أن تحمل مستعارة للعطف ، فكأنه قيل :  
إن لم آتكَ فلم أتغدى عندك فعبدى حر ، فإن لم يأت أو آتاه ولم يتغذ ، أو آتاه  
وتغذى متراخيا عن الإتيان بمحض ، لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء ،  
فإذا جعلت بمعنى حرف الفاء لا يستقيم التراخي

وقيل كونها بمعنى الواو أنسب ، لأن المحور للاستعارة الاتصال ، وهو في الواو  
أكثر ، ولكنهم تكلموا في أنه لا بد أن يكون قوله ( أتغدى ) بإسقاط الألف ،  
ليكون مجزوما معطوفا على ( آتكَ ) وقيل لأبأس به لأن ماقلناه بيان حاصل المعنى  
لا بيان تقدير الإعراب ، وما يهتوم أنه معطوف على النفي دون المنفى فساقط لاعبرة  
به<sup>(١)</sup>

## نكاح المطلقة ثلاثا

يرى الشافعى رضى الله عنه أن كلمة ( حتى ) و قوله تعالى « حتى تنكح  
زوجا غيره » للغاية تقول سريت حتى أتيت البصرة  
ومعناها عنده تأقيت التحريم الثابت بالطلاق الثلاث . و انتهائه بوطء الزوج  
الثانى قال الشافعى المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحمل له حتى يجامعها زوج غيره  
لقول الله عز وجل و المطلقة ثلاثا « فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح  
زوجا غيره »<sup>(٢)</sup> . قال . فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ، ودلت على  
ذلك السنة ، فكان أولى المغاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ

قال الشافعى أنجريا مالك عن المسويين و فاعة القرظى عن الزبير بن عبد  
الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تقيمة بنت وهب و عهد الرسول ﷺ

(١) كشاف الأثر للزبيدي ج ٢ ص ١٦٥ ونور الأنوار ج ١ / ٢٢

(٢) ص ٢٢

ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتصر عنها فله يستطع أن يجامعها ففارقها ، فأراد رفاة أن ينكحها وهو تزوجها الأول الذي طلقها فذكر للنبي ﷺ ، فنهاه أن يتزوجها فقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة<sup>(١)</sup>

فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجها صحيح النكاح فأصاها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل : فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله<sup>(٢)</sup> وقول الرسول ﷺ لامرأة رفاة : لا ترجعي إلى رفاة حتى تلدوق عسيلته وتذوق عسيلتك ، يعنى يجامعك قال : وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلق ثلاثا كما تحل له بالطلاق ، لأن الموت في معنى الطلاق بالترافهما في الجماع<sup>(٣)</sup>

واصح في ذلك : أن المرأة خلقت محلة من كونها من بنات آدم ، وتحريم نكاحها بالطلاق عارض ، فإذا انتهى التحريم العارض ببدء الزوج الثاني ، حلت بالمعنى الأول لا بالزوج الثاني ، كمنافع المال عند انقضاء مدة الإجازة ، فإنها تصير للمالك بالمعنى الأول ، لا بانقضاء المدة<sup>(٤)</sup>

وقال أبو حنيفة رحمه الله هي للرفع والقطع كما في قوله تعالى : ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى يغسلوا<sup>(٥)</sup> حتى نرفعوا الحنابة ، عبر عن ارتفاع الحنابة بالانفصال بكلمة ( حتى )

وقال أبو بكر الجصاص عند قوله تعالى : حتى تنكح زوجا غيره ، غاية التحريم الموقع بالثلاث ، فإذا وطئها الزوج الثاني ارتفع ذلك التحريم من جهة أنها تحت زوج كسائر الأجنبية ، فمتى فارقها الثاني وانقضت عدتها حلت للأول<sup>(٦)</sup>

(١) جمع الجوامع مع أهل النبأ ج ١ ٣٤٥

(٢) البقرة / ٢٣٠

(٣) الأم ج ٥ / ٢٣٠

(٤) أحكام القرآن للشافعي جمع البهني ج ١ ٢٢٨ والأم ج ٥ / ٢٣٠

(٥) النساء / ٤٣

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٤٦٢



واحتج الحنفيون في ذلك بقول النبي ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له »<sup>(١)</sup> سمي الزوج الثاني محملا ، والمحلل من يثبت حلا في المحلل وينشئه كما أن المسود من يثبت السواد في المحل ، والمبيض من يثبت البياض<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد : أنه يصح النكاح ، ولايجلها على الأول، لأنه استعجل ما أخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث<sup>(٣)</sup> .

وقال غيره من الحنفيين إن هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح غيره » فالحل كان ثابتا ، ثم اعترض عدمه بمغيا بنكاح زوج غيره . فعند وجود الغاية ينتهي المنع بالمغيا ، فيثبت ما كان ثابتا البتة ، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول البتة<sup>(٤)</sup> .

### ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره :

يرى الشافعية أن الزوج « إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فنكحت زوجا غيره ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فإنه لايملك عليها إلا بقية الطلاق لأن وطء الزوج الثاني شرع إمارة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يعقل الانتهاء بعد ثبوت المنتهى وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء . والطلقة الواحدة ، والطلقات ، لا توجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده فكان الوطاء ، مستغنى عنه في هذه الحالة<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، قال الله تعالى في المطلقة المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »<sup>(٦)</sup> فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة

(١) أبو داود في كتاب النكاح باب في التحليل رقم ٢٠٧٦ . الترمذي في النكاح باب المحلل له وقال حسن صحيح حديث رقم ١١١٩ وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له في حديث رقم ١٩٣٥ والسائقي في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وأحمد في المسند حديث رقم ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٤٠٣ .

(٢) فتح القدير ج ٣ / ١٧٨ ج ١ أولى .

(٣) الهداية وشروحها مع فتح القدير ج ٣ / ١٧٨

(٤) فتح القدير ج ٣ / ١٧٨

(٥) الهمدني للشهري ج ٢ / ١٠٥ والمنهاج مع مفسر المنهاج ج ٣ / ٢٩٣

(٦) البقرة / ٢٣٠

بكل حال على مطلقها ثلاثاً إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها ، فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان نكاحها الذي إذا طلقها زوجها الذي أصابها ، أو مات عنها أن ينكحها ، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحها حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره .

ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث كله <sup>(١)</sup> .

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عليه ما بقى من طلاقها قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنتين .

فإن قال قائل فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والاثنتين فكيف لم تقل به ؟

قيل إن شاء الله تعالى استدلالاً بوجودها في حكم الله عز وجل . قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان » <sup>(٢)</sup> وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره <sup>(٣)</sup> فقد دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فلما لم يكن لزواج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة ، واثنتين إلا ، لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء . ولما كانت المطلقة ثلاثاً حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجوز أن يقاس ماله حكم بما حكم له .

(١) الأم ج ٥ / ٢٣١

(٢) البقرة/٢٣٩

(٣) البقرة/ ٢٣٠

وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرأة بفعل نفسه ، كما يحرم عليه إحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزواج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم ، لم يجوز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى ، وكان في معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنين ولا يحرم شيئا ، لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ، ولا يحل شيء يفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعل الله تعالى مخالفا لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه<sup>(١)</sup> .

أخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقى<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبين لنا في مسألة الهدم أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجا آخر ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فإنه لا يملك عليها إلا بقية الطلاق ، لأن وطء الزوج الثاني ، شرع امانة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يفعل الانتفاء بعد ثبوت المنهى وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتفاء والطلقة الواحدة ، والطلقات لا توجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده ، وكان الوطاء مستغنى عنه في هذه الحالة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول ، عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث .

التزوج قبل انقضاء العدة :

لا يجوز أن تنكح المعتدة في عدتها — أى عدة كانت — لقول الله تعالى

(١) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والمهذب ج ٢ / ١٠٥

(٢) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والنهج مع معنى المحتاج ج ٣ / ٢٩٣

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » (١) — ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم ، لئلا يفضى إلى أهتلاء المياه ، وامتزاج الأنساب ، وإن تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحا باطلا ، كما لو تزوجت وهي في نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها ، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولا تنقطع بالعقد الثاني ، لأنه باطل لا يعتبر المرأة فراشا ، ولا يستحق عليه بالعقد شيء ، وتسقط سكنائها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز ، وإن وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة (٢) .

وقال أبو حنيفة : لا تقطع لكونها فراشا لغير من له العدة لا يمنعها كما لو وطئت بشبهة وهي زوجة فإنها تقيد ، وإن كانت فراسا للزوج (٣) .

وقال بعض الفقهاء / أن وطئها عالما بأنها معتدة وأنها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه ، لأنها لا تغير به فراشا ولا يلحق به نسب ، وإن كان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لأنها تصير به فراشا ، والعدة للاستبراء وكونها فراشا ينافي ذلك ، فوجب أن يقطعها فاما طريانه عليها فلا يجوز (٤) .

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو الرأي الأول ، وأن هذا الوطاء يعتبر وطء يشبهه نكاح فينقطع به العدة كما لو جهل ، وقولهم : أنها لا تعتبر به فراشا قلنا ، لكنه لا يلحق نسب الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول فهما شيخان ، إذا ثبت هذا فعليه فراقها ، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما ، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطئه في نكاح صحيح ، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتمد من الثاني ، ولا تتداخل العدتان ، لأنها من رجلين .

(١) البقرة / ٢٣٥

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ / ٤٨٠ — ٤٨١ وقليوب وعميرة ج ٣ / ٢١٣

(٣) (٤) بداية المجتهد ج ٢ / ٤٨ والمغنى ج ٧ / ٤٨١

## الباب الثاني حروف الجرّ



## حروف الجر

سميت حروف الجر ، لأنها تجر فعلاً إلى اسم — نحو : مررت بزيد — أو اسماً إلى اسم نحو : المال لزيد .

وسميت حروف الإضافة ، لأن وضعها على أن تفضى بمعنى الأفعال إلى الأسماء . كما سميت أيضاً حروف الصفات ، لأنها تحدث صفة في الاسم . فقولك : « جلست في الدار » دلت « في » على أن « الدار » وعاء للجلوس — وقيل لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات ، وإنما عملت لما تقدم من اختصاصها بما دخلت عليه ، فأشبهت الفعل . ولم تعمل ، لأنه إعراب العمد ومدخولها فضلة . ولانصباً ، لأن محل مدخولها نصب بدليل الرجوع إليه في الضرورة ، ولو نصبت لاحتمل أنه بالفعل ، ودخل الحرف لإضافة معناه إلى الاسم ، كما في « ضربت إلا زيدا » فتعين عملها الجر .

وتنقسم إلى عدة أقسام :

أولاً : ما يجر الظاهر والمضمر : كالباء ، وإلى ، وفي ، واللام الجارة ، وعن ، وعلى .

ثانياً : ما يجر لفظتين بعينهما وهو :

« التاء » فإنها لاتجر إلا اسم الله عز وجل و « ربا » مضافاً إلى الكعبة أو إلى الباء .

ثالثاً : ما يجر فرداً وخاصاً من الظواهر ، ونوعاً خاصاً منها وهي « كى » فإنها لاتجر إلا أمرين :

أحدهما : ما الاستفهامية .

والثاني : أن المضمره وصلتها .

رابعاً : ما يجر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو : « مذ و منذ » .

خامساً : ما يجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من المظهرات وهو « رَبُّ » وفيما يلي بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :





أولاً : مايجر الظاهر والمضمر :

- ١ - الباء .
- ٢ - إلى
- ٣ - في
- ٤ - من
- ٥ - اللام الجارة
- ٦ - عن
- ٧ - على



## ١ - الباء

حرف مجتص بالاسم ملازم لعمل الجذر ، وهي ضربان :  
زائدة وغير زائدة .

فأما غير الزائدة ، فلها ثلاثة عشر معنى :

- |               |                        |
|---------------|------------------------|
| ١ - الإلصاق   | ٨ - المقابلة           |
| ٢ - التعدية   | ٩ - المجاورة           |
| ٣ - الاستعانة | ١٠ - الاستعلاء         |
| ٤ - التعليل   | ١١ - التبويض           |
| ٥ - المصاحبة  | ١٢ - باء القسم         |
| ٦ - الظرفية   | ١٣ - أن تكون بمعنى إلى |
| ٧ - البذل     |                        |

وأما الزائدة فتكون في مواضع :

- ١ - مع الفاعل
- ٢ - مع المفعول
- ٣ - مع المبتدأ
- ٤ - مع الخبر
- ٥ - مع الحال المنفية
- ٦ - مع النفس والعين في باب التوكيد

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على بعض معاني الباء السابقة :

- ١ - الإلصاق وما يترتب عليه
- ٢ - باء المقابلة
- ٣ - باء التبويض

## ١ - الباء

حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهي ضربان : زائدة ، وغير زائدة فأما غير الزائدة فقد ذكر الأصوليون والنحويون لها ثلاثة عشر معنى :

١ - الإلصاق :

وهو أصل معانيها ، قال البيهقي : « الباء للإلصاق حقيقة ، ومعناه اختلاط الشيء بالشيء نحو « به داء » أى ألصق به داء<sup>(١)</sup> .  
والإلصاق يقتضى طرفين : ملصقاً وملصقاً به ، فما دخلت عليه الباء فهو الملصق به ، والطرف الآخر هو الملصق . ففى قولك : « كتبت بالقلم » الكتابة ملصق ، والقلم ملصق به ، ومعناه ألصقت الكتابة بالقلم ، ولما كان المقصود فى الإلصاق إيصال الفعل بالاسم دون عكسه ، إذ المقصود من قولك : « كتبت بالقلم ، وبخرت بالقدم ، وقطعت بالسكين ، وضربت بالسيف » ونحوها إصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس . كان الملصق أصلاً ، والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء<sup>(٢)</sup> .

وقال الكمال بن الهمام : الباء مشكلة للإلصاق — أى تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به — الصادق فى أصناف الاستعانة ، أى طلب المعونة بشيء على شيء ، وهى الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم « لإلصاقك الكتابة بالقلم<sup>(٣)</sup> .

وقال البيضاوى : « إن الباء تدخل على فعل فهو لا يتعدى إلا بنفسه ، كقولك : كتبت بالقلم ، ومررت بزيد ، فلا تقتضى إلا مجرد الإلصاق ، وغير بعض الشافعين عن ذلك بقولهم : الباء تعدى للآزم<sup>(٤)</sup> ، والتعبير بالإلصاق أحسن ،

(١) حاشية البناء على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢ ومع الجوامع ج ٤ / ١٥٦ وشرح التلويح على التوضيح ج

١ / ١١٤ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٤٧

(٢) كشف الأسرار للبيهقي ج ٢ / ١٦٧

(٣) التقييد والتجسير ج ٢ / ١٦٧

(٤) شرح الإمام جمال الدين الإسنى المسمى نهاية . ج ١ / ٢٣٢

ولم يذكر لها سبويه معنى غيره ، وأما التعبير بتعدية اللآزم ، فليس بجيد ، فإنه قد لا تكون كذلك كما في المثالين المذكورين ، وقد تكون كذلك كما في قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم »<sup>(١)</sup> وكذلك « بسمعهم وأبصارهم »<sup>(٢)</sup> فيصير الفاعل به مفعولاً ، فتكون الباء بمعنى الهمزة في قولك : أذهب<sup>(٣)</sup> ؟

والإصاق ضربان : حقيقي ومجازي

فالحقيقي نحو : أمسكتُ الحبل بيدي ، كما قال ابن جنى : أى ألصقتها به . ومجازي نحو : « مررت بزيد » . قال الزخشرى : المعنى التصق مرورى بموضع يقرب منه .

وذكر ابن مالك : أن الباء في نحو : « مررت بزيد » بمعنى ( على ) بدليل قوله تعالى : « وإنكم تمررون عليهم »<sup>(٤)</sup> وحكاه عنه الأخفش<sup>(٥)</sup> .

## ٢ — التعدية :

وباء التعدية هى القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل إلى المفعول به ، نحو قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم »<sup>(٦)</sup> وقال جل ثناؤه « لذهب بسمعهم »<sup>(٧)</sup> أى أذهب . كما قال عز وشأنه « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت »<sup>(٨)</sup> . ولهذا لا يجمع بينها ، فهما متعاقبتان ، وأما قوله تعالى : « أسرى بعبده »<sup>(٩)</sup> . فقليل : « أسرى » و « سرى » بمعنى ، كسقى وأسقى ، والهمزة ليست للتعدية ، وإنما المعدى الباء في « بعبده » . وزعم ابن عطية أن مفعول « أسرى » محذوف ، وأن التعدية بالهمزة ، أى أسرى الليلة بعبده .

(١) البقرة / ١٧

(٢) البقرة / ٢٠

(٣) الإيهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ج ١ / ٣٥٢

(٤) الصافات / ١٣٧

(٥) الجنى الثانى في حروف المعانى / ٣٧ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٤٧

(٦) البقرة / ١٧

(٧) البقرة / ٢٠

(٨) الأحزاب / ٣٣

(٩) الإسراء / ١

ومذهب الجمهور أنها بمعنى الهمزة ، لا تقتضى مشاركة الفاعل للمفعول .  
 وذهب المبرد والسهيل أنها تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى الفعل بخلاف  
 الهمزة ورد بقوله تعالى : « ذهب الله بنورهم ولو شاء الله لذهب بسمعهم  
 وأبصارهم » ألا ترى أن الله لا يذهب مع سمعهم ، فالمعنى : لأذهب سمعهم .  
 وقال الصفار : وهذا لا يلزم ، لأنه يحتمل أن يكون فاعل « ذهب » البرق ،  
 ويحتمل أن يكون الله تعالى ، ويكون الذهاب على صفة تليق به سبحانه ، كما  
 قال : « وجاء ربك »<sup>(١)</sup> قال : الذى يظلل مذهبه قول الشاعر :

ديارُ التي كانت ونحنُ على منى تحلُّ بنا لولا نجاءَ الركائبِ<sup>(٢)</sup>  
 ولكون الباء بمعنى الهمزة لا يجمع بينهما .

فإن قلت : كيف جاء « تبت بالدهن »<sup>(٣)</sup> . والهمزة فى « أنبت » للنقل ؟  
 وأجيب عن ذلك بأن لهم فى الانفصال عنه ثلاثة أوجه :  
 أحدها : أن تكون الباء زائدة .

والثانى : أنها باء الحال ، كأنه قال : تبت ثمرها وفيه الدهن ، أى وفيها  
 الدهن ، والمعنى : تبت شجرة بالدهن ، أى ماهو موجود منه ، وتختلط به القوة  
 بنبتها على موقع المنة ، ولطيف القدرة ، وهداية إلى استخراج صيغة الآكلين .  
 والثالث : أن « نبت » و « أنبت » بمعنى<sup>(٤)</sup>

### ٣ — الاستعانة :

وباء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل نحو : كتبت بالقلم ، ويتوفيق الله  
 وضربت بالسيف<sup>(٥)</sup> ومنه فى أشهر الوجهين قوله تعالى : « بسم الله الرحمن  
 الرحيم » ولم يذكر ابن مالك فى التسهيل باء الاستعانة ، وأدرجها فى باء السببية ،

(١) الفجر / ٦٢

(٢) البيت لقيس بن الخطيم ، من مدينته

(٣) المؤمنون / ٢٠

(٤) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤ / ٢٥٥ — والجنى الثانى فى حروف المعانى ٣٧ / ٣٨ وحاشية

العلامة البنائى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢

(٥) حاشية العلامة البنائى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ ومعانى

الحروف للزمانى ص ٣٦

وقال : باء السببية هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً ، نحو قوله تعالى : « فأخرج به من الثمرات »<sup>(١)</sup> فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء لحسن ، ولكنه مجاز . قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، فإنه يقال : كتب القلم ، وقطعت السكين .

قال ابن مالك : والنحويون يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ، وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : إنها رامية إلى الإلصاق بمعنى أنك ألصقت الكتابة بالقلم ، فلكونها للاستعانة تدخل على الوسائل ، إذ بها يستعان على المقاصد كالأثمان في البيوع ، فإن المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك ، وذلك في البيع ، والتمن وسيلة إليه ، لأنه في الغالب من الفقود ، لا ينتفع بها بالذات ، بل بواسطة التوسل بها إلى المكامن بمنزلة الآلات<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - التعليل :

وهي التي تصلح غالباً في موضعها اللام ، كقوله تعالى : « إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل »<sup>(٤)</sup> وقال جل ثناؤه « من الدين هادوا حرماً عليهم »<sup>(٥)</sup> وقال عز شأنه : « فكلاً أخذنا بذنبه »<sup>(٦)</sup> .

واحترز بقوله : « غالباً » من قول العرب « غضبت لفلان » إذا غضبت من أجله وهو حي ، وغضبت به ، إذا غضبت من أجله وهو ميت .

ولم يذكر الأكرهون باء التعليل ، استغناء بباء السببية ، لأن التعليل والسبب عندهم واحد ، ولذلك مثلوا بباء السببية بهذه المثل ، التي مثل بها ابن مالك للتعليل .

(١) البقرة / ٢٢

(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك - طبع القاهرة عام ١٩٦٨م

(٣) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ ، والإحكام للآمدي ج ١ / ٤٧

(٤) البقرة / ٤٥

(٥) النساء / ١٦٠

(٦) العنكبوت / ٤٠

## ٥ - المصاحبة :

وإنما علامتان : إحداهما أن يحسن في موضعها ( مع ) والأخرى أن يعنى عنها وعن مصحوبها الحال<sup>(١)</sup> كقوله تعالى : « قد جاءكم الرسول بالحق »<sup>(٢)</sup> أى مع الحق ، أو محققاً . وقال جل ثناؤه : « يأنوح أهبط بسلام »<sup>(٣)</sup> . أى مع سلام ، أو مسلماً عليك ، ولصلاحية وقوع الحال موقعها سماها كثير من النحويين بآء الحال<sup>(٤)</sup> .

## ٦ - الظرفية : وعلاقتها أن يحسن في موضعها ( في ) .

وتكون مع المعرفة ، نحو قوله تعالى « وإنكم تمرون عليهم مصبحين وبالليل »<sup>(٥)</sup> وقال عز شأنه : « وبالأسفار هم يستغفرون »<sup>(٦)</sup> . ومع النكرة نحو قوله جل ثناؤه « ولقد نصركم الله بيدروا أنه أدلة »<sup>(٧)</sup> وقال الله تعالى : « نجيناهم بسحر »<sup>(٨)</sup> .

وتوهم بعضهم أنها لاتقع إلا مع المعرفة نحو : كنا بالبصرة ، وأقمنا بالمدينة . ونحو محجوج بقول الشماخ<sup>(٩)</sup> :  
 وَهِنَّ وَقُوفٌ يَنْتَظِرْنَ قِضَاءَهُ  
 بَضَاحِي غِدَاةِ أَمْرِهِ وَهُوَ ضَامِرٌ  
 أى ضاحى وهى نكرة .

## ٧ - البدل :

وعلاقتها أن يحسن في موضعها ( بدل ) ، وفى الحديث النبوى الشريف :  
 « مَا يَسْرُنِي بِنِيهَا حُمْرُ التَّعَمِّ » أى بدلها

(١) التفسير والتجويد ج ٢ / ٦٢

(٢) النساء / ١٧٠

(٣) هود / ٤٨

(٤) الجنى اللان فى حروف المعاني / ٤٠ وحاشية علامة البناء على جمع جوامع ج ١ / ٣٤٢

(٥) الصافات / ١٣٧ - ١٣٨

(٦) الذاريات / ١٨

(٧) آل عمران / ١٣٣

(٨) القمر / ٣٤

(٩) ديوانه / ٤٤ . والضاحى : العاهر . والضامر : الساكت الذى لا يجتر وهو من وصف الحمار . وانظر

معاني الحروف للرماني / ٣٦



والفرق بينهما وبين المقابلة ، أن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطى  
الأخذ شيئاً بخلاف المقابلة ، فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر في مقابلته وأيضاً  
فالتشبيهان في البدلية يمكن أخذهما معاً ، بخلاف المقابلة .

ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه : استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن  
وقال : « لاتنسنا يا أخى من ذرعاتك »<sup>(١)</sup> فقال كلمة مايسرنى أن لى بها الدنيا .  
أى بدلهما<sup>(٢)</sup> وكقول الحماسى<sup>(٣)</sup> :

فليت لى بهم قوماً إذا ركبوا شنوا الإغارة فرساناً وركباناً

#### ٨ - المقابلة :

قال ابن مالك : هى الباء الداخلة على الأثمان والأعواض . نحو اشترت الفرس  
بألف ، وكافأت الإحسان بصفف ، وقد تسمى باء العوض<sup>(٤)</sup> .  
ولم يذكر أكثرهم هذين المعنيين ، أعنى : البذل والمقابلة .

#### ٩ - المجاوزة :

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة ( عن . ) ، وذلك كثير بعد السؤال ، قال  
تعالى : « فاسأل به خبيراً »<sup>(٥)</sup> ، وقال الله تعالى ذكره « سأل سائل بعذاب  
واقع »<sup>(٦)</sup> . وقليل بعد غيره ، قال جل ثناؤه « ويوم تشقق السماء بالغمام »<sup>(٧)</sup> أى  
عن الغمام وقال الله تعالى ذكره « بين أيديهم وبأيمنهم »<sup>(٨)</sup> أى وعن أيمنهم .  
قال الأحفش : أما كونها بمعنى « عن » بعد السؤال فهو منقول عن الكوفيين ،  
وتأوله الشلوين<sup>(٩)</sup> على أن الباء فى ذلك سببية ، أى فاسأل بسببين . وقال

(١) أبو داود

(٢) حاشية العلامة البناء على شرح المجلد ج ١ / ٣٤٣ وحاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤١

(٣) قريظا بن أنيف ، شرح الحماسة للتهيرى ج ١ / ١٨

(٤) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٢

(٥) الفرقان / ٥٦

(٦) المعارج / ١

(٧) الفرقان / ٢٥ وكشف الأسرار للنسقى ج ١ / ١٢١ والإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ / ٣٥٤

(٨) التحريم / ٨

(٩) عمر بن محمد أبو على الإشبلى المعروف أيضا بالشلوين ت ٦٤٥ هـ

حرون هو من باب التضمير ، أى فاعث به ، أو فاعله هو .

## ١٠ - الاستعلاء

وعبر بعضهم عنه بموافقه ( على )

وقوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار »<sup>(١)</sup> أى على فنطار ،  
وقوله « ومنهم من إن تأمنوه بدينار لا يؤده إليك » أى على دينار ، كما قال الله  
تعالى : « هل آمنكم عليه »<sup>(٢)</sup> . وقال جل ثناؤه « وإذا مروا بهم يتغامزون »<sup>(٣)</sup> .  
أى عليهم ، كما قال الله تعالى : « وإنكم لتمرون عليهم مصبحين »<sup>(٤)</sup> .

ومنه قول الشاعر<sup>(٥)</sup> :

أرب يبول الثعلبان برأسه      لقد هان من بالث عليه الثعلبان

## ١١ - التبعيض

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة ( من ) يعنى التبعيضية ، قال الإمام فى  
المحصل : الباء إذا دخلت على متعد بنفسه نحو قوله تعالى « فامسحوا  
برءوسكم »<sup>(٦)</sup> صار للتبعيض للفرق الضرورى بين مسحت المنديل ، ومسحت  
بالمنديل ، فى إفادة الأول الشمول والثانى التبعيض ، فيجب أدنى مايتناوه المسح ،  
وهو شعرة أو شعرتان<sup>(٧)</sup> .

وقيل : إنها باء الاستعانة فإن ( مسح ) يتعدى إلى مفعول ، وهو المزال عنه ،  
وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل ، فيكون التقدير : فامسحوا أيديكم برءوسكم

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ / ٣٥٤

(٢) آل عمران / ٧٥

(٣) يوسف / ٦٤

(٤) المطففين / ٣٠

(٥) الصافات / ١٣٧

(٦) راشد بن عبد الله

(٧) المائة / ٦

(٨) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٢ . وحاشية العلامة البنائى ج ١ / ٣٤٣ والإبهاج فى شرح

المنهاج ج ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣

ومن ذلك قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله »<sup>(١)</sup> أى منها . وقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :  
شربن بماء البحر ، ثم ترفعت متى لجج حُضْرُ هن نثيج  
ويقول الآخر :

فَلْتَمْتُ فَاها ، آخِذا بِقرونها شَرَبَ التَّزْيِيفِ بِبِرْدِ ماءِ الحِشْرِجِ

ولم ترد باء التبعيض عن مثبتها إلا مع الفعل المتعدي .  
وقد أنكر قوم منهم ابن جنى ورود باء التبعيض ، يقول : « فأما ما يحكيه أصحاب  
الشافعي — رحمه الله — من أن الباء للتبعيض ، فشيء لا يعرفه أصحابنا ،  
ولاورد به ثبت<sup>(٣)</sup> . وتأولوا ما استدلل به مشبو ذلك على التضمين ، قال ابن  
مالك : والأجود تضمين ( شربن ) معنى : روين .  
وجعل الزمخشري الباء في الآية كالباء في : شربت الماء بالعسل ، والمعنى يشرب  
بها عباد الله الخمر .

وقال البيضاوي تبعاً للإمام<sup>(٤)</sup> : إنها شهادة نفى فهي غير مسموعة .  
قال ابن دقيق العيد : ليست شهادة نفى ، إنما هو إخبار مبني على ظن غالب  
مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب ، متبع لسائر  
كلامهم في نفى ما ذل الاستقراء على نفيه<sup>(٥)</sup> .

وقال بعضهم إن الشهادة على النفي ثلاثة أقسام :

- \* معلومة نحو إن العرب لم تنصب الفاعل .
- \* وظنية عن استقراء صحيح نحو ليس في كلام العرب اسم متمكن آخره ( واو )  
لازمة قبلها ضمة .

\* وشائعة غير منحصرة نحو : « لم يطلق زيد امرأته » من غير دليل . فهذا هو  
المرود ، وكلام ابن جنى من الثاني ، لأنه شديد الاطلاع على كلام العرب<sup>(٦)</sup> .

(١) الإنسان / ٦

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ، ديوان الهذليين ج ١ / ٥

(٣) سر الصناعة ج ١ / ١٣٩ وحاشية العلامة البناي على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٣

(٤) اعتراض على كلام ابن جنى

(٥) حاشية المطار على جمع الجوامع ج ١ / ٢٤٢ والنهض والتجويد ج ٢ / ٦٢

(٦) الجنى البناي في حروف المعاني / ٤٥

## ١٢ - بَاء القسم : (١)

الباء التي في القسم ليست بحرف موضوع للقسم ، بل هي الباء التي للإلصاق ، فإنهم لما احتاجوا إلى إلصاق فعل الحلف بما يقسمون به استعملوها فيه استعمالهم إياها في قولهم : « كتبت بالقلم » إلا أنهم حذفوا الفعل لكثرة القسم في كلامهم اكتفاء بدلالة الباء عليه ، كما حذفوا في ( بسم الله ) فقالوا : ( بالله لأفعلن كذا ) مرادين أحلف بالله ، أو أقسم به ، فكانت الباء دالة على فعل محذوف .

وكما تدل الباء على فعل محذوف في ( بالله لأفعلن ) تدل على فعل محذوف في الحلف . يسائر الأسماء مثل قوله : بالرحمن ، وبالرحيم ، وبالقدوس لأفعلن . والصفات مثل قوله : « بعزة الله وبجلاله وبِعِظْمَتِهِ وَبِكِبْرِيَّاتِهِ » (١)

وعلى هذا فإن الباء التي للإلصاق أصل حروف القسم ، لأنها توصل الفعل إلى اسم الله تعالى المحلوف به ، وتلصقه به ، وهي تدل على فعل محذوف ، تقول الرجل « بالله » معناه : أقسم بالله ، وكذلك يجوز استعماله في سائر الأسماء والصفات بأن تقول « بالرحمن والرحيم » و« بعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه » . وفي الحلف بغير اليملة مظهراً كان أو مضمراً بأن تقول : بأبي أوبك لأفعلن ، أو به لأفعلن ، ولذلك فضلت باقي حروف القسم بعدة أمور منها :

- \* أنها لا يجب حذف الفعل معها ، بل يجوز إظهاره نحو : أقسم بالله .
- \* وأنها تدخل على المضمرة نحو : بك لأفعلن .
- \* وأنها تستعمل في الطلب وغيره ، بخلاف سائر حروفه ، فإن الفعل معها لا يظهر ، ولا تنجز المضمرة ، ولا تستعمل في الطلب (٢) .

## ١٣ - أن تكون بمعنى « إلى » نحو قوله تعالى : « وقد أحسن بي » (٣) أي

(١) القسم جملة انشائية يؤكد بها جملة أخرى ، وهذا لم يجز السكوت عليه فلا تقول : « أحلف بالله » وتسكت ، بل لابد أن تأتي بالقسم عليه فتقول « أحلف بالله لأفعلن » لأنك لم تقصد الإخبار بالحلف ، وإنما قصدت أن تنجز بأمرك آخر نحو : لأفعلن إلا أنك أكدته ونفيت عنه الشك بأن أقسمت عليه .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ج ٢ / ١٨٤

(٣) حاشية العلامة الباني مع شرح المحلى ج ١ / ٣٤٣ والجنى الدن - حروف المعاني / ٤٥

(٤) يوسف / ١٠٠

إلى ، أى جعلنى متبى إحسانه ، فإن الإحسان الصادر منه تعالى قد وصل  
وانتهى إليه<sup>(١)</sup> .

وأما الزائدة فتكون في عدة مواضع :

١ - مع الفاعل : وزيادتها معه على ثلاثة أضرب : لازمة ، وجائزة في الاختيار  
وواردة في الاضطرار :

(أ) فاللازمة : في فاعل أفعل في التعجب على مذهب سيويه وجمهور  
البصريين ، وهي لازمة ايضاً على مذهب من جعلها زائدة مع المفعول ،  
ولا يجوز حذفها على المذهبين إلا مع أن ، وأن تقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :  
وقال نبي المسلمين تقدموا وأحبب إلينا أن تكون المقدمة  
وفي كلام علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) : أعزز عليّ أبا اليقظان  
أن أراك صريعاً مجدلاً .

(ب) والجائز في الاختيار في فاعل (كفى) بمعنى حسب نحو كفى  
بالله شهيداً<sup>(٣)</sup> ف «الله» فاعل و «شهيداً» نصب على الحال أو  
التمييز والباء زائدة ، ودخلت لتأكيد الاتصال ، أى لتأكيد شدة ارتباط  
الفعل بالفاعل ، لأن الفعل يطلب فاعله طلباً لا يبد منه ، والباء توصل  
الأول إلى الثاني ، فكان الفعل يصل إلى الفاعل ، وزادته الباء اتصالاً ،  
قال بعضهم : فعلوا ذلك إيذاناً بأن الكفاية من الله ليست كالغاية من  
غيره في عظم المنزلة ، فضعف لفظها ليضعف معناها . وقيل دخلت  
الباء لتدل على المعنى ، لأن المعنى : اكتفوا بالله .

(ج) الواردة في الاضطرار في أبيات محفوظة منها قول الشاعر<sup>(٤)</sup> :

ألم يأتيك والأنباء تسمى بما لاقت لبون بني زياد  
وقول الآخر<sup>(٥)</sup> :

ألاهل أتاها والحوادث جمة بأن امرؤ القيس بن غلث يبيقر

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٣

(٢) عباس بن مرداس - السيرة ج ٢ / ٤٧٠

(٣) النساء / ١٦٦

(٤) قيس بن زهير - الخصائص لابن جني ج ١ / ٣٣

(٥) البيت لأمرئ القيس - ديوانه / ٣٩٢ ويقر : ترك الخمر أو أعيا ولم يدر أين يسلك

٢ — مع المفعول ، وزاداتها معه غير مقبوسة ، مع كثرتها ، من ذلك قوله تعالى : « ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة »<sup>(١)</sup> .  
 وقوله : « وهزى إليك مجزع النخلة »<sup>(٢)</sup> وقوله : « فليمدد بسيفه »<sup>(٣)</sup>  
 وقوله : « ومن يرد فيه بإلحاد »<sup>(٤)</sup> وقوله « تنبت بالدهن »<sup>(٥)</sup>

٣ — مع المبتدأ . نحو : بحسبك زيد — بهذا قال الزمخشري<sup>(٦)</sup> والأجود : أن يكون ( زيد ) مبتدأ و ( بحسبك ) خبر مقدم . فإن ( حسب ) من الأسماء التي لاتعرفها الإضافة . قال ابن يعيش : لاتعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا<sup>(٧)</sup> .

٤ — مع الخبر . وزاداتها مع الخبر ضربان : مقبوسة وغير مقبوسة . فالمقبوسة في خبر ليس نحو : « أليس الله بكاف عبده »<sup>(٨)</sup> وقال الله تعالى : « وما ربك بظلام للعبيد »<sup>(٩)</sup> . وقد وردت زيادتها في خبر ( لا ) ، كقول سواد بن قارب :

وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَادُو شَفَاعَةَ يَهْهِنُ فَيْتِلاً عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ<sup>(١٠)</sup>  
 وفي خبر فعل ناسخ منفي ، كقول الشاعر :<sup>(١١)</sup>  
 وإن مُدَّتْ الأيدى إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجلس القوم أعجل  
 وغير المقبوسة ، كزيادتها بعد « هل » في قوله<sup>(١٢)</sup> :

ألاهل أخو عيش لذيد بدائم

(١) البقرة / ١٩٥

(٢) مريم / ٢٥

(٣) الحج / ١٥

(٤) الحج / ٢٥

(٥) المائدة / ٦

(٦) الفصل / ١٣٢

(٧) شرح المفصل ج ٨ / ٢٣ والإيجاز في شرح المنهاج ج ١ / ٣٥٥ ومعاني الحروف للرماني / ٣٧

(٨) الزمر / ٣٦

(٩) فصلت / ٤٧

(١٠) شرح ابن عقيل ج ١ / ١٢٨ وأوضح المسالك ج ١ / ٢٩١

(١١) شرح ابن عقيل ج ١ / ١٢٨

(١٢) الفرزدق ديوانه ، ومعاني القرآن ج ١ / ١٦٤

- وقال الأحمش : إن الباء زائدة في قوله تعالى : « وجزاء سيئة بمثلها »<sup>(١)</sup> والأولى أن يكون الجار والمجرور خبراً ، والباء متعلقة بالاستقرار .
- ٥ — مع الحال المنفية ، لأنها شبيهة بالخبر . واستدل لذلك بقول الشاعر :
- فما رجعت بخائبه ركابُ حَكِيمِ بنِ المَسِيَّبِ متهاها  
وقول الآخر :
- كأن دعيت إلى بأساء واهمة فما انبعثت بمزود ولا وِكل  
وأورد على ذلك أنه لإحاجة في البيتين ، لجواز كون الباء فيهما باء الحال والمعنى : فما رجعت بحاجة خائبة ، وفما انبعث بشخص مزوود يعنى بذلك نفسه ، ويكون من باب التجريد .
- ٦ — مع النفس والعين في باب التوكيد . تقول : جاء زيد بنفسه وبعينه ، والأصل جاء زيد نفسه وعينه<sup>(٢)</sup> .

(١) يونس / ٢٧

(٢) الجنى الثاني في حروف المعاني / ص ٥٤ ، ٥٥

## بعض الأحكام الفقهية المترتبة على بعض معاني الباء السابقة

١ - الإلصاق وما يترتب عليه :

(١) سبق أن قلنا إن الباء للإلصاق بدلالة استعمال العرب . وعلى هذا نحو  
قال رجل لآخر : « إن أخبرتني بقدم فلان فعبدى حر » .

يحقق على الحق ، أى على الخير الصدق ، حتى لو أخبره به ولم يقدم لم  
يعتق (١) وذلك لأن الباء لما كانت للإلصاق كان المعنى : إن أخبرتني خيرا  
ملصقا بقدم فلان ولا يكون ملصقا بالقدم إلا إذا وقع قدم فلان . فإن  
أخبر بالقدم خيرا صادقا بحيث المتكلم وإلا فلا . والإخبار يقتضى مفعولين :  
أحدهما الذى يبلغه :

والثانى الكلام الذى يصلح دليلا على المعرفة ، فإذا قال : ( إن أخبرتني  
بقدم فلان ) كان القدم مشغولا بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لا حقيقة  
ولا مجازا ، لأن المشغول لا يشغل فاحتيج إلى مفعول آخر هو كلام كأنه  
قال : « إن أخبرتني خيرا ملصقا بقدمه » فبقى « القدم » واقعا على حقيقته  
فعلا ، والإلصاق بالخبر بالقدم لا يتصور قبل وجوده ، والباء للإلصاق ، فلذلك  
اقتضى وجوده (٢) .

خلاف ما إذا قال : « إن أخبرتني أن فلانا قدم » .  
والفرق أن الإخبار فى الحقيقة عبارة عن الإعلام ، ومنه ( الخير ) فى أسماء  
الله تعالى . وفى العرف صار عبارة عن كلام يصلح دليلا على المعرفة فصار  
متناولا للصدق والكذب ، فإذا قال : « إن أخبرتني أن فلانا قدم » فهذا على  
مطلق الخبر صادقا كان أو كذبا لأن ( أن ) مع الفعل مصدر ، فصار الخبر به  
القدم ، وهو المفعول الثانى والقدم لا يصلح مفعول الخبر لأن مفعول الخبر

(١) كشف الأسرار للنسفى ج ١ / ٢٢٢ .

(٢) كشف الأسرار لليزدوى ج ٢ / ١٦٧ .



كلام لا فعل « فصار المفعول الثاني التكلم بقدمه وذلك دليلا على القدوم لا موجب للقدم لا محالة فصار التكلم بالقدم شرطا للحدث وقد وجد .

وإذا قال « إن أخبرتنى بقدوم فلان » فالقدم هنا لا يصلح مفعول الخبر ، ولكن مفعوله محذوف بدلالة حرف الإلصاق فكأنه قال : إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ، فبقى القدوم هنا واقعا على حقيقته وهو الفعل فإذا لم توجد حقيقته لا يحدث ، والتكلم بالقدم ليس بحقيقة القدوم فلا يحدث به <sup>(١)</sup> .

(ب) لو قال الرجل لامرأته :

أولا : « إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق » <sup>(٢)</sup> فإنه يشترط تكرار الإذن ، لأن الباء للإلصاق فاقضى ملصقا به لغة وهو الخروج فصار المستثنى خروجا ملصقا بالإذن والمستثنى منه نكرة في موضع النفي . وهو الخروج الثابت بقوله « إن خرجت » لأن الفعل يدل على المصدر لغة فصار عاما ، فكل خروج كان بهذا الوصف صار مستثنى وبقي سائر أنواع الخروج داخلا في الخطر فإذا خرجت بغير إذن يحدث كقوله : « إن خرجت من الدار إلا بملحفه » فإنه يحدث إذا خرجت بغير ملحفه <sup>(٣)</sup> .

وذلك بخلاف قوله : « إلا أن آذن لك » فإنه يقع على الإذن مرة واحدة لأنه تعذر الحمل هنا على الاستثناء لعدم المجانسة ، لأن « الإذن » غير مجانس للخروج ، فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة ، لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما ، وما قبلهما ينتهي لما بعدهما . قال الله تعالى : « إلا أن تغمضوا فيه » <sup>(٤)</sup> وقال عز شأنه : « إلا أن تقطع قلوبهم » <sup>(٥)</sup> ف ( إلا ) هنا بمعنى ( حتى ) .

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٢٢ .

(٢) الاستثناء هنا مقترغ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٢٢ وشرح التلويح ج ١ / ١١٤ .

(٤) البقرة / ٢٦٧ .

(٥) التوبة / ١١٠ .

وأورد على ذلك أن « أن » مع الفعل في تقدير المصدر ، كقوله تعالى :  
 « وأن تصبروا خير لكم »<sup>(١)</sup> أي الصبر خير لكم . ولا اتصال للمصدر هنا  
 وهو الإذن بما تقدم إلا بصلة فوجب تقدير الصلة ، وهو الباء ، فصار كقوله :  
 « إلا بإذني » فكان فيه تحقيق الاستثناء فلا يحتاج إلى الحمل على الغاية التي هي  
 مجاز ، وإلى ذلك ذهب الفراء . ألا ترى إلى قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت  
 النبي إلا أن يؤذن لكم »<sup>(٢)</sup> فإن تكرار الإذن كان شرطاً .

وأجيب عن ذلك بأنه صح الاستثناء ثمة ، لأن حرف الالتصاق يقتضى  
 ملتصقا به وحذفه شائع لقيام الدليل عليه وهو الباء كأنه قال : إلا خروجا  
 ملتصقا بإذني . فأما هنا فلم يصح حذف الخروج من غير الدليل ، فتعذرت  
 حقيقة الاستثناء فتعين مجازة<sup>(٣)</sup> وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى :  
 « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » فاستفاد من القرينة العقلية  
 واللفظية وهي قوله تعالى : « إن ذلكم كان يؤذى النبي ... »<sup>(٤)</sup> .

### ومجمل القول في هاتين المسألتين يتلخص فيما يلي :

— أنه لو قال : « إن خرجت من الدار إلا بإذني » يشترط تكرار الإذن  
 لكل خروج لأن معناه : إن خرجت من الدار فأنت طالق إلا خروجاً ملتصقا  
 بإذني ، وهو نكرة موصوفة في الإثبات فتعم بعموم الصفه فيحرم ما سواه  
 فحيثما تخرج بإذنه تكون طالقا ، ولعله فيما لم توجد قرينه يمين الفور ، أو  
 تكون رعاية الباء غالبية عليها بخلاف قوله : « إن خرجت من الدار إلا أن أذن  
 لك فأنت طالق » . فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج ، بل إذا وجد  
 الإذن مرة يكفي لعدم الحث ، لأن الباء ليست بموجودة فيه ، والاستثناء ليس  
 بمستقيم ، لأن الإذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية ، والغاية يكفي  
 وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الإذن مرة .

(١) النساء / ٢٥ .

(٢) الأحزاب / ٥٣ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ٢ / ٢٢٣ والتقرير والتجيب ج ١ / ٦٣ .

(٤) الأحزاب / ٥٣ .

ثانياً — لو قال لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته ، أو بحجته ، أو برضاه « لم تطلق أصلاً لأن الإلصاق يؤدي معنى الشرط — أى يفضى إليه — وذلك لما جعل الطلاق ملصقاً بالمشيئة لا يقع قبل المشيئة ، **إذ لا يتحقق** الإلصاق بدون الملصق به ، وهذا هو معنى الشرط ، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله إبطال للإيجاب لما عرّف ، فلهذا لا يقع شيء كما لو قال : « أنت طالق إن شاء الله تعالى » .

ولو أضاف المشيئة إلى العبد بأن قال : « بمشيئة فلان كان تعليقا وتمليكا بمنزلة قوله : إن شاء فلان . فيقتصر على مجلس العلم وكذلك أخواتها أى أمثال المشيئة كالرضا والأمر والحكم والإذن والقضاء والقدرة والعلم ، وأنها قد تضاف إلى الله تعالى وتضاف إلى العبد أيضا .

### وإن أضيفت

ففى الأربعة الأول إن أضيفت إلى الله تعالى لا يقع شيء إلى العبد كان تمليكا فيختصر على مجلس العلم . وفى الستة الباقية يقع الطلاق فى الحال ، سواء أضيفت إلى الله عز وجل أو إلى العبد ، وذلك لأن معنى قوله بأمر فلان أو بحكمه أو بإذنه أو بعلمه بأمر فلان إياى أو بحكم فلان على بذلك ، أو بإذن فلان لى ، أو بعلم فلان منى ذلك ، فيكون هذا كله تحقيقا للإيقاع . ولا يمكن أن يجعل ذلك بمعنى الشرط ، لأنه لو قال لفلان : « احكم وأمر واعلم وآذن » لا يكون شيئا <sup>منه</sup> تخييرا ، بل يكون قوله : « احكم » إلزاما له ذلك ، وفيما تقدم لو قال : شاء كان تخييرا فكذلك قوله : بمشيئة فلان ، يكون تخييرا منه لفلان (١) .

ونوقش هذا بقولهم هلا حملت الباء فى مسألة المشيئة وأخواتها على السببية لأنها قد تستعمل بمعنى السبب ، قال تعالى « جزاء بما كسب » (٢) وقوله « ذلك بما عصوا » (٣) وقوله « جزيتاهم بيغيهم » (٤) . وإذا حملت على السبب

(١) كشف الأسرار لليزيدى ح ٢ / ١٦٧ .

(٢) المائدة ٣٨ .

(٣) البقرة ٦١ .

(٤) الأنعام ١٤٦ .

تطلق في الحال ، كما لو قال : « أنت طالق لمشيئة الله أو لمشيئة فلان » لأن التعليل يدل على تحقيق الإيقاع لا على انتفائه .

وأجيب عن ذلك بأن الحمل على ما ذكرنا من الشرط أولى لأنه أقرب إلى الإلصاق ، لأن في الإلصاق معنى الترتيب ، لأنه يقتضى ملصقاً به متقدماً على الملصق زماناً ليتمكن الإلصاق به ، والترتيب الزماني في الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لأن العلة مقارن للمعلول زماناً<sup>(١)</sup> .

## ٢ — باء المقابلة :

سبق أن قلنا إن باء المقابلة ، هي الداخلة على الأثمان والأعواض ، وفتح فخر الإسلام البرزوي رحمه الله تعالى دخولها في الأثمان على كونها للإلصاق . ووجهه أن المقصود في الإلصاق هو الملصق به تبع بمنزلة الآلة ، فتدسح « الباء » على الأثمان التي هي بمنزلة الآلات فلو قال « بعث هذا العبد بكر من الحنطة » يكون العبد مبيعاً ، والكر ثمناً يثبت في الذمة حالاً .

ولو قال : بعث كراً من الحنطة بهذا العبد يكون مسلماً ويكون مسلماً ، ويكون العبد رأس المال والكر ملماً فيه حتى يشترط التأجيل ، وقبض رأس المال في المجلس ونحو ذلك ولا يجري الاستبدال في أكثر قبل القبض ، بخلاف الصورة الأولى فإنه يجوز التصرف في الكر قبل القبض بالاستبدال كما في سائر الأثمان<sup>(٢)</sup> .

## ٣ — باء التبعض :

سبق أن أشرنا إلى أن « باء التبعض » هي التي تدخل على متعد بنفسه نحو قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »<sup>(٣)</sup> يقال مسح الرأس إذا استوعبته ، ومسح الرأس أى ببعضه ولأن الاستيعاب ليس بشرط باتفاق فثبت أن المراد

(١) كشف الأسرار للبرزوي ج ٢ / ١٦٩ .

(٢) كشف الأسرار للبرزوي ج ٢ / ١٦٧ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ .

(٣) المائة ٦١ .

بعض الرأس وإذا ثبت البعض مراداً يتأدى الواجب بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما لو قال : امسحوا ببعض رءوسكم فيكون تقدير الواجب بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على النص بالرأى أو بخبر الواحد فيكون مردوداً .

ولا معنى لقول من يقول مطلق مسح البعض ليس بمراد لأن ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الغرض بالاتفاق فعرفنا أن المراد بعض مقدر وذلك مجمل لعدم أولوية بعض على بعض فكان فعل النبي ﷺ وهو ما روى أنه عليه السلام مسح بناصيته<sup>(١)</sup> بيانا له وعلى هذا معنى الآية الكريمة « وامسحوا ببعض رءوسكم والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأمورية<sup>(٢)</sup> . وقد أثبت هذا المعنى الإمهي والفارس والقنبي وابن مالك والكوفيون وعلى بنى الشافعي مذهبه في مسح بعض الرأس في الوضوء<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا احتمال قول الله تعالى « وامسحوا برءوسكم » بعض الرأس ومسح جميعه فدللت السنة على أن مسحه بعضه يجزىء وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته وقال الشافعي في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل « فامسحوا بوجوهكم » في التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل غسله ؟ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل : فهذا فرق بينهما<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك في إنها صلة زائدة لأن المسح فعل متعد فأكد بالباء كقوله تعالى « تكتب بالدهن »<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »<sup>(٦)</sup> أى لا

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماه جديد وقال هو حديث صحيح .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ .

(٣) التصريح على التوضيح ح ٢ / ١٣ .

(٤) الأم ح ١ / ٣٣ .

(٥) المؤمنون / ٢٠ .

(٦) البقرة / ١٩٥ .

تلقوا أيديكم فهدار تقديره ، وامسحوا برءوسكم فيلزمه مسح كل الرأس فيكون مسح كل الرأس فرضاً .

وهذا وإن كان فيه عمل بالمجاز لكنه أحوط ، لأن فيه الخروج عن العهدة ييقن فكان به أولى (١) .

وقيل إن الباء دخلت هنا لتفيد معنى بديعياً ، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح لا يقتضى ممسوحاً به . فلو قال : « وامسحوا برءوسكم لاجزء المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برءوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة على وجهين :

٠ إما على القلب ، كما أنشد سيبويه (٢) :

كنواح ريش حمامة بخديه .. ومسحت بالثين عصف الأئمد  
واللثة هي المسوحة بعصف الأئمد فقلب .

٠ وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبتها ، كقول الشاعر (٣) :

مثل القنافظ هداجون قد بلغت .. نجران أو بلغت سوءاتهم هجر .

وقال المالكية أيضاً إن دخول الباء هنا كدخولها في التيمم في قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » فلو كان معناها التبعيض لإفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع (٤) .

واستدل المالكية على أن الباء زائدة بما روى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ

(١) الفرطبي ج ٦ / ٨٧ .

(٢) البيت لخفاف بن نديه السلمى وصف فيه شفتى المرأة فسيهما بنواحي ريش الحمامة في الرقة واللفافة والاستدارة وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة فكأنها مسحت بالأئمد وعصف الأئمد ما سحق منه .

(٣) البيت للأخطل يهجو جريراً والقنافظ جمع قنفض وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل والهواج المرتمش في شبه والمعنى أن رهط جرير كالقنافظ في الليل للسرقة والفجور .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ / ٨٨ .

فدعا بتور<sup>(١)</sup> من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفا من يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله « وامسحوا برؤوسكم » زائدة لقوله « فمسح رأسه ولم يقل برأسه وأن مسح الرأس مرة وقد جاء بينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله « فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

وقال الخنفيون : إن الباء للإلصاق حقيقة ، وقد ألصق المسح بالرأس وهو اسم لكلمة لا لبعضه فيقتضى مسح جميع الرأس .

وقالوا إن القول بالتبويض لا أصل له إذ لم يثبت عن أحد من نقله اللغة أنها للتبويض إنما الموضوع للتبويض كلمة « من » فلو أفادت « الباء » التبويض لوجب التكرار المترادف<sup>(٣)</sup> والاشترار لا يثبت في الكلام أصلا<sup>(٤)</sup> .

وإذا أمكن العمل بالحقيقة<sup>(٥)</sup> لا يصار إلى إلغائها من غير ضرورة ولا ضرورة هاهنا فوجب العمل بالحقيقة وإذا جاز ترك الحقيقة في موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه في موضع لا دليل عليه فكانت الباء على حقيقتها في هذه الآية الكريمة كما هو أصلها .

- (١) التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح مثل القدر من سفرا وحجارة .  
 (٢) الذي في صحيح البخاري ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين البخاري في الوضوء باب الوضوء مرة ج ١ / ٢٢٦ وباب مسح الرأس كله « مسلم » في الطهارة باب وضوء النبي (ص) ومالك في الموطأ الطهارة باب العمل في الوضوء وأبو داود في الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين بعض ثلاثا النساء في الطهارة « باب حذ الفسل ح ١ / ٧١ ، ٧٣ وباب « صفة مسح الرأس » وباب « عدد مسح الرأس » .  
 (٣) لدلالة اللفظين على معنى واحد .  
 (٤) أصول الزدوى ج ٢ / ١٧٠ .  
 (٥) هنا رد على المالكية .

وبيان أنها للإلصاق في الآية وأن التبعيض بطريق آخر لا بالباء ، أن المسح لا بد له من آلة ومحل فإذا دخلت الباء في الآلة كان الفعل متعديا إلى المحل ويصير المحل مفعول فعله ، فيتناول جميع المحل كقولك « مسحت الحائط بيدي أو مسحت بيدي الحائط » وإذا دخلت في المحل كان الفعل متعديا إلى الآلة . لهذا ظهر عمله فيها حتى انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الفعل بالمحل كله أو بعضه لكن بهذه الآلة . وإذا تقرر هذا صار تقدير الآية « وامسحوا أيديكم برعوسكم فلا يقتضى هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما ظنه مالك لأنه — المسح — غير مضاف إلى الرأس بل أضيف إلى اليد ولكن الكلام يقتضى وضع آلة المسح على الرأس وإلصاقها به وذلك<sup>(١)</sup> لا يستوعب الرأس في العادات أيضا لأن اليد لا تستوعب الرأس عادة فصار المراد به أكثر اليد لأن ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة فيكتفى فيه بالأكثر الذى يحكى حكاية الكل وهو ثلاثة أصابع فصار التبعيض مرادا بشرط أن يكون ذلك التبعيض مقدارا بآلة المسح أو بأكثرها لا أن يكون مطلق التبعيض مرادا عملا بالباء كما قال الشافعى - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإنه إذا قرنت الباء بمحل يتعدى الفعل إلى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء — وعلى هذا فإن قوله تعالى وامسحوا برعوسكم « حرف الباء فيه أدخل في المحل فيتعدى الفعل إلى الآلة وهى اليد كأنه قيل وامسحوا برعوشكم أيديكم والأصل أن الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم أحادا وهذا على أحاد ذلك فيصير كأنه سبحانه قال : ولمسح كل واحد منكم برأسه يده فإنها وضع اليد على الرأس جاز لأنه وجد المسح ، ولو مسح بثلاثة أصابع جاز لأنها أكثر الآلة فيقوم مقام الكل فيجوز التبعيض بإقامة الأكثر بحرف الباء .

(١) أى وضع الآلة لا يستوعب الرأس في العادات .

(٢) كشف الأسرار للزردى ج ٢ / ١٧٠ .



واورد على قوههم هذا أن الله تعالى ذكره قد قال في آية التيمم : « وامسحوا  
بوجوهكم وأيديكم » (١) وقد شرط الاستيعاب في التيمم .

وأجيب عن ذلك بأنه على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لا يشترط  
فيه الاستيعاب لهذا المعنى ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب ثمة  
بالسنة المشهورة وهو قوله ﷺ لعمار : « يكفيك ضربتان » : « ضربة للوجه  
وضربة للذراعين » (٢) فجعلت الباء صلة هنا بهذه الدلالة فصار كقول  
الشاعر :

نضرب بالسيف ونرجو بالفرح .

أى نرجو الفرخ أو بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى شرع التيمم خلفا عن  
الوضوء بطريق التصنيف وكل تصنيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان  
والاستيعاب في الأصل فرض فكذا فيما قام مقامه .

ومجمل القول في الباء في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » يتلخص فيما  
يلي :

(١) أن الشافعي رحمه الله تعالى قال : إن الباء في الآية للتبعض فيكون المعنى  
وامسحوا بعض رؤوسكم والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى  
قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأخوذية .

قال الطبري : والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أمر  
بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه ، أو مسحه ولم يجد  
ذلك يجد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه وإذا كان ذلك كذلك فما مسح به  
المتوضىء من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال مسح برأسه فقد أدى ما

(١) الثالثة / ٦ .

(٢) أبو داود في الطهارة ، باب التيمم رقم ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، والسنن ح ١ / ١٦٦ - ١٦٨ في  
الطهارة باب التيمم .

فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأيه إذا قام إلى صلاته<sup>(١)</sup>.

(ب) وقال مالك رحمه الله إنها صلة زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح الرأس فرضا<sup>(٢)</sup>.

(ج) وقال الحنفيون لا يجزىء مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، ورأوا أن الباء للإصاق حقيقه كما في قوله « كتبت بالقلم » لكنها إذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا إلى محله فيتناول كله ، كقولك ( مسحت الحائط يدي ) لأنه أضيف إلى جملة . وإذا دخلت في محل المسح بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، وتقديره : وامسحوا أيديكم برؤوسكم ، أى ألصقوها برؤوسكم وعلى هذا لا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح ، لأنه غير مضاف إليه ، والاستيعاب ضرورة الإضافة إليه ، وإنما يقتضى إصاق الآلة بالحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، فمضاد المراد به أكثر اليد ، والأصل في اليد الأصابع لما عرف ، والثلاث أكثرها ، فمضاد التبعض مراد بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعي .

أو أنه مجمل في حق المقدار ، لأنه لم يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه ، فيكون فعل النبي ﷺ هو أنه مسح على ناصيته بيانا له ، والناصية مقدار ربع الرأس ، فيكون مسح ربع الرأس فرضا ، سواء كان بثلاث أصابع ، أو كلها ، لأن الكلام فيها طويل ، وإنما يثبت استيعاب مسح الوجه واليد في التيمم لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » لأنه خلف عن الوضوء ، فيعامل معاملته في الوجه واليد ، ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة « يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين » والزيادة بمثله جائزه .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج ٦ المجلد الرابع ص ٨٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ / ٨٧ .



## ٢ - إلى

حرف جر لإنتهاء الغاية على مقابله ( من ) . وقد يجيء لعدة معان .

١ - لإنتهاء الغاية مطلقا : أى زمانا ومكانا .

٢ - أن تكون بمعنى ( مع ) أى **النهية**.

٣ - أن تكون للتبيين

٤ - بمعنى اللام

٥ - بمعنى ( فى ) أى الظرفية

٦ - وبمعنى من .

٧ - وبمعنى عند .

٨ - وبمعنى الباء .

٩ - أن تكون رائدة لتوكيد

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معان ( بى ) نجارة السابقة :

أولا : الأصل فى الغاية .

ثانيا : غسل اليدين إلى مرفقين . ويدخل مرفقين فى الغسل طهارة الأرجل

والكعبين فى الوضوء .

ثالثا : كلمة « إلى » إذا دخلت فى الأرمنة .

رابعا : فى الإقرار .

خامسا : الغاية فى الخيار .



## ٢ - إلسى

هذه الكلمة - حرف جر - لانتهاى الغاية على مقابلة ( من ) -  
يقال : « سرت من البصرة إلى الكوفة » . فالكوفة منقطع السير ، كما  
كانت البصرة مبتدأه . ويقول الرجل : « إنما أنا إليك » أى أنت غايته .  
وتقول : ( قمت إلى فلان فنجعله ) متهاك من مكانك .

هذا هو الحقيقة فى اللغة<sup>(١)</sup> وقد يجيء لعدة معان :

١ - لانتهاى الغاية مطلقا ، أى زمانا . نحو قوله تعالى « ثم أمموا الصيام إلى  
الليل »<sup>(٢)</sup> ومكانا نحو « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »<sup>(٣)</sup> .  
ومعنى قولهم : إنتهاى الغاية وابتدأؤها ونهايتها ومبدؤها<sup>(٤)</sup> ثم لا يخلو أن يقترن  
بها قرينة تدل على أن ما بعدها داخل فيما قبلها ، أو غير داخل ، فيضار إليه  
قطعا ، وإن لم يقترن بها .

واختلف فى دخول ما بعدها فى حكم ما بعدها على مذاهب :

أحدهما : لا تدخل إلا مجازا ، لأنها تدل على غاية الشيء ، ونهايته التى هى  
حده ، وما بعد الحد لا يدخل فى المحلود ، ولهذا لم يدخل شيء من الليل فى  
الصوم فى قوله « ثم أمموا الصيام إلى الليل » .

الثانى : عكسه ، أى أنه يدخل ، ولا يخرج . إلا مجازا ، بدليل آية  
الوضوء « وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٥)</sup> .

والثالث : أنها مشتركة فيها لوجود الدخول وعدمه .

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٧٧ والبرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١ / ١٩٢ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

(٣) الإسراء ١ .

(٤) معجم الموامع فى شرح جمع الجوامع ج ٤ / ١٥٤ .

(٥) المائدة ٦ .

والرابع : أن تكون ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزء كالمرفق ، دخل ، وإفلا . والحق أنه لا يطلق فقد يدخل نحو « وأيديكم إلى المرفق » وقد لا يدخل نحو « ثم أمموا الصيام إلى الليل » .

٢ — أن تكون بمعنى ( مع ) أى المعية ، وذلك إذا ضمنت شيئاً إلى آخر فى الحكم به أو عليه ، أو التعلق ، كقوله تعالى « من أنصارى إلى الله »<sup>(١)</sup> أى مع الله . وقول العرب « الذود إلى الذود آبل » .

وكون « إلى » بمعنى « مع » حكاه ابن عصفور عن الكوفيين ، وحكاه ابن هشام عنهم ، وعن كثير من البصريين .

وتأول بعضهم ما ورد من ذلك على تضمين العامل ، وإبقاء « إلى » على أصلها ، والمعنى فى قوله تعالى « من أنصارى إلى الله » من يضيف نصرته إلى الله « إلى » فى هذا أبلغ من « مع » لأنك لو قلت : من ينصرنى مع فلان ، لم يدل على أن فلانا وحده ينصرك ، ولا بد . بخلاف « إلى » فإن نصرة ما دخلت عليه محققة واقعة : مجزوم بها ، إذ المعنى على التضمين : من يضيف نصرته إلى نصرة فلان<sup>(٢)</sup> .

٣ — التبيين : وهى الميمنة لقاعلية مجرورها بعد ما يفيد حياً أو بعضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل ، نحو قوله تعالى « رب السجن أحب إلى »<sup>(٣)</sup> .

٤ — بمعنى اللام نحو قول الله جل ثناؤه « والأمر إليك »<sup>(٤)</sup> وقيل هى لانتباه الغاية ، أى مقته إليك . وقال عز شأنه « ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »<sup>(٥)</sup> .

(١) آل عمران ٥٢ والصف ١٤ .

(٢) الجنى النبلى فى حروف المعانى ص ٣٨٦ ومع الموامع ج ٤ / ١٥٤ وكشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٧٧ .

(٣) يوسف ٣٣ .

(٤) الحمل ٣٣ .

(٥) يونس ٢٥ .

٥. — بمعنى في أي الظرفية لقوله تعالى « ليجمعنكم إلى يوم القيامة »<sup>(١)</sup> أي فيه وكقول النابغة<sup>(٢)</sup> :

فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلى به القار أجرب<sup>(٣)</sup>  
أي في الناس . . .

ورد ابن عصفور كون إلى بمعنى « في » بأنها لو كانت بمعنى في أن يقال : زيد إلى الكوفة . أي في الكوفة ، فلما لم نقله العرب وجب أن يتأول ما أوهم ذلك .

وتأول البيت على أن قوله « مطلى » ضمني معنى « مُبغض » وأوله غيره على تقدير : كأنني مضافا إلى الناس ف « إلى » تتعلق بمحذوف دل عليه الكلام .

واستدل بعضهم ، « على ذلك بقوله تعالى : « فقل هل لك إلى أن تزكى »<sup>(٤)</sup> وتؤول على أن المعنى أدعوك إلى أن تزكى .

فإن الغائبين لا تدخلان في البيع والإقرار . ولا يلزم على هذا قوله جل ثناؤه ( سبحان الذي أسرى بعبدي ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى )<sup>(٥)</sup> حيث دخل المسجد الأقصى تحت الإسرائ فقد ثبت أن النبي ﷺ دخل المسجد الأقصى ، لأننا نقول : ثبت ذلك بالأحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام .

وعلى هذا فإن الغاية قائمة بنفسها أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها إلى المغيا ، فلا تدخلان في المغيا .

واحترزنا بقولنا : موجودة قبل التكلم عن الآجال المضروبة والضمن في

(١) النساء ٨٧ .

(٢) النابغة الذبياني — ديوانه ص ١٨ .

(٣) مع الموامع في شرح جمع الجوامع ج ٤ / ١٥٤ .

(٤) النزاعات ١٨ .

(٥) الإسرائ / ١ .



قوله : ( بعث هذا وأجلت الثمن إلى شهر ، أو أجرته إلى رمضان أو إلى الغد ونحوه ، فإن كل هذه وإن كانت قائمة بنفسها ظاهرا ، لكنها وجدت بعد التكلم .

واحترزنا بقولنا : غير مفتقرة في وجودها عن الليل ، فإنه مفتقر في وجوده إلى النهار . وأما دخول المسجد الأقصى في الآية فبالأجناد المشهورة لا بالنص<sup>(١)</sup> .

٦ — ومعنى ( من ) كقوله<sup>(٢)</sup> :

تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمر  
أى منى هذا قول الكوفيين والقتبي وتبعهم ابن مالك وخرج على التضمين  
أى فلا يأتي الخ الرواء .

٧ — بمعنى ( عند ) كقول أى كبير الهدلى :

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره أشهى إلى من الرحيق السلسل  
أى عندي<sup>(٣)</sup> .

٨ — بمعنى الباء :

نحو قوله تعالى : « وإذا خلو إلى شياطينهم »<sup>(٤)</sup> أى بشياطينهم .

٩ — أن تكون زائده للتوكيد :

وهذا لا يقول به الجمهور وإنما يقول به القراء كقوله تعالى : « أفئدة من الناس تهوى إليهم »<sup>(٥)</sup> بفتح الواو أى تهوهم وغيره خرجها على تضمين تهوى معنى : تميل أو على أن الأصل تهوى بالكسر فقبلت الكسرة فتحة ، والياء ألفا

(١) كشف الأسرار للبرجوى ج ٢ / ١٧٨ وشرح نور الأنوار ج ١ / ٢٢٨ .

(٢) عمرو بن الأحمر الباهلي ديوانه ص ٨٤ .

(٣) الأضواء ج ٢ / ٢١٤ .

(٤) البقرة ١٤ .

(٥) إبراهيم ٣٧ .

كما قيل في « ناصية »<sup>(١)</sup> : ناصاه ذكره ابن مالك . قال ابن هشام : وفيه نظر ، لأن شرط هذه اللغة تحرك الباء في الأصل . وأجاب ابن الصائغ بأن أصل هذه الباء المحركة وسكونها عارض للاستثقال<sup>(٢)</sup> .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( إلى ) الجارة السابقة :

أولا : الأصل في الغاية :

الأصل في الغاية أنها إذا كانت قائمة بنفسها ، بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفتقرة في وجودها إلى المغيا لم تدخل تحت الحكم الثابت له ، لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المغيا مثل قوله : « بعث من هذا البستان إلى هذا البستان » وقوله : ( لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط ) .

ثانيا : غسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل :

سبق أن قلنا إن ( إلى ) ترد لانتفاء الغاية ولا تدخل الغاية تحت حكم المغيا إذا كانت قائمة بنفسها إلا إذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة ، أى المغيا والغاية جميعا فحينئذ تدخل لأن صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما وراء ما ضرورة والاسم يتناول موضع الغاية فبقى داخل تحت صدر الكلام لتناول الكلام إياه كما في المرافق في قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٣)</sup> فإنها داخل تحت الغسل لأن المقصود من ذكر « المرافق » إسقاط ما وراءها إذ لولا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا تدخل تحت الإسقاط بل بقيت داخله تحت الوجوب بمطلق اسم « اليد »<sup>(٤)</sup> .

(١) العلق ١٦ .

(٢) مع المواضع في شرح جمع الجوامع ج ٤ / ١٥٦ .

(٣) المائدة ٦ .

(٤) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٧٨ .

ويقول ابن قدامة « لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه « وأيديكم إلى المرافق » وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> . (٣٠٢) .

ويقول الشافعي « لم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولا يجزى في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنها وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز<sup>(٣)</sup> » وأورد على ذلك أنه لا بد للجار والمجرور من متعلق وهو قوله « فاغسلوا » في هذه الآية ، فكيف يمكن جعله غاية للإسقاط ، وليس بمذكور ولا مضمير .

وأجيب عن هذا الإيراد بأنه قد تعلق المجرور بالغسل ظاهرا ، ولكن المقصود هو الإسقاط للإسقاط معنى ومقصود العبرة للمعاني دون الظواهر . وذكر صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية أن كلمة ( إلى ) تفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها منه فأمر يدور على الدليل . فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى « ثم أمموا الصيام إلى الليل »<sup>(٤)</sup> إذ لو دخل لوجب الوصال وكذلك قوله تعالى « فنظرة إلى ميسرة »<sup>(٥)</sup> لأن الإعسار علة للإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا أو موسرا .

ومما فيه دليل على الدخول قولك : ( حفظت القرآن من أوله إلى آخره ) لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله — ومنه قوله تعالى « مع المسجد الحرام

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ / ٨٦ .

(٢) الأم ج ١ / ٢٢ .

(٣) المعنى لابن قدامة ج ١ / ١٢٢ .

(٤) الأم ج ١ / ٢٢ .

(٥) البقرة ١٨٧ .

(٦) البقرة ٢٨٠ .

إلى المسجد الأقصى<sup>(١)</sup> لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أنه يدخله .

وقوله تعالى إلى المرافق — إلى الكعبين ، لا دليل فيه على أحد الأمرين؛ فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل .

وعلى هذا فما بعد ( إلى ) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه تقول :

« اشترت الفدان إلى حاشيته . أو اشترت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر فإن الشجرة داخله في المبيع » ، بخلاف قولك « اشترت الفدان إلى الدار » فإن الدار لا تدخل في المحدود ، إذ ليست من جنسه .

وقال زفر وابن داود : لا يجب ، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف ( إلى ) وهو لانتفاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده ، كقوله تعالى :

و ثم أتموا الصيام إلى الليل<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فقد أخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلها ولكن مما يؤيد الرأي الأول ويدعمه ما روى عن جابر رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه<sup>(٣)</sup> » وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية فكان فعله ﷺ مبينا ، ومجمل القول أن ( إلى ) لانتفاء الغاية وهل يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها ؟ في المسألة عدة آراء :

- أنه لا يدخل بل تدل على خروجه .
- أن الغاية المحصورة تدخل .

(١) تفسر الكشاف للزمخشري ج ١ / ٥٩٦ — ٥٩٧ وكشف الأسرار لليزدوي ج ٢ / ١٧٨ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري عن عثمان في الوضوء باب المضمضة وباب الوضوء ثلاث ثلاث ، وفي الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم معه في الطهارة باب صفة الوضوء وكال رقم ٢٢٦ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ١٠٧١٠٦ .

إن كانت الغاية من جنس المحصور — كآية الوضوء — دخلت وإن كانت من غير جنسه ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل »<sup>(١)</sup> لم تدخل .  
 • إن لم تكن معه ( من ) دخل وإلا فلا ، نحو بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة .

• إن كان منفصلاً عما قبله بمنفصل معلوم بالجنس كقوله « وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٢)</sup> فإن المرفق منفصل بجزء شقيه وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين فوجب الحكم بالدخول .

### الأرجل والكعبين في الوضوء :

قال الزمخشري في قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »<sup>(٣)</sup> قيل إلى الكعبين فجاء بالغاية أمامه لظن ظان يحسبها ممسوحة « لأن المسح لم يحصر له غاية في الشريعة »<sup>(٤)</sup> وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال قوم فرضهما المسح .

وقال أبو الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى : طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح وأنه ذلك راجع إلى اختيار المكلف<sup>(٥)</sup> .

وسبب اختلافهم في القراءتين المشهورتين في آية الوضوء : أعنى قراءة من قرأ وأرجلكم بالنصب عطفاً على المفضول . وقراءة من قرأ بالخفض « وأرجلكم » عطفاً على الممسوح .

وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل فمن ذهب إلى فرضها — واخذ من هاتين الطهارتين على التمييز إما الغسل وإما المسح — ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين

(١) البقرة ١٨٧ .

(٢) المائدة ٦ .

(٣) المائدة ٦ .

(٤) تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ / ٥٩٧ — ٥٩٨ .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبرى ج ٦ / ٨٢ .

على القراءة الثانية وحذف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده .

ومن اعتقد أن دلالة واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وأنه ليست احدهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لعب الزمان بها . وغيرها بعدى سوا في المخور والنظر  
بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع النظر .

وأما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضوع كما قال الشاعر :

فلسنا بالجبال ولا الحديد

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بما روى عن النبي ﷺ ، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء « ويل للأعقاب من النار »<sup>(١)</sup> قالوا فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض الواجب هو الذي يتعلق بتركة العقاب وهذا ليس فيه حجة لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أن شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجته مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٢)</sup> وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل الأعقاب ج ١ / ٢٢٣ . مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما رقم ٢٤٢ عن أنى هريرة والترمذى في الطهارة باب ويل للأعقاب من النار رقم ٤١ والنسائي في الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين ج ١ / ٧٧ بلفظ « ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار » وأبو داود في الطهارة باب إسباغ الوضوء بلفظ عبد الله بن عمرو بلفظ « ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء » رقم ٩٧ .

(٢) سبق تخريجه .

فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها وجواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل . إذا كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينفى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين : معنى مصلحيا ومعنى عباديا ، وأعنى بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين : هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟

وأصل اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف ( إلى ) فى قوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » وقد تقدم القول فى اشتراك هذا الحرف فى قوله إلى المرفقين لكن الاشتراك وقع هنا لك من جهتين : « من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف ( إلى ) وهنا من قبل اشتراك حرف ( إلى ) فقط .

واختلفوا فى الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة فى دلالته : فقيل هما العظمان اللذان عند مقبل الشراك . وقيل هما العظمان الناشقان فى طرف الساق .

ولا خلاف فيما أحسب فى دخولها فى الفصل عند من يرى أنهما عند معتد الشراك إذ كانا جزء من القدم ، لذلك قال قوم : إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه أى الشيء الذى يدل عليه حرف ( إلى ) إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه<sup>(١)</sup> مثل قوله تعالى : « ثم أمموا الصيام إلى الليل »<sup>(٢)</sup> .

(١) بيان المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ / ١٥ - ١٦ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

ثالثا : كلمة « إلى » إذا دخلت في الأزمنة :

إذا دخلت كلمة ( إلى ) في الأزمنة قد تكون للتوقيت وهو الأصل وقد تكون للتأجيل والتأخير ومعنى التوقيت : أن يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فينا ورائها أيضا : كقولك « والله لا أكلم فلانا إلى شهر » كان ذكر الشهر لتوقيت التمين إذ لولاه لكانت مؤيدة . وكذلك قولك : « أجرتك هذه الدار إلى شهر » .

ومعنى التأخير والتأجيل : أن لا يكون الشيء ثابتا في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثابتا في الحال أيضا كالبيع إلى شهر فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي الشهر ولولاه لكانت المطالبة ثابتة في الحال وبعد الشهر أيضا ما لم يسقط الدين بالأداء أو الإيراد فلذا قال : « أنت طالق إلى شهر » ونوى التنجيز تطلق في الحال ويلغو آخر كلامه ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فانه أراد أن يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لأنه لا يمتد فيقع الطلاق ويلغو التأقيت

وإن نوى التأخير فيتأخر الوقوع إلى مضي الشهر لأنه نوى محتمل كلامه ، إذ الطلاق يقبل الإضافة كقوله ( أنت طالق غدا ) وإلى تستعمل في التأخير كما تستعمل في التوقيت فصار تقدير كلامه : « أنت طالق مؤخرا إلى شهر » .

وإن لم يكن له نية وقع للحال عند زفر وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله ، لأن ( إلى ) للتأجيل أو للتوقيت وكل ذلك صفة لوجود فلايد من الوجود للحال ثم يلغو الوصف لأنه لا يقبله . ألا ترى أنه لو باع عبده بألف إلى شهر « يثبت الألف للحال ويتأجل بعد الثبوت » .

وعند أبي حنيفة يتأخر الوقوع إلى مضي الشهر ، لأن ( إلى ) كما تدخل في الشيء لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت أيضا فيصير كالمعلق به والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير فأما الإيقاع فيقبله فانصرف الأجل إليه كيلا



يكون إبطالا له . وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما أجل بحول تأجب الوجوب لا الزكاة الواجبة لأنها بعد الوجوب لا تقبل الأجل والوجوب نفسه يقبله فعمل الأجل عمله فيما يقبله .

بخلاف البيع إلى شهر ، لأن الألف مما يتأجل قبضه فانصرف إليه ولم ينصرف إلى الوجوب . وبخلاف اليمين المؤقتة إلى شهر ، لأن اليمين ثابتة المحال وتقبل التوقيت ، فتتوقف كالأجارة فأما انعقاد اليمين فلا يقبل التأجيل فلم ينصرف إليه وانعقد للحال<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً في الاقرار :

إذا قال المقر : « له على من درهم إلى عشرة » فماذا يلزمه ؟  
في المسألة ثلاثة آراء :

**أصحها** : أنه يلزمه تسعه بناء على أن ما بعد الغاية لا يدخل فقط وهو الدرهم العاشر والثاني عشر .

**وقيل** : ثمانية ، إلغاء للطرفين كما لو قال : من هذا الحائط إلى هذا الحائط . وإنما التزمنا الابتداء في العدد لأننا نحتاج أن نبني عليه الثاني ولا يصح بناء الثاني إلا بعد دخول الابتداء وليس كذلك الغاية لأننا لا نحتاج إلى أن نبني عليها شيئا اللهم بجز إثباتها .

**وقال بعضهم** والذي ينبغي أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال : من واحد إلى عشرة « لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما »<sup>(٢)</sup> .

#### الغاية في الخيار :

أن قلنا أن الصدر إذا كان متناولاً ولا للجملة فإن الغاية تدخل وبهذا-  
حنيفة رحمه الله في الغاية في الخيار أنها تدخل في الخيار لأن مطلقه

يقتضى التأييد وكذلك في الآجال وفي الأيمان- في رواية الحسن عن أبي حنيفة يدخل حتى لو قال :

« لا أكلم فلانا إلى شهر رمضان أو قال : بعث منك هذا العبد بألف درهم إلى شهر رمضان » فإنه يدخل لأن صدر الكلام يتناوله وما فوقه فإن مطلق قوله « لا أكلم فلانا — يتناول العمر فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها وفي ظاهر الرواية لا يدخل لأن في تأخير المطالبة في موضع الغاية وفي حرية الكلام ، ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك . وفي قوله « لفلان على من درهم إلى عشرة » وقوله لامرأته : « أنت طالق من واحدة إلى ثلاث » لم تدخل الغاية الثانية عند أبي حنيفة لأن مطلق الكلام لا يتناولها وفي ثبوتها في الشك وإنما تدخل الغاية الأولى للضرورة لأن الثانية داخلية ولا تكون ثانية قبل وجود الأولى ووجودها بوجوبها . وقال أبو يوسف ومحمد لا تدخل الغائتان لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية ما لم تكن موجودة ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه ، فلذلك أجل العاشر والثالث<sup>(١)</sup> .

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٢٩ .



## ٣ - فى

حرف جر ، وله عدة معان :

- ١ - للظرفين: المكانى والزمانى حقيقة
  - ٢ - وللمسببية .
  - ٣ - وللمصاحبة .
  - ٤ - وبمعنى البلاء..
  - ٥ - وللمقايسة .
  - ٦ - أن تكون بمعنى إلى .
  - ٧ - التفويض .
  - ٨ - أن تكون بمعنى من .
  - ٩ - للتوكيد ، وهى الزائدة لغير التفويض .
- بعض المعانى الفقهية المترتبة على معانى ( فى ) السابقة :
- مسألة فى الغصب مترتبة على معنى ( فى ) التى للظرفية
  - الفرق فى إثبات فى وإضماره .
  - استعارة ( فى ) للمقارنة .



## ٣ - فى

حرف جر وله عدة معان :

١ - للطرفين<sup>(١)</sup> المكانى والزمانى حقيقة ذلك بأن يشتمل المجرور على متعلقه اشتمالا مكانيا أو زمانيا كقوله تعالى : وأنتم عاكفون فى المساجد<sup>(٢)</sup> وقوله عز شأنه ( وأذكروا الله فى أيام معدودات )<sup>(٣)</sup> .

وقد اجتمعا فى قوله تعالى ( غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين )<sup>(٤)</sup> .

ومجازا نحو قول الله جل ثناؤه ( ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب )<sup>(٥)</sup> وقال عز وجل ( لقد كان فى يوسف وإخوته آيات )<sup>(٦)</sup> .

ومذهب سيويو والمحققين من أهل البصرة وجمهور الفقهاء أن ( فى ) لا يكون للطرفية حقيقة أو مجازا وما أوهم خلاف ذلك رد بالتأويل إليه<sup>(٧)</sup> .

ومثل بعض الفقهاء والنحاة لفى الضرفية تقديرا بقوله تعالى ( ولأصلبنكم فى جزوع النخل )<sup>(٨)</sup> لتمكن المطلوب على الجذع تمكنا الشيء فى المكان ومن

(١) حتى هذه العبارة للطرفيتين لأن الكلام فى عد معانى ولا يخفى أن هذا المعنى هو الطرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان والمكان كيوم والظرفية كون الشيء مستقرا فيه غيره أو كون الشيء زمانا أو مكانا لغيره ، حاشية العلامة البنائى على جمع الجوامع ، ج ١ / ٣٤٩ والتقدير والتحجير ح ٢ / ٧٠ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) البقرة / ٢٠٣ .

(٤) الروم ٢ و ٣ و ٤ .

(٥) البقرة ١٧٩ .

(٦) يوسف ٧ .

(٧) حاشية العلامة البنائى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٩ ومع الجوامع فى شرح جمع الجوامع ج ٤ / ١٩٣ وحاشية العطار ج ١ / ٤٤٧ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٨ .

(٨) طه / ٧١ .

النحاة من يقول ( هنا ) بمعنى ( على ) واختاره الشيخ جمال الدين بن مالك لكن الذى عليه الجمهور وهو مذهب سيويه الأول<sup>(١)</sup> .

٢ - المسيبية : نحو قوله تعالى ( لمسكم فيما أفضتم فيه )<sup>(٢)</sup> وقال اذا تعالي ذكره ( قالت فذلكن الذى لمتنى فيه )<sup>(٣)</sup> وقول عز وجل ( لمسكم فيه أخذتم )<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض الفقهاء - الرازى - لم يثبت مجيئها للسببية وهو مردود بالأمثلة المذكورة آنفا وقد قال بعض الفقهاء أنها للسببية ومثلوا لذلك بقول النبي ﷺ ( فى النفس المؤمنة مائة من الإبل )<sup>(٥)</sup> .

وروى أيضا عن النبي ﷺ أنه قال ( دخلت امرأة النار فى هرة )<sup>(٦)</sup> وقال تابع الدين السبكى أنها ترد للسببية وضعف ما قاله الرازى بوجهين :

أحدهما : أنه شهادة نفى ، وقد رد هو على ابن جنى فى مسألة الباء بذلك فكيف يرد به هنا ؟

والثانى : أن ذلك شائع ذائع فى لسان العرب وقد جاء ذلك فى القرآن الكريم والفقهاء كما سبق كما جاء فى الشعر ، مثل قول الشاعر :

بكر باللوم تلحانا فى يعبر ضل أوحانا

ومنه أيضا قول الشاعر :

لوى رأسه عني ومال يوده أغانيج خود كان فينا يزورها<sup>(٧)</sup>

(١) الإيهام فى شرح المنهاج ج ١ / ٣٤٨ .

(٢) التور . (٣) يوسف ٣٢ .

(٤) الأنفال / ٢٦٨ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ ج ٢ / ٨٤٩ فى العقول باب ذكر العقول ، النسائى فى القسامة باب العقول ج ٨ / ٥٧٠٥٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ج ٦ / ٢٥٤ وفى الشراب باب فصل سمى الماء وفى الأنبياء باب ذكر عن بنى اسرائيل ومسلم فى البر باب تحريم تعذيب المرأة .

(٧) أغانيج بالفين المعجمة والنون المكسورة والحاء المفتوح الخاء المعجمة المرأة الجميلة

وهذا هو الذى اختاره ابن مالك والإنصاف فى لفظته ( فى ) إنها حقيقة فى الطرفية مجاز فى السببية . قال الشيخ أبو حيان التوحيدي : فأول أصحابنا كل ذلك وردوه إلى معنى الوعاء<sup>(١)</sup> .

٣ — وللمصاحبة نحو قوله تعالى : ( ادخلوا فى أم )<sup>(٢)</sup> أى مع أم وقوله عز وجل « فخرج على قومه فى زينته »<sup>(٣)</sup> .

٤ — وبمعنى الباء نحو قوله تعالى « يذروكم فيه »<sup>(٤)</sup> أى بسببه وقال بعض النحاة : وليس منه قوله تعالى « يذروكم فيه » خلافاً لزماعه ، بل هى للسببية أى يكرمكم بسبب هذا الجعل — والإظهار قول الزمخشري أنها للطرفية المجازية قال : جعل هذا التدبير كالمنبع ، أو المعدن للبت والتكبير مثل قوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة »<sup>(٥)</sup> .<sup>(٦)</sup>

٥ — المقايسة : وهى الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق كقوله تعالى « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع »<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى ذكره « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل »<sup>(٨)</sup> .

٦ — أن تكون بمعنى إلى : كقوله تعالى « فردوا أيديهم فى أفواههم »<sup>(٩)</sup> أى إلى أفواههم .

٧ — التعويض : عن أخرى محدوفة نحو زهدت فيما رغبت « والأصل

(١) — الإيهام فى شرح نهج ج ١ / ٣٤٨ — ٣٤٩ والمغنى لابن هشام ج ١ / ١٦٨ .

(٢) — الأعراف / ٣٨ .

(٣) — القصص / ٧٩ .

(٤) — الشورى / ١١ .

(٥) — البقرة / ١٧٩ .

(٦) — المغنى لابن هشام ج ١ / ١٦٩ وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٩ .

(٧) — آل عمران / ١٨٥ .

(٨) — التوبة / ٣٨ .

(٩) — إبراهيم / ٩ .



زهدت ما رغبت فيه ،<sup>(١)</sup> والأولى التمثيل : بما مثل به ابن هشام وهو « ضريبة  
فيمن رغبت » أصله : ضربت من رغبت فيه أجازة ابن مالك وحده بالقيام  
على نحو قوله :

ولا يؤاتيك فيما ناب من حدث إلا أخوثقة فأنظر بمن تشق  
على حمله على ظاهره ، وفيه نظر<sup>(٢)</sup> .

٨ — أن تكون بمعنى « من » كقول امرئ القيس<sup>(٣)</sup> :

وهل يعمن من كان أحدث عهده .. ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال ؟  
أى من ثلاثة أهوال . ونحو قولهم : « هذا ذراع في التوب » أى منه ، يعنى  
فلا يصيبه لقلته<sup>(٤)</sup> .

٩ — التوكيد : وهى الزائدة لغير التعويض أجازة الفارس في الضرور  
وأنشد :

أنا أبو سعد إذا الليل دجا يخال في سواده برندجا  
وأجازه بعضهم<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى " وقال اركبوا فيها " <sup>(٦)</sup> .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى ( فى ) السابقة :

أولا : بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى فى الظرفية :

(١) حاشية العلامة البنائى على جمع الجوامع ج ١/٣٤٩ والأصل زهدت ما رغبت فيه أى لأن زهد فيه

متعد بنفسه — وهو بفتح الهاء بمعنى حرز وقد رأى حررر وقدرت ما رغبت فيه وليست زهدت  
بكسر الهاء ضد رغب فإنها إنما تعدى بغيره ومن أجل هذا قلت الأولى التمثيل بما مثل به ابن هشام

(٢) المعنى لابن هشام ج ١/١٦٩ .

(٣) ديوانه ص ٢٧ والخصائص ج ٢/٣١٣ .

(٤) حاشية العلامة البنائى ج ١/٣٤٩ والمقصود من المثال أنك إذا رأيت قدر ذراع من توب فيه  
فأردت تقليله يقال لك هنا ( هنا ذراع فى التوب ) .

(٥) المعنى لابن هشام ج ١/١٧٠ .

(٦) هود ٤١ .

١ - سبق أن قلنا إن ( في ) تجعل ما تدخل عليه ظرفا لما قبلها ووعاء له فإذا قلت « الخروج في يوم الجمعة » فقد أخبرت أن اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له . وكذلك قولك « الركض في الميدان » « وزيد في الدار » هذا أصل هذه الكلمة ، ثم قيل « زيد ينظر في العلم وأنا في حاجتك » مجازا على معنى أن العلم جعل وعاء النظره وتأمله ، وعلى معنى أنه لما صرف العناية إلى حاجته صارت كأنها قد اشتملت عليه لغلبتها على قلبه وهمه .

وعلى أنها للظرف ترد المسألة الآتية :

لو قال : « عصبت ثوبا في منديل ، أو ثمرا في قوصرة » يلزمه كلاهما لأنه أقر بغصب مظروف في ظرف ، ولا يتحقق ذلك إلا بغضبه إياهما<sup>(١)</sup> .

٢ - الفرق بين إثبات ( في ) وإضماره : الفرق ثابت بين إثبات ( في ) وإضماره نحو « صمت هذه السنة » يقتضى الكل لأن الظرف صادر بممرله المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعليق الفعل بمجموعه إلا بدليل .

وذلك بخلاف « صمت في هذه السنة » فإنه يصدق بصوم ساعة بأن ينوى الصوم إلى الليل ثم ينظر لأن الظرف قد يكون أوسع<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن الأول يفيد استيعاب السنة بالصوم والثاني يفيد وقوعه فيها وهو يصدق بوقوعه في بعض يوم منها . إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب . ومما يرشد إلى هذا قوله عز وجل « إنا لننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد »<sup>(٣)</sup> فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف وهو ثابت فيما لا حرف فيه . والنكتة فيه أن نصره الله إياهم في العقبى دائما بخلاف النصر في الدنيا فإنها إنما هي في أوقات لأنها دار الابتلاء<sup>(٤)</sup> .

(١) التقرير والتجوير ج ٧٠ / ٢ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ١١١ / ١ .

(٣) غافر ٥١ .

(٤) التقرير والتجوير ج ٧٠ / ٢ .

## ١ - حذف ( في ) وإثباته في ظرف الزمان :

اختلف الفقهاء في حذف ( في ) وإثباته في ظرف الزمان ، وبنوا على ذلك المسائل الآتية : إذا قال الرجل لامرأته : « أنتِ طالق غدا » أو « أنتِ طالق في غلبر » فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء في الحكم حتى لو نوى آخر النهار <sup>في الزمان</sup> في غدا ، لا يصدق قضاء لأن حذف حرف ( في ) وإثباته في الكلام سواء ، إذ لا فرق بين بقوله « خرجت يوم الجمعة » وقوله « خرجت في يوم الجمعة » و« سكنت الدار » و« سكنت في الدار » وقد أجمعنا على أنه لو قال : غدا ونوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء فكذا إذا قال « في غدا » ألا ترى أن قوله « غدا » معناه « في غدا » إلا أنه حذف عنه حرف الظرف اختصار فكان كالمصرح به في الحكم .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين المسألتين فيما إذا نوى آخر النهار فقال في قوله « في غدا » يصدق ديانة وقضاء في قوله : « غدا » يصدق ديانة لا قضاء لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة ، اقتضى استيعابه إن أمكن ، لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث إنه صار معمولاً للفعل ومنصوباً به . ألا ترى أنه إذا اتسع في مثل هذا الظرف وم يقدر فيه حرف « في » أخذ في حكم المفعول به حتى إذا أخبرت عنه بالذي عملت به ما عملت به المفعول به فقلت مثل قولك متسعا « سرت يوم الجمعة الذي سرت يوم الجمعة » كما تقول « الذي ضربته زيد » ولم تقل « الذي سرت فيه يوم الجمعة » وإذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه في جزء منه إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب .

وإذا ثبت ذلك قلنا : « إذا قال غدا » : ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء؛ لأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقضى استيعاب الغد أعنى كونها موصوفة بالطلاق في جميع الغد ، فلا بد أن يكون واقعا في أوله ليحصل الاستيعاب فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه .

وأما إذا قال « في غد » فموجب كلامه الوقوع في جزء من الغد مبهم وإليها ولاية التعيين ، كما لو طلق إحدى سائمه ، فإذا نوى آخر النهار كانت نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة .

وإذا لم ينو شيئا وكان الجزء الأول أولى لعدم المزجحة فلذلك يقع فيه<sup>(١)</sup> والفرق الذي ذكرنا مثل الفرق بين هاتين المسألتين فإنه إذا قال :

• « إن صمت الدهر فكذا » كان شرط الحنث « صوم جميع العمر » .  
• ولو قال « إن صمت في الدهر » كان شرط الحنث « صوم ساعة » .  
معناه : أن ينوى الصوم إلى الليل في وقته ثم يفطر<sup>(٢)</sup> .

ب — إذا أضيف إلى المكان :

ه — وإذا أضيف قوله « أنتِ طالق » إلى المكان بأن قال :

« أنتِ طالق في الدار أو في الظل أو في الشمس » طلقت في الحال حيثما كانت لأن المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، إذ الظرف للشيء بمنزلة الموصف له ، وما كان وصفا للشيء لا بد من أن يكون صالحا للتخصيص ، والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بخال لأنه إذا وقع في مكان كان واقعا في الأمكنة كلها وكذا المرأة إذا اتصفت به في مكان توصف به في جميع الأمكنة وإذا لم يصلح مخصصا لا يمكن أن تجعل بمعنى الشرط .

ألا ترى أنه لو جعل بمعنى الشرط وهو موجود كان تنجيذا أيضا . لأن التعليق بأمر كائن تنجيز بخلاف إضافته إلى الزمان ، لأن الزمان يصلح مخصصا له إذ الطلاق يكون واقعا في زمان دون زمان ، فإذا أضافه إلى زمان معدوم في الحال يمكن أن يجعل بمعنى المعلق به فلا يقع في الحال ، إلا أن يراد به أو بقوله « في الدار » إضمار الفعل بأن أريد به « في دخولك الدار » فحينئذ لا تطلق في الحال لأنه ذكر المحل وإرادته الفعل الحال فيه .

(١) كشف الأسرار للبردوي ج ٢ / ١٨٢ .

أو ذكر المسبب وأراد به النسب إذ الدخول في الدار سبب كينونتها فيها .  
وكل ذلك من أنواع المجاز فكان ما نوى محصل كلامه فيصح إرادته وصار  
الدخول مضمرا في الكلام وإذا صار مضمرا كان في معنى الشرط<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في حذف في وإثباته في ظرف  
الزمان ، أى في كون مابعد معيارا لما قبله غير فاضل عنه ، أو كونه ظرفا  
فاضلا عنه على النحو التالي :

فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء في أنه يستوعب جميع مابعد فإن قال  
« أنتِ طالق » غدا « أو في غد » ولم ينو يقع في أول الغد ، وإن نوى آخر  
النهار يصدق فيهما ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر ، فإن الأصل فيه أن  
يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر ( في ) أو بحذفه .

وفرق أبو حنيفة فيما إذا نوى آخر النهار فإن قال « أنتِ طالق غدا » ولم  
ينو يقع في أول النهار وإن نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء .

وإن قال « أنتِ طالق في غد » يقع في أول النهار ، إن لم ينو ، وإن نوى  
آخره يصدق ديانة وقضاء لأن ذكر ( في ) لا يقتضى الاستيعاب عنده ونظير  
هذا « لأصومن الدهر » « وفي الدهر » فإن الأول يقتضى استيعاب العمر  
بخلاف الثاني .

وإذا أضيف إلى مكان بأن يقول : « أنتِ طالق في مكة » يقع حالا لأن  
المكان لا يصلح مقيدا للطلاق إذ الطلاق إذا وقع في الأماكن كلها فيلغو ذكر  
المكان إلا أن يضمم الفعل أى المصدر بأن يراد في دخولك مكة « فيصير بمعنى  
الشرط » فكأنه قال « إن دخلت مكة فأنتِ طالق » فتطلق مع الدخول لا بعد  
الدخول كما في حقيقة الشرط .

ثانيا : استعارة ( في ) للمقارنة :

قد يستعار ( في ) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل وذلك مثل قوله :

« أنت طالق في دخول النار » ، فإنها لا تطلق قبل الدخول لأن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاغلاً له ، لأنه عرض لا يبقى فتستأجر العمل بحقيقة ( في ) فيجعل مستعار المعنى المقارنة لأن في الظرف معنى المقارنة إذ من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الأربعة فصار بمعنى ( مع ) فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول ، لأن قران الشيء بالشيء يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول إلا أنه لا يكون شرطاً محضاً لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده فصار بمعنى الشرط .

وقال بعضهم : يجعل مستعاراً لمعنى الشرط بمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد من الظرف والشرط ليس بمؤثر فيتعلق الجزاء به . فعلى هذا يقع الطلاق متأخراً عن الدخول كما لو قال « إن دخلت الدار » . ولكن الأول أصح فإنه لو قال لأجنبية : « أنت طالق في نكاحك » فتزوجها لا تطلق كما لو قال « مع نكاحك » ولو جعل مستعاراً للشرط لطلقت كما لو قال « أنت طالق إن تزوجتك »<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإنه قد يستعار حرف ( في ) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل فقيل « أنت طالق في دخولك الدار » لأن الفعل لا يصلح ظرفاً ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة فحمل على معنى ( مع ) فحروف الصلات يقام بعضها مقام بعض بدليل .

ولو قال « مع دخولك الدار » تعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لأن قران الطلاق بالشيء يعتمد وجود ذلك الشيء فلهذا تأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار فصار بمعنى الشرط .

وعلى أن ( في ) تصير بمعنى الشرط بنيت عدة مسائل منها :

« إذا قال « أنت طالق في مشيئة الله أو في إرادته أو رضاه أو محبته أو أمره أو في إذنه أو في حكمه أو في قدرته » لا يقع الطلاق أصلاً إلا في علم الله فإنه يقع فيه في الحال لأن كلمة ( في ) للمظرفية حقيقة إلا إذا تعذر حملها على

(١) سيأ ٣١

الظرفية بأن صحبت الأفعال فيحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنية .

غير أنه إنما يصح حملها على التعليق إذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والإرادة والرضا والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به ويفيده ، فإنه يصح شاء الله كذا ولم يشأ كذا ، وأراد ولم يرد ، وأحب ولم يحب ، وكذا الأمر والرضا والحكم والإذن فكان إضافة الطلاق إليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط لإبطال للإيجاب فكذا هذا .

أما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بضده لأن علمه محيط بجميع الأشياء لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض<sup>(١)</sup> فكان التعليق به تحقيقا وتنجيذا فيقع الطلاق في الحال لأنه يستعمل في المعلوم يقال : هذا علم أى حنيفة أى معلومة فلا يصح شرطاً لأنه تعليق بالموجود والشرط ما يكون معلوماً على خطر الوجود<sup>(٢)</sup> .

ويشكل على ما ذكرنا القدرة فإنه لا يصح وصفه تعالى بضدها ومع ذلك لم يقع الطلاق والجواب عنه أنه القدرة هاهنا بمعنى التقدير وقرىء قوله تعالى « فقدرناها فنعم القادرون »<sup>(٣)</sup> بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى « قدرناها من الغابرين »<sup>(٤)</sup> والتقدير مما يصح وصف الله تعالى به وبضده لأنه لا يصح أن يقال « قدر الله كذا ولم يقدر كذا » فيكون بمنزلة المشية والإرادة فلا يقع الطلاق بإضافة إليها .

(١) نساء / ٣ .

(٢) كشف الأسرار - ٢٣١ / ٢ وشرح التلويح على التوضيح - ١١٨ / ١ .

(٣) المرسلات ٢٣ .

(٤) العنكبوت / ٥٧ .

ولو قال « لفلان على عشرة دراهم في عشرة » يلزمه عشرة لأن العدد لا يصلح ظرفاً فيلقوا إلا أن ينوى به معنى « مع أو واو العطف » فيصدق لأن في الظرف معنى المقارنة فيلزمه عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزم عشرون لأن المال لا يجب بالشك والأصل في الذم البراءة .

ولو قال : « أنت طالق واحدة في واحدة » يقع واحدة فإن قال نويت « مع » وقعا سواء كانت موطوعة أو غير موطوعة وإن قال عنيت « الواو » تطلق بشتين إن كانت موطوعة وإلا واحدة كقوله واحدة واحدة وواحدة<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف الأسرار للنسفي حـ ٢٣١/٢ والقرير والتجوير حـ ٧/٢ وكشف الأسرار لليزدوى حـ ١٨٤/٨٣/٢ .





## ٤ - من

من - بكسر الميم - حرف جر يكون زائدا وغير زائد :  
فغير الزائد له أربعة عشر معنى :

- |                    |                            |
|--------------------|----------------------------|
| ١ - لابتداء الغاية | ٨ - للاستعلاء              |
| ٢ - وللتجيز        | ٩ - بمعنى الفصل            |
| ٣ - وليبيان الجنس  | ١٠ - بمعنى الباء           |
| ٤ - وللتعليل       | ١١ - بمعنى في              |
| ٥ - وللبدل         | ١٢ - بمعنى عند             |
| ٦ - للمجازاة       | ١٣ - أن تكون موافقة ( رب ) |
| ٧ - أن تكون للغاية | ١٤ - أن تكون للقسم         |
- وأما الزائدة فلها حالتان :

١ - أن يكون دخولها في الكلام كخروجها ، وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق .

٢ - أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس شرط ريلادتها عند سيويه وجمهور البصريين .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( من ) الجارة :

- ١ - آراء الفقهاء في ( من ) جارة في آية التيمم .
- ٢ - إضافة الشيعة إلى ما هو من ألفاظ العموم ومن لليبان .
- ٣ - أكلت من الطعام ، وأخذت من المال .
- ٤ - إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة . الخ .
- ٥ - غفران الذنوب .
- ٦ - غَضُّ البصر .
- ٧ - نمار الجنة .



## ٤ - من

( مِنْ ) بكسب الميم ، حرف جر ، يكون زائداً وغير زائد — فغير الزائد له أربعة عشر معنى :

١ — لأبتداء الغاية إذا كان في مقابلها ( إلى ) في الانتهاء وذلك إما في اللفظ نحو : ( سرت من البصرة إلى الكوفة ) وقوله تعالى « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »<sup>(١)</sup> وأما في المعنى نحو : ( زيد أفضل من عمرو ) لأن معناه زيادة الفضل على عمرو وانتهائه في الزيادة إلى زيد ويكون في المكان اتفاقاً نحو : « من المسجد الحرام » وكذا فيما نزل منزلة المكان نحو ( من فلان إلى فلان ) ومنه قوله جل ثناؤه ( إنه من سليمان )<sup>(٢)</sup> وفي الزمان عند الكوفيين كقوله عز شأنه ( من أول يوم )<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ذكره ( لله الأمر من قبل ومن بعد )<sup>(٤)</sup> فإن ( قبل ) و ( بعد ) ظرفاً زمان وفي الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » وفيه « من نصف النهار إلى صلاة العصر » .

وتأوله مخاقرهم على حذف مضاف ، أي من تأسيس أول يوم ، و ( من ) داخلة في التقدير على التأسيس وهو مصدر وأما ( قبل ) فليستا ظرفين في الأمل وإنما هما صفتان .

(١) الأسماء / ١

(٢) الحمل / ٣٠

(٣) التوبة / ١٠٨

(٤) الروم / ٤

وقد تدخل ( من لابتداء الغاية في غير المكان والزمان نحو : قرأته من أول سورة البقرة إلى آخرها ) وفي الحديث « من محمد رسول الله - ﷺ - إلى هرقل عظيم الروم » ( ٢٠١ ) .

٢ - للتبويض : ولها علامتان أن يقع البعض موقعها وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذف كقوله تعالى « حتى تنفقوا مما تحبون » (٣) وقوله جل ثناؤه ( منهم من كلم الله ) (٤) وقوله تعالى ذكره ( إني أسكنت من ذريتي ) (٥) فإنه كان نزل ببعض ذريته ونحو : أخذت من الدراهم وزيد من القوم .

٣ - بيان الجنس . ولها علامتان : أن يصح وضع ( الذى ) موضعها وأن يصح وقوعها صفة لما قبلها وقيل هي : أن تذكر شيئا ثمة أجناس والمراد أحدهما فإذا أردت واحدا منها بينه كقوله جل ثناؤه : ( فاجتنبوا الرجس من الأوثان ) (٦) وغيرها فلما اقتصر عليه لم يعلم المراد فلما صرح بذكر الأوثان علم أنها المراد من الجنس وقرنت بـ ( من ) للبيان ، فلذلك قيل : إنها للجنس ، وأما اجتناب غيرها فمستفاد من دليل آخر والتقدير : واجتنبوا الرجس الذى هو الأوثان ، أى اجتنبوا الوثنى فهى راجعة إلى معنى الصفة (٧) .

وهى بعكس التى للتبويض فإن تلك يكون ما قبلها بعضا مما قبلها فإذا

( ١ ، ٢ ) البخارى في بدء الوحي وفي الايمان باب سؤال جبريل التى ﷺ عن اإيمان وإلحسان ج ١ / ٣٠ - ٤٢ وفي الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد وباب هل يرشد اسمه أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟ وباب دعاء التى ﷺ إلى الاسلام والنبوة وفي تفسير آ عمرك باب ( ما أهل الكتاب تعاملوا إلى كلمة سواء ) الخ مسلم في الجهاد ، باب كتاب التى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، الترمذى في الاستئذان باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك رقم ٢٧١٨ .

( ٤ ) الإبهام في شرح المنهاج ج ١ / ٣٠٥ وكتاب معاني الحروف للرماني ص ٩٧ .

( ٥ ) آل عمران / ٩٢ .

( ٦ ) البقرة / ٢٥٣ . ( ٥ ) إبراهيم / ٢٧

( ٦ ) الحج / ٣٠ .

( ٧ ) البرهان في علوم القرآن للزركشى ج ٤ / ٤١٧ ومعاني الحروف للرماني ص ٩٧ .

قلت : أخذت درهما من الدراهم كان الدرهم بعض الدراهم ، وهذه ما بعدها بعض مما قبلها ، ألا ترى أن الأوثان بعض الرجس .

ومنه قوله تعالى : ( وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات )<sup>(١)</sup> أي الذين هم أتم لأن الخطاب للمؤمنين فلهذا لم يتصور فيها التبعيض<sup>(٢)</sup> قال أبو حيان وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى وقالوا : من في قوله تعالى ( من الأوثان ) لا ابتداء الغاية وانتهائها ، لأن ( الأوثان ) نحاس مصوغ أو ذهب أو غير ذلك فليس ( الرجس ) ذاتها ولا الجنس الذي صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرجس المعبود منها ( من ) في الآية : كهى في قولك : أخذته من الثابت . ألا ترى أن اجتناب عبادة الوثن ابتداءً وانتهاءً<sup>(٣)</sup> .

وأما وعد الله الذين آمنوا فنقدر أن الخطاب عام للمؤمنين<sup>(٤)</sup> .

وهذا المثال إشارة إلى أنها تقع بعد غير ( ما ومنهما ) وإن كانا بها أولى قال في المغنى : وكثيرا ما تقع بعد « ما ومهما » وهما بها أولى لإفراط إيهامهما نحو قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة »<sup>(٥)</sup> .

وقوله عز وجل « ما ننسخ من آية أو نفسها »<sup>(٦)</sup> وقوله جل ثناؤه « مهما تأتينا به من آية »<sup>(٧)</sup> وهى محفوظة في ذلك في موضع نصب على الحال

وقد تقع بعد غيرهما نحو قوله تعالى « يخلون فيها من أسوار من ذهب ولبسسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق »<sup>(٨)</sup> الشاهد في غير الأولى فإذ تلك

(١) النور / ٥٥

(٢) هان في علوم القرآن للزركشى ج ٤ / ١٧ : والجنبي الداني في حروف المعاني ص ٣١٠ حاشية

البناني على جمع الجوامع ج ١ / ٣٦٢ .

(٣) البحر المحيط ج ٦ / ٣٦٦ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ / ٣٥١ .

(٥) فاطر / ٥٢ .

(٦) البقرة / ١٠٦ .

(٧) الأعراف / ١٣٢ .

(٨) الكهف / ٣١ .

لابتداء وقيل زائدة<sup>(١)</sup> وقد اجتمعت المعاني الثلاثة في قوله تعالى « وينزل من السماء من جبال فيها من برد »<sup>(٢)</sup> فـ « من » الأولى لابتداء الغاية أى لابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض ، أى بعض جبال منها ، والثالثة لبيان الجنس لأن الجبال تكون بردا وغير برد .

ونظيرها قوله تعالى ذكره « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليهم من خير من ربكم »<sup>(٣)</sup> فالأولى للبيان لأن الكافرين نوعان كتابيون ومشركون والثانية مزيدة لدخولها على نكرة منفية والثالثة لابتداء الغاية .

٤ — التعليل : ويقدر بلام نحو قوله تعالى « أطعمهم من جوع »<sup>(٤)</sup> أى من أجل الجوع وقوله عز شأنه « يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق »<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى « لما يهبط من خشية والله »<sup>(٦)</sup> .

٥ — البدل : من حيث العرض عنه فهو كالسبب في حصول القوص فكانه منه أتى ، نحو قوله تعالى « جعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون »<sup>(٧)</sup> لأن الملائكة لا تكون من الإنس وقال الله جل ثناؤه « أرسيتم بالحياة الدنيا من الآخرة »<sup>(٨)</sup> أى بدلا من الآخرة ومحلها مع مجرورها الصب على الحال .

وقوله تعالى ذكره « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا »<sup>(٩)</sup> أى يدل طاعة الله أو رحمه الله وقوله قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن »<sup>(١٠)</sup> أى بدل الرحمن .

(١) حاشية العلامة الباني على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٦٢

(٢) النور ٤٣ .

(٣) البقرة / ١٠٥ .

(٤) فريش / ٤ .

(٥) البقرة ١٩ .

(٦) البقرة ٧٤ .

(٧) الزخرف / ٦٠ .

(٨) التوبة / ٣٨ .

(٩) آل عمران / ١١٦ .

(١٠) الأنبياء / ٤٢ .

وقال الراجز :

جارية لم تأكل المرققا .. ولم تدق من البقول الفستقا<sup>(١)</sup>  
 أى بدل البقول . هكذا روى البقول بالباء الموحدة ، قال الجوهري وأظنه  
 « التَّقُول » بالنون<sup>(٢)</sup> .

٦ — المجاوزة : فتكون بمعنى ( عن ) كقوله تعالى « أطعمهم من  
 جوع »<sup>(٣)</sup> أى عن جوع — وقوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر  
 الله »<sup>(٤)</sup> أى عن ذكر الله .

وقول العرب « حُدِّثْتُه من فلان » أى عن فلان ، ومثله ابن مالك بنحو  
 عُذِّتُ منه وأتيت منه وبرئْتُ منه وشبعت منه ورويت منه قال : ولهذا المعنى  
 صاحبت « أفعل » التفضيل فإن القائل « زيد أفضل من عمرو » كأنه قال  
 جاوز زيد عمرا في الفضل أو الانحطاط .

واختلف في معنى ( من ) . المصاحبة و « أفعل » التفضيل ، فقال المبرد  
 وجماعة : هى لابتداء الغاية ولا تفيد معنى التبعيض وصححه ابن عصفور .  
 وذهب سيبويه إلى أنها لابتداء الغاية ولا تخلو من التبعيض .

٧ — أن تكون للغاية : وهى التى تدخل على فعل هو محل لابتداء الغاية  
 وانتهائه معا نحو « أخذت من التابوت » فالتابوت محل ابتداء الأخذ وانتهائه ،  
 وكذلك : « وأخذته من زيد » ف « زيد » محل لابتداء الأخذ وانتهائه كذلك .

وزعم بعضهم أنها تكون لانتهاء الغاية نحو قولك « رأيت الهلال من دارى  
 من خلل السحاب » فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهائها من خلل السحاب  
 وكذلك « شممت الريحان من دارى من الطريق » فابتداء الشم من الدار  
 وانتهائها إلى الطريق .

(١) شرح ابن عقيل ج ٢ / ٢٤٠ .

(٢) الصحاح للجوهري .

(٣) قرئش / ٤ .

(٤) الزمر / ٢٢ .



وهذا لا حجة فيه ، بل هما لا ابتداء الغاية فالأولى لا ابتداء الغاية في حق الفاعل والثانية لا ابتداء الغاية في حق المفعول .

وزعم بعضهم أنها إذا كانت لا ابتداء الغاية في الزمان لزمها إلى الانتهاء فأجاز « سرت من يوم الجمعة إلى يوم الأحد » لأنك لو لم تذكر لم يدر إلى أين انتهى السر .

وهذا غير محفوظ من كلامهم وإذا أرادت العرب هذا أنت فيه « بمذ ومنذ » ويكون الانتهاء إلى زمن الإخبار .

٨ — الاستعلاء : نحو قوله تعالى « ونصرناه من القوم »<sup>(١)</sup> أى على القوم ، كذلك قال الأخفش والأحسن أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أى : متمناه بالنصر من القوم .

٩ — بمعنى الفصل : وهى الداخلة بين متضادين نحو قوله تعالى « والله يعلم المفسد من المصلح »<sup>(٢)</sup> وقوله « حتى يميز الخبيث من الطيب »<sup>(٣)</sup> وقد تدخل على ثانی المتباينين من غير تضاد نحو : لا يعرف زيدا من عمرو .

١٠ — بمعنى الباء نحو قوله تعالى : « ينظرون من طرف خفى »<sup>(٤)</sup> قال الأخفش ، قال يونس أى بطرف خفى كما تقول العرب ( ضربته من السيف ) أى بالسيف وهذا قول كوفي ، ويحتمل أن تكون لا ابتداء الغاية .

(١) الأنبياء / ٧٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٠ .

(٣) آل عمران ١٧٩ ونقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال : وفيه نظر لأن الفعل مستفاد من العامل فإن « ماز وميز » بمعنى فصل والعلم صفة توجب تميزا قال والظاهران ( من ) في الآيتين لا ابتداء أو بمعنى عن ويجلب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضا غاية أنه مستفاد من العامل وأنا ومنها بواسطة لأن الحرف لا يحد بنفسه والمثال الأول ( من ) فيه تفيد الفصل بواسطة معنى العامل وفي الثانی لفظة ( حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع حـ ١ / ٣٦٣ ) .

(٤) الشورى ٤٥ .

وقيل : إن منه قوله تعالى « يحفظونه من أمر الله »<sup>(١)</sup> أى بأمر الله وقوله عز وجل « من كل أمر سلام »<sup>(٢)</sup> .

١١ — بمعنى فى نحو قوله تعالى : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة »<sup>(٣)</sup> وقوله عز شأنه « أرونى ماذا خلقوا من الأرض »<sup>(٤)</sup> أى فى الأرض وقيل لبيان الجنس — وكونها بمعنى فى مفعول عن الكوفيين ومن حجتهم قول الشاعر :

عسى سائل ذو حاجة إن منعه  
من اليوم سؤالاً أن يسر فى غد  
ويحتمل أن تكون ( من ) فيه للتبويض على حذف مضاف أى مسؤولات  
اليوم .

١٢ — بمعنى عند : نحو قوله تعالى « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم  
من الله »<sup>(٥)</sup> .

١٣ — أن تكون موافقة : « رَبِّ » قال السيرافى وأنشد عليه<sup>(٦)</sup> .

وإنما لما نضرب الكبش ضربة .. على رأسه تلقى اللسان من الفم .

١٤ — أن تكون للقسم : ولا تدخل إلا على الرب فقال « من رى  
لأفضلن » بكسر الميم وضمها .

زيادة من :

وأما الزائدة فلها حالتان :

١ — الأولى : أن يكون دخولها فى الكلام كخروجها وتسمى الزائدة  
لتوكيد الاستفراق وهى الداخلة على الأسماء الموضوعه للعموم وهى كل نكرة

(١) الرعد ١١ .

(٢) القدر ٥ .

(٣) الجمعة ٩ .

(٤) فاطر ٤٠ .

(٥) آل عمران ١٠ .

(٦) لأى حبة التيمرى المغنى ج ١٠/٢ والكتاب — ح ٤٧٧/١ .

مختصة بالنفى نحو « ما قام من أحد » فهي مزيدة هنا مجرد التوكيد لأن ما قام من أحد و « ما قام أحد سيات في إفهام » العموم دون احتمال .

٢ - الثانية : أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى الزائدة لاستفراق الجنس وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفى نحو « ما في الدار من رجل » فهذه تفيد التنصيص على العموم لأن « ما في الدار رجل » محتمل لنفى الجنس على سبيل العموم ولنفى واحد من هذا الجنس دون ما فوق الواحد ولذلك يجوز أن يقال : « ما قام رجل بل رجلان » فلما زيدت ( من ) صار نصا في العموم ولم يبق منه احتمال .

ولا تزداد من عند سيويه وجهور البصريين إلا بشطرين :

الأول : أن يكون ما قبلها غير موجب ونفى بغير موجب النفى نحو قوله تعالى « مالكم من إله غيره »<sup>(١)</sup> والنهى نحو : « لا يقم من أحد » والاستفهام نحو قوله تعالى : « هل من خالق غير الله »<sup>(٢)</sup> ولا يحفظ ذلك في جميع أدوات الاستفهام إنما يحفظ في ( هل ) وأجاز بعضهم زيادتها في الشرط نحو « إن قام من رجل فأكرمه » .

والثاني : أن يكون مجرورها نكرة كما مثل .

وقال ابن يعيش : اشترط سيويه لزيادتها ثلاثة شرائط أحدها : أن تكون مع النكرة والثاني أن تكون عامة ، والثالث أن تكون في غير الواجب<sup>(٣)</sup> .

ولزيادة ( من ) مواضع :

الأول : المبتدأ نحو « مالكم من إله غيره »<sup>(٤)</sup> .

الثاني : الفاعل نحو « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث »<sup>(٥)</sup> .

(١) الأعراف ٥٩ وهود ٦١ .

(٢) فاطر ٣ .

(٣) شرح المفصل ج ١٢ / ٢ - ١٣ .

(٤) هود ٦١ والأعراف ٥٩ .

(٥) الأنبياء ٢ /

**الثالث :** المفعول به نحو « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » (١) .  
**الرابع :** الحال نحو قراءة زيد بن ثابت وأبي الدرداء « ما كان لنا أن نتخذ من دونك من أولياء » (٢) بضم النون وفتح التاء ، وحسن ذلك انسحاب النفي عليه ، من جهة المعنى (٣) .

**بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( من ) الجارة :**

**١ - آراء الفقهاء في ( من ) الجارة في آية التيمم :**

اختلف الشافعي رضي الله عنه مع مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف ( من ) في قوله تعالى « فلم تجلبوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (٤) قال الشافعي رضي الله عنه إن كلمة ( من ) في الآية للتبعيض والظاهر في مظنة التقيد نص فلا بد وأن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهة يديه (٥) .

وقال أبو حنيفة ومن وافقه : إن ( من ) في الآية للابتداء إذ لا يصح فيها ضابط التبعيض والبيان وهو وضع « بعض » موضعها في الأول ولفظ « الذي » في الثاني والباقي في الأول بحالة ويزاد في الثاني في جزء ليم صلة

(١) إبراهيم ٤ .

(٢) الفرقان / ١٨ .

(٣) وكشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٢٩ والجنى المذاني في حروف المعاني ص ٣١٩ - ٣٢٠ ومع المواعج ج ٤ / ٢١٦ وتأويل مشكل القرآن ص ٤٣٠ .

(٤) المائة/٦ والصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قال الله تعالى « وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جزوا ، الكهف وأى أرضا غليظة لا تبث شيئا وقال تعالى « فيصبح صعيدا زلقا ، الكهف / ٤٠ وإنما سمي صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجمع الصعيد صُعَدَات ومنه الحديث « إياكم والجلوس في الصعدات » الطرق وقال الشافعي وأبو يوسف رضي الله عنهما لا يجوز التيمم إذا بالتراب المبت للآية وقال « صعيدا طيبا » ترابا طاهرا منبئا وهو الطيب قال الله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » وقال الشافعي لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار .

(٥) الأ ج ١ / ٤٣ وأحكام القرآن للشافعي ج ١ / ٤٧ - ٤٨ وأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ / ٢٣٦ وبداية المهتد ونهاية المقصد لابن رشد ج ١ / ٧٠ .

الموصول كما في قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » (١) أى الذى هو الأوثان .. ولوسقيل : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والعضوين آله وهو متفق اتفاقاً (٢) .

وعلى هذا فمن ذهب إلى أن « من » في آية التيمم للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، وقد رجح الشافعى رضى الله عنه حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء يقول الشافعى رضى الله عنه « ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل » (٣) فلا بد إذن أن يعلق التراب باليد والتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء قال صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » (٤) .

ومن رأى أن ( مِنْ ) في الآية تمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا ، بل الواجب أن يتدعى المسح من الأرض ، حتى لو مسح بيده على صخرة صماء أو حجر صلب لا غبار عليهما كفاه ، لأنه قد بدأ من الأرض ولو مسح على الحيوان أو النبات لا يكفيه ، وقال أصحاب هذا الاتجاه إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت تربتها لنا طهورا » إنما هو من باب النص على باب أشخاص العموم كما قال تعالى « فيها فاكهة ونخل ورمان » (٥) وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله بيان وقال صلى الله عليه وسلم للجنب (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) (٦) .

(١) الحج ٣٠ .

(٢) فتح القدير وشروحه الطبعة الأولى ج ١ / ٨٩ .

(٣) الأم ج ١ / ٤٣ .

(٤) أخرجه النسائي في المساجد ، باب الرخصة في الصلاة في المكان الآبل ، وإسناده صحيح

ج ٢ / ٥٦ .

(٥) الرحمن / ٦٨ .

(٦) البخارى في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج ١ / ٣٧٩ وباب التيمم ضربة ، وفي الأبياء باب علامات النبوة في الاسلام مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تمجيل فضائلها رقم ٦٨٢ .

٢ — أن من قال : ( من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ) فشاء وأعتقوا ،  
ومن قال : ( من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه ) فشاء الكل ، يعتق الكل  
عند أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله عملا بكلمة العموم ومن للبيان .

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى — يعتقهم جميعا إلا واحدا ، هو آخرهم  
إن وقع الإعتاق على الترتيب وإلا فالخيار إلى المولى وذلك لأن استعمال  
( من ) في التبعض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا أبعاد فيحمل  
عليه ما لم توجد قرينة تؤكد العموم وترجع البيان كما في قوله : ( من شاء من  
عبيدي عتقه فهو حر ) بقرينة إضافة المشيئة إلى ما هو من ألفاظ العموم .

وكقوله تعالى ( فأذن لمن شئت منهم )<sup>(٣)</sup> وكقوله عز شأنه ( ترجى من  
تشاء منهم وتؤى إليك من تشاء )<sup>(٤)</sup> بقرينة قوله تعالى ( واستغفر لمن ) وقوله  
( ذلك أدنى أن تقر أعينهن ) فإنها ترجح العموم وكون ( من ) للبيان ، فصاح  
الفرق بين ( من شاء من عبيدي ) أن في الأول قرينة دالة على أن ( من ) للبيان  
دون التبعض بخلاف الثاني . وقد يقال : إن العموم هاهنا الصفة والمشيئة صفة  
الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقه لا كلمة وصفه ظاهر .

وبينهما فرق آخر وتقريره أن ( من ) يحتمل التبعض والبيان والتبعض  
متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وإرادة الكل  
محملة فيجعل ( من ) على التبعض أخذا بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل  
المشكوك فقى ( من شاء من عبيدي ) أمكن العمل بعموم ( من ) بأن يعتق  
كل واحد لأنه لما علق عتق كل لمشيئة مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء  
العتق بعضا من العبيد بخلاف ( من شئت من عبيدي ) فإن المخاطب لو شاء  
عتق الكل سقط معنى التبعض بالكلية ، وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة  
بالكل دفعة ، لأن من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد ، بل كلهم .

(١) النور / ٦٢ .

(٢) الأحزاب / ٥١ .

وأما على تقدير الترتيب ففيه إشكال ، لأنه يصدق على كل واحد أنه شاء المخاطب . عتقه بحال كونه بعضاً من العبيد .

ويمكن الجواب بأن تعلق المشيئة بكل على الانفراد أمر باطل لا اطلاع عليه وبالظاهر من إعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلا بد من إخراج البعض ليتحقق معنى التبعض وها هنا نظر وهو أن البعضية التي تدل عليها ( من ) هي البعضية المجردة الناقية للكلية لا البعضية التي هي أعم من أن تكون في ضمن الكل أو بدونه وحينئذ لا نسلم أن التبعض متيقن وهو ظاهر (١) .

ومجمل القول في تلك المسألة أنه إذا قال ( من شئت من عبيدي عتقه ) . فأعتقه له أن يقتضيهم إلا واحدا منهم عند أي حنيفة وذلك لأن كلمة ( من ) للعموم وكلمة ( من ) للتبعض فيجب أن يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بها فللمخاطب أن يعتق من شاء من أي بعض عام فيبقى الواحد منهم .

وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما — ( من ) للبيان فله أن يعتق كلا منهم كما في قوله ( من شاء من عبيدي عتقه فأعتقه ) فإن شاء الكل عتقوا جميعاً .

٣ — ( أكلت من الطعام وأخذت من المال ) كلمة ( من ) للتبعض عند الشافعي رضي الله عنه والمراد به البعض (٢) وقال أبو حنيفة رضي الله عنه هي لابتداء الغاية كقولك ( سرت من الكوفة إلى البصرة ) أي مكان ابتداء مسيرى من الكوفة والمعنيان أصيليان فيها إلا أن استعمالها للتبعض أشهر (٣) .

ولو قال ( بع من عبيدي من شئت ) فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستيفاء الأكثر ولكن لو قال ( له عشرة إلا تسعة ) صح وجعل مقرا بدرهم .

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ١/٥٩ — ٦٠ وأصول السرخسي ج ١/٢٢٢ .

(٢) الوجيز في الفقه الشافعي للزالي ت ٥٠٥ ص ٢١ .

(٣) التلويح على التوضيح ج ١/٦٠ .

وفي بغض رسائل ابن كبا باشا أن البعضية المعتبرة في ( من ) هي البعضية في الأجزاء لا البعضية في الأفراد على خلاف التكبير الذي يكون للتبعيض فإن المعتبر فيه هي البعضية في الأفراد وبه تفارق من التبعية من البيانية على ما صرح به الرضى حيث قال في شرح : الكافية : ونعرفها — أى نعرف من البيانية بأن يكون قبل ( من ) أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور بمن تفسيرا له ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال : للرجس إنه الأوثان ولعشرون إنها الدراهم ، بخلاف التبعية فإن المجرور بها لا يطلق على ما هو مذكور قبلها أو بعدها لأن ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لا يقع على البعض . فإن قلت ( عشرون من الدراهم ) فإن أشرت بالدراهم إلى دراهم معينة أكثر من عشرين فمن تبعية ، لأن العشرين بعضها وإن قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة لصحة إطلاق المجرور على العشرين . ثم إن البعضية المدالولة لمن هي البعضية المجردة المنافية للكلية التي ينتظم في ضمن الكلية وإلا لما تحقق الفرق بينهما وبين من البيانية من جهة الحكم ولما تسر تمشية الخلاف فيما إذا قال : ( طلقى نفسك من ثلاث ما شئت ) بناء على أن ( من ) للتبعيض عند من رأى ذلك أو للبيان عند أبى يوسف ومحمد .

وعلى هذا فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبى حنيفة بينما قال أصحاب الاتجاه الثاني تطلق ثلاثا إن شاءت لأن كلمة ( ما ) محكمة في التعميم وكلمة ( من ) قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس ولأبى حنيفة أن كلمة ( من ) حقيقة في التبعية و ( ما ) للتعميم فيعمل بها وقد قال في التلويح : مما يدل على أن مدلول ( من ) البعضية المجردة لا البعضية التي هي أعم من أن تكون في ضمن الكل أو بدونه اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا إلى التوفيق بين ( يغفر لكم من ذنوبكم )<sup>(١)</sup> وقوله ( إن الله يغفر الذنوب جميعا )<sup>(٢)</sup> إلى أن قالوا لا يبعد أن يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم أو خطاب البعض لقوم نوع وخطاب الجميع لهذه الأمة<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحقاف / ٣١ ونوح / ٤ .

(٢) الزمر / ٥٣ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٥٩ .



٤ — لو قال رجل ( إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين ) فإذا كان في يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم لزمه أن يتصدق كذلك كله .

ولو قال ( إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة ) والمسألة بجملها لا شيء عليه لأنه جعل شرط حثه في المسألة الأولى أن يكون في يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم والدرهم والدرهمان من الدراهم وجعل شرط حثه في المسألة الثانية أن يكون في يده غير الثلاثة مما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين<sup>(١)</sup> .

٥ — غفران الذنوب : جوز الأخفش زيادة ( من ) في الإثبات كقوله تعالى « يغفر لكم من ذنوبكم »<sup>(٢)</sup> والمراد الجميع بدليل قوله تعالى « إن الله يغفر الذنوب جميعا »<sup>(٣)</sup> فوجب حمل الأول على الزيادة . ففعل المتعدي .

وقد نوزع في ذلك : بأنه إنما يقع التعارض لو كانتا في حق قبيل واحد وليس كذلك فإن الآية التي فيها « من » لقوم نوح والأخرى لهذه الأمة .

ونوقش بأنه إذا غفر للبعض كان البعض الآخر معاقبا عليه فلا يحصل كمال الترغيب في الإيمان إلا بغفران الجميع .

وأیضا فكيف يحسن التبعض فيها مع أن الاسلام يجب ما قبله فيصح قول الأخفش .

وأجيب عن ذلك بعدة أوجه :

أحدها : أن المراد بغفران بعض الذنوب في الدنيا لأن إغراق قوم نوح عذاب لهم وذلك إنما كان في الدنيا مضافا إلى عذاب الآخرة فلو آمنوا لغفر لهم

(١) كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٧٦ .

(٢) الأحقاف / ٣١ والجانية / ١٤ ونوح / ٤ .

(٣) الزمر / ٥٣ .

من الذنوب ما استحقوا به الإغراق في الدنيا وأما غفران الذنوب بالإيمان في الآخرة فمعلوم .

والثاني : أن الكافر إذا آمن فقد بقي عليه ذنوب وهي مظالم العباد فثبت التبعيض بالنسبة للكافر .

الثالث : أن قوله « ذنوبكم » يشمل الماضية والمستقبلية فإن الإضافة تفيد العموم فقيلاً ( من ) لتفيد أن المغفور الماضي وعدم إطماعهم في غفران المستقبل بمجرد الإسلام وقيل هي لابتداء الغاية وهو حسن لقوله تعالى ( يغفر لهم ما قد سلف )<sup>(١)</sup> وسيبويه يقدر في نحو ذلك مفعولاً محذوفاً أى يغفر لكم بعضاً من ذنوبكم محافظة على معنى التبعيض .

وقيل : الحذف للتفخيم والتقدير يغفر لكم من ذنوبكم ما لو كشف لكم عن كهنة لاستحلفتم ذلك ، والشئ إذا أرادوا تفخيمه أيهموه كقوله تعالى : « فغشيه من اليم ما غشيه »<sup>(٢)</sup> أى أمر عظيم . وقيل أن ( من ) على بابها وذلك أن ( غفر ) تتعدى لمفعولين :

أحدهما : باللام فالأخفش يجعل المفعول المصرح « الذنوب » وهو المفعول الثاني فتكون من زائدة ونحن نجعل المفعول محذوفاً وقامت « من ذنوبكم » مقامه أى جملة من ذنوبكم وذلك أن المغفور لهم بالإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر لا حال الإسلام والذي اكتسبوه في حال الكفر بعض ذنوبهم لا جميعها<sup>(٣)</sup> . وحيث وقعت في خطاب المؤمنين لم تذكر ، لقوله تعالى في سورة الصف « يأيا الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم » إلى قوله تعالى « يغفر لكم ذنوبكم »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى في سورة الأحزاب « يأيا الذين آمنوا اتقوا الله » إلى قوله « ويغفر لكم ذنوبكم »<sup>(٥)</sup> وقال عز شأنه في خطاب

(١) الأنفال / ٣٨ .

(٢) طه / ٧٨ .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي ح ٤٢٣ / ٤ .

(٤) الصف ١٠ ، ١٢ .

(٥) الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

الكفار « يغفر لكم من ذنوبكم »<sup>(١)</sup> وفي قوله عز شأنه « يا قومنا أجيئوا داعي الله وأمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم »<sup>(٢)</sup> ومازك إلا للتفرقة بين الخطابين ، فلا يسوي بين الفريقين في الوعد ، ولهذا في سورة نوح والأنفال وعدم مغفره بعض الذنوب بشرط الايمان ، لا مطلقا ، وهو غفران ما بينه وبينهم لا مظالم العباد .

٦ — غض البصر : قال الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »<sup>(٣)</sup> فهي للتبويض — وليست زائدة أى أبصارهم ، لأن النظر قد يكون عن عمد وغير عمد ، والنهي إنما يقع على نظر العمد فقط ، ولهذا عطف عليه قوله تعالى : « يحفظوا فروجهم »<sup>(٤)</sup> من غير إعادة ( من ) لأن حفظ الفروج واجب مطلقا ولأنه يمكن ( التحرز منه ) ولا يمكن « النظر لجواز وقوعه اتفاقا » وقد يباح للخطبة والتعليم ونحوهما .

٧ — ثمار الجنة : قلل الله تعالى « ولهم فيها من كل الثمرات »<sup>(٥)</sup> فإن الله عز وجل وعد أهل الجنة أن يكون لهم فيها كل نوع من أجناس الثمار مقدار ما يحتاجون إليه وزيادة أوليه يجعل جميع الذى خلقه الله من الثمار عندهم بل عند كل منهم من الثمرات ما يكفيه وزيادة على كفايته ، وليس المعنى على أن جميع الجنس عندهم حتى لم تبقى معه بقية ، لأن في ذلك وصف الله بالتناهي .

(١) نوح ٤ .

(٢) الأحقاف ٣١ .

(٣) النور ٣٠ .

(٤) النور ٣٠ .

(٥) محمد ١٥ .

## ٥ - اللام الجارة

• اللام الجارة وتأتى لمعان متعددة :

- |                  |                       |
|------------------|-----------------------|
| ١١ - وبمعنى عن   | ١ - للتعليل           |
| ١٢ - وبمعنى أن   | ٢ - والاستحقاق        |
| ١٣ - وللتعدية    | ٣ - والاختصاص         |
| ١٤ - وبمعنى من   | ٤ - الملك             |
| ١٥ - وللتبيين    | ٥ - والتملك           |
| ١٦ - وللقسم      | ٦ - وشبه التملك       |
| ١٧ - وللتعجب     | ٧ - وبمعنى إلى        |
| ١٨ - لام التبليغ | ٨ - وبمعنى على        |
| ١٩ - التبعيض     | ٩ - وبمعنى في الظرفية |
| ٢٠ - لام كي      | ١٠ - وبمعنى بعد       |

• مسألة فقهية مترتبة على كون اللام للتمليك .



## ٥ - اللام الجارة

اللام الجارة وتأتي لمعان متعددة :

١ - للتعليل : وهي التي يصلح موضعها من أجل نحو قولك : ( زرتك لشرفك ) . وكقوله تعالى « وإنه لحب الخير لشديد »<sup>(١)</sup> أى من أجل حب الخير . وقال الله تعالى : « سقناه لبلد ميت »<sup>(٢)</sup> أى لأجل بلد ميت بدليل قوله تعالى « فأنزلنا به الماء »<sup>(٣)</sup> هذا قول الزمخشري وهو أولى من قول غيره إنها بمعنى إلى<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى « ولا تكن للخائنين خصيما »<sup>(٥)</sup> أى لا تخاصم الناس لأجل الخائنين وقال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس » أى لأجل أن تبين للناس<sup>(٦)</sup> .

٢ - الاستحقاق : نحو : « النار للكافرين » . وقال الله تعالى : « ويل للمطففين »<sup>(٧)</sup> وقال الله جل ثناؤه « لهم اللعنة وهم سوء الدار »<sup>(٨)</sup> .

٣ - الاختصاص : نحو : « الجنة للمتقين » ومعناها أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه ومن ذلك أيضا : هذا صديق

(١) العاديات ٨ .

(٢) الأعراف ٥٧ .

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري ج ٢ / ٨٤ .

(٤) النساء ١٠٥ .

(٦) وقيل إنها للتعليل بحسب الظاهر وعرف التخاطب ، وإلا فهي في الآية الكريمة المذكورة لبيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعله لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعله إذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة ( بحماسة العلامة البناني على شرح جمع الجوامع ج ١ / ٣٥٠ ) .

(٧) المطففين ١ .

(٨) الرعد ٢٥ .

لزيد ، وأخ له . أعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عموماً وخصوصاً مطلقاً  
فلاستحقاق أعمّ مطلقاً من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس  
كما نراه في المثالين :

— النار للكافرين والجنة للمتقين — فإن النار مع كونها مستحقة للكفار  
ليسوا مختصين بها بل يشاركون فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأنيدها مختصاً  
بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصة بالمؤمنين مستحقة لهم<sup>(١)</sup> .

٤ — الملك : كقوله تعالى « إن الأرض لله »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « ألم تعلم أن  
الله له ملك السموات والأرض »<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل « والله جنود السموات  
والأرض »<sup>(٤)</sup> والفرق بين الملك والاستحقاق ، أن الملك لما حصل وثبت وهذا  
لما لم يحصل بعد ولكن هو في حكم الحاصل من حيث ما قد استحق .

٥ — التملك : نحو : وهبت لزيد ثوباً — أى ملكته إياه . ومنه قوله تعالى  
« ووهبنا لهم من رحمتنا »<sup>(٥)</sup> .

٦ — وشبه التملك : ومنه قوله تعالى ذكره : والله جعل لكم من أنفسكم  
أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »<sup>(٦)</sup> .

٧ — وبمعنى إلى : لانتفاء الغاية كقوله تعالى « سقناه لبلد ميت »<sup>(٧)</sup> .

وقوله تعالى : « بأن ربك أوحى لما »<sup>(٨)</sup> أى إليها وقوله « وسخر الشمس  
والقمر كل يجرى لأجل مسمى »<sup>(٩)</sup> وقوله « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه »<sup>(١٠)</sup>

(١) الفصل للزخشرى / ١٣٢ .

(٢) الأعراف ١٢٨ .

(٣) البقرة ١٠٧ .

(٤) الفتح ٤ .

(٥) مريم ٥٠ .

(٦) النحل ٧٢ .

(٧) الأعراف ٥٧ .

(٨) الزلزلة ٥ .

(٩) لقمان / ٢٩ .

(١٠) الأنعام ٢٨ .

وقوله تعالى « الحمد لله الذى هدانا لهذا »<sup>(١)</sup> وقوله « ربنا إنما سمعناه مناديا ينادى للإيمان »<sup>(٢)</sup> .

٨ - وبمعنى ( على ) : كقوله تعالى « ويخرون للأذقان »<sup>(٣)</sup> أى على الأذقان وجعل بعضهم منه قوله تعالى « وتله للجبين »<sup>(٤)</sup> أى على الجبين .

وقوله « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها »<sup>(٥)</sup> أى فعلها لأن السيئة على الإنسان لا له بدليل قوله تعالى « فعلى إجرامى »<sup>(٦)</sup> .

٩ - وبمعنى ( فى ) : الظرفية كقوله تعالى « ياليتنى قدمت لحياتى »<sup>(٧)</sup> أى فى حياتى يعنى الحياة الدنيا والظاهر أن المعنى لأجل حياتى يعنى الحياة الآخرة .

ومن ذلك قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »<sup>(٨)</sup> أى فى يوم القيامة .

١٠ - وبمعنى ( بعد ) : كقوله تعالى « أقيم الصلاة لدلوك الشمس »<sup>(٩)</sup> والظاهر أنها للتعليل وقال بعضهم إنما كانت اللام فيه بمعنى ( بعد ) لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال لا عنده<sup>(١٠)</sup> .

وعليه الأثر النبوى « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>(١١)</sup> أى بعد رؤيته

(١) الأعراف ٤٣ .

(٢) آل عمران ١٩٣ .

(٣) الاسراء ١٠٩ .

(٤) الصافات ١٠٣ .

(٥) الاسراء ٧ .

(٦) هود ٣٥ .

(٧) الفجر ٢١ .

(٨) الأنبياء ٤٧ .

(٩) الاسراء ٧٨ .

(١٠) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٥١ .

(١١) البخارى فى الصوم ، باب قول النبى ﷺ : إذا رأيته الملال فصوموا حد ٤ / ١٠٦ ومسلم فى الصوم ، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨١ والنسائى حد ٤ / ١٣٣ فى الصوم ، باب إكمال شعبان ثلاثين .



وجعل بعضهم منه كتب لخمس وجعل ابن الشجرى منه<sup>(١)</sup> قول الشاعر<sup>(٢)</sup>

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ل طول اجتماعٍ لم نبت ليلة معا

١١ — بمعنى ( عن ) : وهى اللام الجارة اسم من غاب حقيقة أو حكماً . عن قول قائل متعلق به . كقوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما لبغتمونا إليه »<sup>(٣)</sup> أى عنهم وفى حقهم وإلا بأن كانت للتبليغ — المخاطبة والمشافهة بالقول المذكور — ل قيل : ما سبقتونا وضمير كان وإليه للإيمان<sup>(٤)</sup> .

١٢ — وبمعنى ( أن ) : المفتوحة الساكنة ، ومنه قوله تعالى « يريدون ليطفئوا نور الله »<sup>(٥)</sup> وقوله « يريد الله ليبين لكم »<sup>(٦)</sup> وقوله « وأمرنا لنسلم لرب العالمين »<sup>(٧)</sup> وهذه اللام لا تكون إلا بعد « أردت » و « أمرت » وذلك لأنهما يطلبان المستقبل ولا يصلحان فى الماضى فلهذا جعل معهما بمعنى ( أن ) وبذلك صرح الزمخشري فى تفسير سورة الصف فقال : « يريدون ليطفئوا نور الله »<sup>(٨)</sup> أصله يريدون أن يطفئوا كما جاء فى سورة براءة<sup>(٩)</sup> .

١٣ — للتعدية : نحو : ما أضرب زيدا لعمر ويصير ( ضرب ) بقصد التعجب به لازماً لا يتعدى ما كان فاعلاً بالهمزة ومفعوله باللام<sup>(١٠)</sup> .

ومنه « إن كنتم للرؤيا تعبرون »<sup>(١١)</sup> فاللام فيه للتعدية لأن الفعل يضعف

(١) أبو السعادات هبة الله بن على ت ٤٢ ( بقية الوعاء ج ٢ / ٣٢٤ ) .

(٢) متمم بن نويرة ديوانه ١ / ٢ .

(٣) الاحقاف ١١ .

(٤) حاشية البناى ج ١ / ٣٥١ .

(٥) الصف ٨ .

(٦) النساء ٢٦ .

(٧) الأنعام ٧١ .

(٨) الصف ٨ والتوبة ٣٢ ( يريدون أن يطفئوا ) .

(٩) الكشاف ج ٤ / ٤٢٠ .

(١٠) حاشية العلامة البناى على شرح الجوان المثل ج ١ / ٣٥١ .

(١١) يوسف ٤٣ .

بتقديم المفعول عليه وقوله تعالى « فهب لي من لدنك وليا »<sup>(١)</sup> وسماها ابن الأنباري آلة الفعل وذكر أن البصريين يسمونها لام الإضافة كقوله تعالى « أن اشكر لي ولو الدنيك »<sup>(٢)</sup> وقوله « إن أردت أن أنصح لكم »<sup>(٣)</sup> وقال الراغب : التعلية ضربان : قارة لتقوية الفعل ولا يجوز حذفه نحو قوله تعالى « وتله للجبين »<sup>(٤)</sup> وتارة نحو « يريد الله ليبن لكم »<sup>(٥)</sup> وقوله « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله »<sup>(٦)</sup> فأثبت في موضع وحذف في موضع<sup>(٧)</sup> .

١٤ — بمعنى ( من ) : نحو : سمعت له صراخا — أى منه<sup>(٨)</sup> .

وكقول جرير<sup>(٩)</sup> :

لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم  
و نحن لكم يوم القيامة أنضو  
أى ونحن منكم .

١٥ — للعين : ولام التبيين هي الواقعة بعد أسماء الأفعال والمصادر التي تشبهها مبينة لصاحب معناها كقوله تعالى « وقالت هيت لك »<sup>(١٠)</sup> أى أقبل وتعال أقول لك ومنه قولهم سقيا لزيد — وتعلق بفعل مقدر ، تقديره أعنى وقال ابن مالك : وكذا المعلقة بحب في تعجب أو تفضيل نحو : ما أحب زيدا لعمرو .

(١) مريم ٥ .

(٢) لقمان ١٤ .

(٣) هود ٣٤ .

(٤) الصافات ١٠٣ .

(٥) التوبة ٣٢ .

(٦) الأنعام ١٢٥ .

(٧) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٤ ٣٤٣ — ٣٤٤ .

(٨) حاشية الباني ج ١ / ٣٥١ .

(٩) ديوانه ١٤٣ .

(١٠) يوسف ٢٣ .

قال تعالى « والذين آمنوا أشد حبا لله » (١، ٢).

١٦ - القسم : ويلزمها معنى التعجب نحو قوله (٣) :

لله يبقى على الأيام ذو حيد بمشخر به الضيآن والآسى

١٧ - التعجب : كقولهم « يا للماء ! ويا للعشب ! إذا تعجبوا من

كثرته » ، ومن ذلك قول الشاعر (٤) :

شباب وشيب وافتقار وذلّه فلهّ هذا الدهر كيف تردد !؟

١٨ - لام التبليغ : وهى اللام الجارة اسم سامع قول ، أو مافى معناه

نحو : قلت له وفسرت له وأذنت له .

١٩ - التبعية : نحو : الرأس للحمار والكم للمجبة (٥) وقيل إن اللام

تكون بمعنى ( من ) كما تقدم ولكنهم مثلوه بما هو لابتداء الغاية لا للتبعية (٦) .

٢٠ - لام كى : نحو جئتكَ لتكرمنى . فهذه اللام جارة ، والفعل

منصوب بـ « أن » المضمرة و « أن » مع الفعل فى تأويل مصدر مجرور باللام .

ومنه قوله تعالى « لكيلا يعلم بعد علم شيئا » (٧) وقوله : « لكيلا يكون

على المؤمنين حرج » (٨) وقوله « لكيلا تخزنوا على مافاتكم » (٩) .

.....

(١) البقرة ١٦٥ .

(٢) الجنى اللغوى فى حروف المعانى ص ٩٧ .

(٣) البيت لأبى ذؤيب ، ينسب إلى مالك بن خيالد وأبيه بن أبى عائذ وعبد مناف أفضل . الكتاب

ج ٢ / ١٤٤ واجيد العقد فى القرن وذو الحيل - البعل والمشخر : الجبل العالى والظيان والآسى :

ضربان من النبات .

(٤) الأعشى ديوانه ١٣٥ .

(٥) رصف المبانى فى شرح حروف المعانى ص ١٠٠ .

(٦) الجنى اللغوى فى حروف المعانى ص ١٠٢ .

(٧) النحل ٧٠ .

(٨) الأحزاب ٣٧ .

(٩) آل عمران ١٥٣ .

ومثال لام كى وو كى « مضمرة معها قوله تعالى « لينذر بأساً »<sup>(١)</sup> وقوله  
لنثبت به فؤادك<sup>(٢)</sup> وقوله « لنصرف عنه السوء »<sup>(٣)</sup> .

### مسألة فقهية مترتبة على كون اللام للتمليك

سبق أن قلنا إن اللام تقتضى التملك وقال بعض أصحاب أى حنيفة إنها  
تقتضى الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح ، لأنه لا خلاف أنه يقال :  
« هذه الدار لزيد » اقتضى أنها ملكه فدل على أن ذلك مقتضاه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الكهف ٢ .

(٢) الفرقان ٣٢ .

(٣) يوسف ٢٤ .

(٤) اللمع لى أصول الفقه لأى اسحاق الشرازى ص ٣٦ .



## ٦ - عن

عن حرف جر ، وترد لعدة معان هي :

- ١ - المجاوزة .
  - ٢ - الاستعانة .
  - ٣ - والبديل .
  - ٤ - والاستعلاء .
  - ٥ - والتعليل .
  - ٦ - بمعنى يد .
  - ٧ - بمعنى في .
  - ٨ - بمعنى من .
- الفرق بين ( عن ) و ( من ) .



## ٦ - عن

( عن ) حرف جر ، وترد لعدة معان هي :

١ - المجاوزة : وهي الأصل ، ولهذا عدى بها : « صدّ ، وأعرض وأضرب وأنحرف ، وعدل ونهى ونأى ، وحرف وزمل ، واستغنى ورغب » ونحوها .

تقول : أطمعته عن جوع أى أزلت عنه الجوع « ورميت عن القوس » أى طرحت السهم عنها<sup>(١)</sup> وقولك « أخذت العلم عن فلان » مجاز لأن علمه لم ينتقل عنه ووجه المجاز أنك لما تلقيته منه صار كالمنتقل إليك عن محله وكذلك قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره »<sup>(٢)</sup> لأنهم إذا خالفوا أمره بعدوا عنه وتجاوزوه .

ولم يثبت لها البصريون غير هذا المعنى .

٢ - الاستعانة : كالباء نحو قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى »<sup>(٣)</sup> أى به<sup>(٤)</sup> ومثله ابن مالك بقوله : « رميت عن القوس » ف « عن » هنا بمعنى الباء في إفاده معنى الاستعانة ، لأنهم يقولون رميت بالقوس .

وحكى الفراء عن العرب : رميت عن القوس بالقوس ، وعلى القوس<sup>(٥)</sup> وقيل إن ( عن ) في الآية السابقة « وما ينطق عن الهوى » على حقيقتها ، أى وما يصلدز قوله عن هوى وقيل : للمجازة لأن نطقه متباعد عن الهوى ومتجاوز عنه .

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة ص ٥٠٧ -

(٢) النور ٦٣ .

(٣) النجم ٣ .

(٤) مع الموامع ج ٤ / ١٩٠ .

(٥) اجنى اللان في حروف المعاني ص ٢٤٦ وأدب الكاتب لابن قتيبة ص ٥٠٧ .



وفيه نظر ، لأنها إذا كانت بمعنى الباء نفى عن النطق في حال كونه متلبسا بالهوى وهو صحيح ، وإذا كانت على ما نفى عنه التعلق حال كونه مجاورا عن الهوى ، فيلزم أن يكون النطق حال كونه متلبسا بالهوى وهو فاسد<sup>(١)</sup> .

٣ — البذل : قال الله تعالى « واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا »<sup>(٢)</sup> وقولهم : حج فلان عن أبيه ، وقضى عنه ديننا . وقول الآخر<sup>(٣)</sup> :

كيف ترائي ، قالبا مجنى ؟  
قد قتل الله زيادا عني

٤ — الاستعلاء : بمعنى على — كقوله تعالى « فأبما يبخل عن نفسه »<sup>(٤)</sup>  
وقول الشاعر :

لاه ابن عمك ، لأفضلت في حسب عني ولا أنت ديانى فتخزوني<sup>(٥)</sup>  
أى : على قال ابن مالك : ومنه ( بخل عنه ) والأصل عليه قال : لأن الذى يسأل فيبخل يحمل السائل ثقل الخيبة ، مضافا إلى ثقل الحاجة ففى بخل معنى ( ثقل ) فكان جديرا بأن يشاركه في التعديه بـ « على » .

٥ — الصليل : كقوله تعالى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة »<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى « وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك »<sup>(٧)</sup> .

٦ — أن تكون بمعنى « بعده » : كقوله تعالى « إتركين طبقا عن طبق »<sup>(٨)</sup> ومنه قوله تعالى « عما قليل ليصبحن نادمين »<sup>(٩)</sup> .  
وقولهم أطعمتهم عن جوع ، أى : بعد جوع .

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٤ / ٢٨٧ .

(٢) البقرة ٤٨ .

(٣) الفرزدق ديوانه ٨٨١ وزيد هو زيد ابن أبيه .

(٤) محمد ٣٨ .

(٥) البيت لدى الأصح العنواى الأشمولى ج ٢ / ٢٢٣ .

(٦) التوبة ١١٤ .

(٧) هود ٥٣ .

(٨) الانشقاق ١٩ .

(٩) المؤمنون ٤٠ .

٧ - أن تكون بمعنى في : كقول الشاعر<sup>(١)</sup> :

وَأسى سِراةِ القومِ ، حيثَ لقيتهم  
ولا تك عن حملِ الرِباعَةِ واليا

أى في حملِ الرِباعَةِ . هذا قول الكوفيين وقال بعض النحويين : تعدية بفي وعن ثابتة والفرق بينهما أنك إذا قلت : وني عن ذكر الله فالمعنى المجاوزة وأنه لم يذكره وإذا قلت : وني في ذكر الله فقد التبس بالذكر ولحقه فيه فتور وأناه<sup>(٢)</sup> .

٨ - وبمعنى ( من ) : كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده<sup>(٣)</sup> » وقوله « أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا<sup>(٤)</sup> » بدليل قوله « فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر<sup>(٥)</sup> » .

قال إمام الحزمين الجوينى : و ( عن ) بمعنى ( من ) إلا في خصائص ثلاثة منها :

« أن ١ من ، للانفصال والتبعض ، وعن لا تقتضى الفصل ، تقول : ( أخذت من مال زيد ) لأنك فصلته عنه ، وأخذت عن علمه ، ولهذا اختصت الأسانيد بالنعنة .

و ( من ) لا تكون إلا حرفاً ، و ( عن ) قد تكون اسماً تدخل ( من ) عليه تقول : أخذت من عن الفرس جله<sup>(٦)</sup> .

(١) الأعشى ديوانه ٢١٩ والأشعري ج ٢/٢٢٤ والمعنى ج ١/١٣٠ .

(٢) معجم الواعى ج ٤/١٩١ .

(٣) الشورى ٢٥ .

(٤) الأحقاف ١٦ .

(٥) المائدة ٢٧ .

(٦) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرميين الجوينى ج ١/١٩١ - ١٩٢ .



## ٧ - على

◦ ( على ) قد تكون اسما بقلّة بمعنى فوق .. والغرض هنا إنما هو على الحرفية ، وترد لمعان متعددة هي :

- |                   |                            |
|-------------------|----------------------------|
| ١ - الاستعلاء     | ٦ - والاستدراك             |
| ٢ - والمصاحبة كمع | ٧ - وبمعنى ( من )          |
| ٣ - والمجازة      | ٨ - وبمعنى الباء           |
| ٤ - والتعليل      | ٩ - وأن تكون زائدة للتعويض |
| ٥ - الظرفية       |                            |

◦ بعض المسائل الفقهية المترتبة على معاني حرف الجر ( على ) السابقة :

- معنى الاستعلاء وما يترتب عليه من أحكام فقهية .
- حكم ( على ) في المعاوضات المحضه ومن ذلك :
- استعمالها في البيع والإجارة والنكاح ، والطلاق .



## ٧ - « على حرف جر »

( على ) قد تكون اسما بقلّة بمعنى فوق ، وذلك بأن تدخل عليها « من » نحو « غدوت من على السطح » أى من فوقه<sup>(١)</sup> وإنما كان ذلك سببا وإلا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر<sup>(٢)</sup> ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

غدث من عليه بعد ماتمّ ظمؤها      تُصِلُّ وعن فيض بزّيزاء مجهل

ف ( على ) في هذا اسم بمعنى فوق

وزاد بعضهم أنها تكون في موضع آخر وهو قول الشاعر :

هون عليك فإن الأمور بكف إله مقاديرها

وما أشبهه لأنها لو جعلت حرفا في ذلك لأدى إلى تعدى فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وذلك لا يجوز في غير أفعال القلوب وما حمل عليها ونقل بعضهم أن هذا مذهب الأخفش فإنه قال باسميتها في نحو : سويت على ثيابي .

وقد تكون على — فعلا ، من العلو ، ترفع الفاعل كقوله تعالى « إن فرعون علا في الأرض »<sup>(٤)</sup> وأمر هذا بين . وليست من الخرفية في شيء إلا في الصورة .

والفرض هنا إنما هو « على » الخرفية وذكر معانيها ، وذكر الأصوليون والنحاة أنها ترد لمعان متعددة هي :

(١) قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفها الأصل . لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقدم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور . وكون الاسم أهم بالبيان لغرابة اسميتها .

(٢) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ ٣٤٧ البرهان و أصول الفقه ج ١ ١٩٣ .

(٣) مزاحم العقبى : شرح بن عقيل ج ٢ / ٢٤ .

(٤) الأعرور الشنى — الكتاب ج ١ / ٣١ .

(٥) القصص ٤ .

١ - الاستعلاء<sup>(١)</sup> حسا ، كقوله تعالى « كل من عليها فان »<sup>(٢)</sup> أو معنى كقوله : « فضلنا بعضهم على بعض »<sup>(٣)</sup> وقونه « للرجال عليهم درجة »<sup>(٤)</sup> وأما قوله تعالى : « وتوكل على الحى الذى لا يموت »<sup>(٥)</sup> فهو بمعنى الإضافة والإسناد أحرأضفت توكل إلى الله تعالى لا إلى الاستعلاء ، فإنها لا تفيده ها هنا .

٢ - المصاحبة كمع : نحو قوله تعالى « وآتى المال على حبه »<sup>(٦)</sup> أى مع حب المال وكقوله « وإن ربك لذنو مغفرة للناس على ظلمهم »<sup>(٧)</sup> .

٣ - المجاوزه كمن نحو : رضيت عليه - أى عنه وذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أى أزيلت عنه به .

وكقول الشاعر :<sup>(٨)</sup>

إذا رضيت على بنو قشير لعمر أيك أعجبنى رضاها

أى عنى - قال ابن مالك وكذلك الواقعة بعد : خفى وتعذر ، واستحال ، وغضب وأشباهاها<sup>(٩)</sup> .

(١) الاستعلاء أى العلو فالسين والتاء زالدتان فإن قلت : إنها اسما معناها العلو أيضا لأنها بمعنى فوق قلت : قد يفرق بأنها معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكل ولا كذلك إذا كانت حرفا فإن معناها علو جزئى لأن معالى الحروف جزئية ( حاشية البنائى على شرح المحلى ) ج ١ ص ٣٤٧ التقرير والتحرير ح ٦٤/٢ .

(٢) سورة الرحمن .

(٣) البقرة ٢٥٣ .

(٤) البقرة ٢٢٨ .

(٥) الفرقان ٥٨ .

(٦) البقرة ١٧٦ .

(٧) الرعد ٦ .

(٨) المحيىف المعلى أوضح المسالك ج ١٣٨/٢ - وشرح ابن عقيل ج ٢١/٢ وشرح المنفصل ج ١٢٠/١ .

(٩) الجنى النبائى فى حروف المعانى ٤٧٧ .

٤ - التعليل : نحو قوله تعالى : « وتكبروا الله على ما هداكم »<sup>(١)</sup> أى هدايته إياكم<sup>(٢)</sup> قال بعضهم : وإذا ذكرت النعمة في الغالب مع الحمد لم تقترب « على » نحو « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض »<sup>(٣)</sup> وقوله « الحمد لله فاطر السموات والأرض »<sup>(٤)</sup> .

وإذا أريدت النعمة أتى بـ « على » ففي الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال « الحمد لله على كل حال »<sup>(٥)</sup> ثم أورد هذه الآية .

● الظرفية : كفى ، ونحو قوله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفله من أهلها »<sup>(٦)</sup> أى في وقت غفلتهم وكقوله عز وجل « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان »<sup>(٧)</sup> أى في ملكه .

٦ - الاستدراك كـ ( لكن ) نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا يئأس من رحمة الله أى لكنه .

٧ - بمعنى ( من ) كقوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس يستوفون »<sup>(٨)</sup> ومنه خبر « بنى الإسلام على خمس »<sup>(٩)</sup> أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا يجاب عما يقال « إن الخمس هي الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها ، والمبنى غير المبنى عليه . وأجاب عنه الكرماني بأن الإسلام هو المجموع

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) وإنما لم نقل كاللام كما قلنا في المصاحبة كمع وفي المجاوزة كمن إشارة إلى أن أصالة التعليل ليست مختصة باللام ، بل وغيرها كالباء ومن ذلك شرح ( الجلال شمس الدين محمد بن أحمد الخليل ج ١ / ٣٤٧ ) .

(٣) الأنعام ١ .

(٤) فاطر ١ .

(٥) أخرجه أبو داود مطولا في الأدب باب ما يقول عند النوم رقم ٥٠٥٨ .

(٦) القصص / ١٥ .

(٧) البقرة / ١٠٢ .

(٨) المطففين / ٢ .

(٩) أخرجه البخارى في الإيمان باب قول النبي ﷺ ج ١ / ٤٧ ، مسلم في باب أركان الإسلام رقم

١٦ الترمذى في باب « بنى الإسلام على خمس / رقم ٢٧٣٦ والنسائى فيه باب « على كم بنى

الإسلام ح ١٠٧ / ٨ .



والمجموع غير كل واحد من أركانه « (١) .

ومنه قوله تعالى « مَنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » (٢) أى منهم وقوله عز شأنه « كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا » (٣) أى كَانَ الْوَرُودَ حَتْمًا مَقْضِيًّا مِنْ رَبِّكَ .

٨ — بمعنى الباء : لأن اللزوم يناسب الإلصاق فإن الشيء إذا لزم الشيء كان ملصقاً به لا محالة ولأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لأن كل واحد منها يوصل النقل إلى الاسم .

قال الامام عبد القادر « على » فى قولك ( مررت على زيد ) أوصل الفعل الذى هو : ( مررت ) إلى الاسم الذى هو ( زيد ) كما يفعل الباء كذلك فى قولك : ( مررت بزيد ) فكان بينهما مناسبة من هذا الوجه (٤) كقوله تعالى « حَقِيقٌ عَلَى مَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ » (٥) أى بألا أقول وقرأ أبى ( بأن ) فكانت قراءته تفسير القراءة الجماعة (٦) وقالت العرب : اركب على اسم الله — أى باسم الله .

٩ — أن تكون زائدة للتعويض كما فى الحديث الشريف « من حلف على يمين » (٧) أى يميناً وقال الراجز (٨) :

(١) حاشية الباقى على جمع الموامع جـ ١/٣٤٧ .

(٢) المائدة ١٠٧ .

(٣) مريم ٧١ .

(٤) كشف الأسرار للبيرونى جـ ٢/١٧٣ .

(٥) الأعراف ١٠٥ .

(٦) مع الموامع جـ ٤/١٨٧ .

(٧) البخارى فى الإيمان والنور باب ( إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ) آل عمران ٧٧

جـ ٨/١٧٧ يلفظ « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها المال امرئ مسلم لقي الله وهو

عليه غضبان .. مسلم فى الإيمان باب وعهد من اقتطع حق مسلم بمعنى فاجرة رقم ١٣٨ ، أبو داود

فى الإيمان والنور باب فيمن حلف يميناً يقطع بها مالا لأحد رقم ٣٢٤٣ ، الترمذى فى البيوع باب

اليمين الفاجرة قطع بها مال المسلم رقم ١٢٦٩ والتفسير باب . ومن سورة آل عمران ، وابن ماجه

فى الأحكام باب من حلف حلف على يمين فأجره هديت رقم ٢٣٢٢ .

(٨) التكنيب جـ ٩/٤٤٣ .

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على من يتكىل

قال ابن جنى : أراد : من يتكله عليه فحذف ( عليه ) وزاد ( على ) قيل :  
من عوضا . ويحتمل أن يكون الكلام ثم عند قوله : « إن لم يجد يوما » ثم  
قال : على من يتكل وتكون ( على ) إستفهامية .

قال ابن مالك : . وقد تزداد دون تعويض واستدل على ذلك بقول حميد  
ابن ثور<sup>(١)</sup> :

أى الله إلا أن سرحه مالك على كل أفنان العضاء تروق

ف « على » زائدة « لأن » ( راق ) يتعدى بنفسه مثل : أعجب تقول :  
راقنى حسن الجارية . وقيل : لا حجة فى ذلك ، لأنه يحتمل تضمين « تروق »  
معنى تشرف . وجوز الأخفش حذفها ، ونصب تاليها مفعولا نحو « ولكن لا  
تواعلوهن سرا »<sup>(٢)</sup>

أى على سر . وقوله تعالى « لأقعدن لهم صراطك المستقيم »<sup>(٣)</sup> . أى على  
صراطك<sup>(٤)</sup> .

(١) الأغاني ج ٤ / ٣٥٦ .

(٢) البقرة ٢٣٥ .

(٣) الأعراف ١٦ .

(٤) معجم الموامع ج ٤ / ١٨٨ .

## بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني حرف الجر ( على )

١ - معنى الاستعلاء وما يترتب عليه من أحكام فقهية :

سبق أن قلنا إن حقيقة ( على ) في اللغة الاستعلاء ، والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو « زيد على السطح » وقد يكون حكما بأن يلزم على ذمته ، وذلك مثل قول الرجل : « له على ألف درهم » فكأنه يعلوه ويركبه فيجب عليه لأنه للزوم يتحقق الاستعلاء حتى يثبت للمقر المطالبة والحبس للمقرم فإن وصل بها لفظ الوديعة بأن يقول :

« له على ألف وديعة »

لم تخرج عن معنى الإلزام ، ولكن يجب عليه حفظه لا أداؤه<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا يمكن القول : إن الدين حينئذ لا يثبت ، لأن ( على ) يحتمل معنى الوديعة من حيث إن الوديعة ، جوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة .

٢ - على بمعنى الباء وما يترتب عليه من أحكام فقهية :

وإن دخلت - على - في المعاوضات<sup>(٢)</sup> المحضة كانت بمعنى « الباء » وذلك فيما يأتي :

(أ) إذا استعملت في البيع بأن قال « بعث منك هذا الشيء على ألف درهم » .

(ب) والإجارة : بأن قال « أجرتك هذه الدار شهرا على ألف » .

(ج) والنكاح : بأن قال « تزوجتك على ألف درهم » فكان بمعنى « بألف

دريم » .

(١) كشف الأسرار للنسفي ح ٢٢٦/١ .

(٢) المراد بالمعاوضات ما يكون العوض فيه أصليا ولا ينقله قط عن العوض ، فيحمل على أن المسعى عوضه .

مجازاً لأن الباء للإلصاق ، وعلى الإلزام فالإلصاق يناسب اللزوم ، والنكاح وإن لم يكن من المعاوضات المحضة ، لكنه ألحق بها من حيث إنه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والإجارة<sup>(١)</sup> وعلى هذا فإنه إذا استعملت « على » في المعاوضات المحضة ، وهى التى تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع فإنه معاوضه مال بمال والإجاره فإنها معاوضه مال بمنفعه — والنكاح فإنه معاوضه مال بما ليس بمال ، كانت بمعنى الباء التى تصحب الأعواض لأن العمل لما تعذر بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين للمعوض والمعوض من اللزوم والاتصال فى الوجوب ، ولا تحمل على الشرط لأن المعاوضات المحضة لا تحتل التعليق بالخطر . لما فيه من معنى القمار ، فتحمل على ما تحتمله تصحيحاً للكلام .

(د) وكذا استعملت فى الطلاق : عند أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وذلك بأن تقول المرأة لزوجها :

« طلقنى ثلاثاً على ألف درهم »

فعندهما هو بمعنى « بألف درهم » كما كان فى البيع والإجارة ، لأن الطلاق إذا دخله عوض صار فى معنى المعاوضات وإن لم يكن فى الأصل منها فإن طلقها الزوج واحده يجب ثلث الألف لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض .

وعند أبى حنيفة للمشرط فى هذا المثال لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات فى الأصل وإنما العوض فيه عارض ، فلم يلحق بها فكأنها قالت : « على شرط ألف درهم » .

وكلمة « على » تستعمل بمعنى الشرط ، قال الله تعالى : يابعدك على أن لا يشركن بالله شيئاً<sup>(٢)</sup> وقال جل ثناؤه «حقيق على أن لا أقول على الله إلا

(١) التفريه والتجويد ج ٢ / ٦٤ .

(٢) المتحنة ١٢ .

الحق»<sup>(١)</sup> أى بهذا الشرط أرسلنى وقد تم الكلام على قوله « حقيق » أى حقيق بالرسالة<sup>(٢)</sup> . ولأن الجزء لازم للشرط فيكون أقرب إلى معنى الحقيقة من معنى « الباء » فإن طلقهما واحدة لا يجب شئ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأعراف ١٠٥ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى ج ٢/٢٢٧ والتقرير والتجويد ج ٢/٦٤ .

(٣) شرح نور الأنوار ج ٢/٢٢٧ .

ثانيا : ما يجز لفظتين بعينيهما وهو :  
( التاء )

- تاء القسم .
- ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية



## تاء القسم :

استعيرت التاء بمعنى الواو توسعةً لصلوات القسم ، لما بينهما من المناسبة ، فإنهما من حروف الزوائد ، وتقوم التاء مقام الواو كما في التراث والتخمة وغيرها<sup>(١)</sup> .

ولما كان فرعاً لما هو فرع أعطت رتبته عن الباء والواو ، فقيل لا يدخل إلا في اسم الله تعالى وحده ، لأنه المقسم به غالباً ، فتقول : ( تالله ) قال الله تعالى « تالله لأكيدن أصنامكم »<sup>(٢)</sup> ولم يجوز : تالرحمن كما جاز والرحمن . وقد روى الأخفش ترب الكعبة ، لأنه بمنزل اسم الله تعالى في الظهور والاستعمال وقد يحذف حرف القسم توخياً للتخفيف فيقال « الله لأفعلن كذا » لكنه بالنصب عند البصريين يحذف الباء واتصال فعل القسم إلى الاسم كقوله :

« أمرتك الخير فأفعلها أمرت به » .

وفي البحر عند الكوفيين بتقدير الباء<sup>(٣)</sup> وحاصلة أن الخفض في القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض جائز عند أهل الكوفة ، وعند أهل

(١) أي أهدي التاء عنها على طريقة الإبدال في نحو تراث وتورية وتجاه وتخمة وعممة إذ الأصل فيها وارث فعال من ورت وراته - ووراه فوعلة من وري الزند يرى وربما إذا خرج تارة . ووجه من الوجه . ووحمة من وخم الرجل وخلفه إذ لم يبنأ بالضعف له . ووجه من الوهم لأنه أمر يقع في قلب الإنسان كالظن . واختلف الناس في التورية فذهب البصريون إلى أنها مشققة من وري الزند ، وهو الضوء الذي يظهر منه عند القدح ، فكأنهما ضياء ونور ، ووزنها فوعلة كد وجه ، فأبدلت واوها تاء على حد تجاه وتخمة ، وقلت بالأها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها . وقال الكوفيون وزنها : تفعله كتنقله في تنقله . وصنف ذلك لقلة هذا البناء وشذوذه . وقال بعضهم في تفعله كتنوصية ففتحت عنها وقلت تألها ألفاً . وقد فعل ذلك في ناصبة وجارية فقيل : « ناصه وجاراه في لغة طيء » وضعف ذلك أيضاً لعدم اطراده في توصيته وتوقيه . وذكر عبد القاهر أن الواو في ( اتعد ) قلبت تاء لأن الواو قريبة من التاء ، وقد وقع بعدها تاء الاتصال وهي قلب تاء بغير سبب كثيراً نحو : تخمة وتجاه وتراث . فما كان كذلك صار بمنزلة اجتماع متقاربين ينقلب أحدهما إلى صاحبه ليقيم الإدغام ينظر : ( كشف الأسرار للزندوي ح ١٨٥ / ٢ ) .

(٢) الأنبياء / ٥٧ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ٤١ / ١ .



البصرة لا يجوز إلا بعوض ، نحو همزة الاستفهام ، وهاء التنييه في قولهم : « الله ما فعلت كذا » وقولهم : « لاملأ الله » . واحتج الكوفيون بما تقول العرب : « الله لتفعلن » فيقول الحبيب : « الله لأفعلن » . بهمزة واحدة مقصورة في الثانية فيخفض بتقدير حرف الخفض وإن كان محذوفاً وقد جاء في كلامهم إعمال حرف الخفض مع الحذف ، فقد حكى يونس بن حبيب أن من العرب من يقول : مررت برجل صالح إلا صالح فطالح « أى إلا أكن مررت برجل صالح فقد مررت بطالح » .

وروى عن رؤية العجاج أنه إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ كان يقول : خير غافاك الله ، أى بخير .

وأما البصريون فقالوا : أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان عنها عوض فبقيت فيما عداه على الأصل . ولا تمسك لهم فيما ذكروا ، لأن الجواز في قوله : ( الله لأفعلن ) ثبت مخالفا للقياس لكثرة استعماله ، كما ثبت دخول حرف النداء عليه مع الألف واللام ، فحلا يدل على الجواز في غيرة لشنوذه وقتته . وكذا ما حكى يونس ، وماروى عن رؤية وما نقل من الأشعار في ذلك كلها من الشواذ التي لا يعتد بها ، فلا يصح التمسك بها<sup>(١)</sup> . وقال الامام عبد القاهر في المقتصد : وأما حذف حرف الجر الذي « هو الباء » في « بالله » فعلى وجهين :

• أحدهما : أنه يحذف ويوصل الفعل إلى الاسم فينصبه ، فيقال : « الله لأفعلن » كأنه قال : حلفت الله لأفعلن . قال الشاعر :

ألأزب من قلبى له الله ناصح ومن قلبه في الظباء السوائح  
التقدير : الأرب من قلبى له ناصح بالله .

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٨٦ .

والثاني : أن تضر ويقتى الجر فيقال : الله لأفعلن — والأكثر النصب ، لأن الجار لا يضر إلا قليلا ، وإليه مال صاحب المفصل أيضا<sup>(١)</sup> .

### ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية

إذا قال : « والله الله لا أكلمك » فكلمة فعلية كفارة واحدة ، لأنه اسم الله إن لم يكن مشتقا كما ذهب إليه الجمهور وكان قوله : « الله بمنزل البدل عن الأول لأنه غير المشقق لا يصلح نقياً ، فصار كأنه سكت واستأنف الحلف بقوله : الله لا أفعل كذا . والقسم بغير حرف صحيح . وإن اختلف في إعرابه كما ذكرنا .

وإن كان مشتقا كما ذهب إليه البعض كاعتلال الأول ، فصار كأنه قال : والله المعبود الحق المقصود لا أكلمك ، فلا يلزمه على التقديرين إلا كفارة واحدة لأنه يمين واحدة .

٢ — ولو قال : « والله الرحمن لا أكلمك » فكلمه فعلية كفارة واحدة أيضا ، لأنه جعل « الرحمن » خارجا مخرج النعت للأول ، فصار الاستشهاد واحدا في كلام المتكلم وتسميته فلا يتعدد الهتك .

٣ — ولو قال « والله والرحمن لا أكلمك » فكلمة لزمة كفارتان ، لأن قوله « والله » مقسم به ولو قال « والرحمن » معطوف عليه ، فكان غيره في تسميته الخالف فتعدد الاستشهاد ، فتعدد الهتك ، فتعددت الكفارة لأنها جزاء الهتك ، وصار في حق المقسم به بمنزلة اليمينين ، وإن كان البر واحدا . إلا أنه ينوى بالواو في « والرحمن » واو القسم فيكون يميناً واحدة ، لأنه إذا توى واو القسم انقطع الكلام ، وصار كأنه سكت ، ثم استأنف فقال : « والرحمن لا أكلمك ولم يحمل عليه بغير نية » ، لأن الواو للوصل في الأصل ، وعلى اعتبار الوصل يصير واو القسم مدرجا كما تقول :

« مررت بزيد وعمرو » أى وبعمرو . وبخلاف قوله : « والله والله لا أكلمك » فكلمة حيث يحمل على واو القسم من غير نية حتى تلزمه كفارة

(١) كشف الأسرار للزهدى ج ٢ / ١٨٦ .

واحدة في « ظاهر الرواية ، لأن عطف الشيء على نفسه قبيح » ، فيجعل الواو  
للمقسم فكان رد الأول كأنه سكت عليه ، واستأنف الكلام فكان يمينا واحدة .  
فلا يلزمه بالتهتك إلا كفارة واحدة .

وقال أبو يوسف وزفر تلزمة كفارة واحدة ، لاتحاد المقسم عليه ، فإن قوام  
اليمين بالمقسم به والمقسم عليه ، واتحاد الأول مع تعدد الثاني يوجب كونه يمينا  
واحدة فكذا عكسه<sup>(١)</sup> .

---

(١) كشف أسرار عن أصول للبهدوى ح ١٨٦/٢ - ١٨٧ .

ثالثا :

ما يجز فردا خاص من الظواهر ، ونوعا  
خاصا منها ، وهي :

( كى )



## « كى » الجارة التعليلية

من الحروف الجارة ما يجردا خاصا من الظواهر ، ونوعا خاصا منها ،  
وهى « كى » فإنها لاتجر إلا أمرين :

أحدهما : « ما » الاستفهامية وهى الفرد الخاص ، يقال لك : « جئتكَ  
أمس » . فتقول فى السؤال عن علة المجيء : له ؟ أو كيمه ؟ فكما أن « له »  
جار ومجرور كذلك « كيمه » والأصل لما وكيمنا ولكن ما الاستفهامية متى  
دخل عليها حرف الجر حذف ألفها وجوبا كما قال الله تعالى ( فيم أنت من  
ذكرها )<sup>(١)</sup> وقوله ( عم يتساءلون )<sup>(٢)</sup> وقوله : « بم يرجع المرسلون »<sup>(٣)</sup>  
وحسن فى الوقت أن تردف بها هاء السكت .

الثانى : « أن المضمره وصلتها ، وذلك هو النوع الخاص ، وتقول « جئتكَ  
كى تكرمنى » فإن قدرت « كى » تعليلية ، فالنصب بأن المضمره ، وأن مع  
هذا الفعل فى تأويل مصدر مجرور بكى وكأنك قلت : جئتكَ للاكرام<sup>(٤)</sup> .

وذهب الكوفيون إلى أن « كى » لا تكون جارة قالوا : ولا حجة فى قولهم  
« كيمه » لأن « مه » ليست مخفوضة ، وإنما هى منصوبة على المصدر أى :  
كى تفعل ماذا ؟ ورد بأنه دعوى لا دليل عليها ، وبأنه يلزم منه تقديم الفعل  
على « ما » الاستفهامية ، وحذف ألفها بعد غير حرف الجر ، وحذف معمول  
الحرف الناصب للفعل ، ونصبوا على أن حذف معمول نواصب الفعل لا  
يجوز ، لا اقتصارا ولا اختصارا .

(١) النزعات ٣٤ .

(٢) النبأ ١ .

(٣) البطل ٣٥ .

(٤) الجنى اللان فى حروف الملقه ٢٨١ - ٢٦٢ وجانسيه العلامة البانى على جمع الجوامع

جد ٣٤٩/١ .

ووقع في صحيح البخارى في قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها  
ناظرة »<sup>(١)</sup> فيذهب كيما ، فيعودُ وظهرهُ طبقاً واحداً « أراد : كيما  
يسجد »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) القيامة ٢٢ .

(٢) قال ابن حجر في شرح البخارى : « كأن ابن هشام وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة  
ولكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقعت عليها » .

رابعاً : ما يجبر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو  
مذ ومنذ



## « مذ ومنذ »

« من الحروف الجارة ما يجز نوعا خاصا من الظواهر ، وهو مذ ومنذ ، فإن مجرورها لا يكون إلا اسم زمان ولا يكون ذلك الزمان إلا معينا ، لا مبهما — ولا يكون ذلك المعين إلا ماضيا أو حاضرا ، لا مستقبلا تقول : ما رأيته منذ يوم الجمعة ، و« مذ يوم الجمعة » و« منذ يومنا » ولا تقول : لا أراه منذ غد ولا : « مذ غد » وكذا لا تقول « ما رأيته منذ وقت »<sup>(١)</sup> .

والمشهور أنهما حرفان إذا انجز ما بعدهما ، واسمان إذا ارتفع ما بعدهما . وقيل هما اسمان مطلقا وعامة العرب على الجر بهما . « ومذ ومنذ » لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يليها اسم مرفوع نحو « ما رأيته مذ يوم الجمعة » ، أو « منذ يومان » فهما إذ ذاك اسمان وفي إعرابهما أربعة مذاهب :

أ — أنهما مبتدآن ، والزمان المرفوع بعدهما خبرهما ، ويقدر أن في المعرفة بأول الوقت وفي النكرة بالأمد . فإذا قلت : ( ما رأيته مذ يوم الجمعة ) . فالتقدير أول انقطاع الرؤية يوم الجمعة . وإذا قلت : ما رأيته مذ يومان ، فالتقدير : أمد انقطاع الرؤية يومان . وهذا قول المراد وابن السراج والفارسي ونقله ابن مالك عن البصريين وليس هو قول جميعهم .

ب — أنهما ظرفان منصوبان على الظرفية ، وهما في موضع الخبر والمرفوع بعدهما مبتدأ والتقدير : بيني وبين لقائه يومان . وهو مذهب الأخفش والزجاج ، وطائفة من البصريين .

ج — أن المرفوع بعدهما فاعل بفعل مقدر وتقديره : مذ كان يومان ، وهما

(١) الجنى الثاني في حروف المعاني ص ٥٠١ وشرح الفصل ج ٤/٩٥ والإحكام في أصول الأحكام للآمدى ط/٤٧ — ٤٨ .

ظرفان مضافان إلى جملة حذف صدرها ، وهذا مذهب الكوفيين ، واختاره ابن مالك .  
 د - أنه خبر مبتدأ محذوف ، وهو قول بعض الكوفيين ، وتقديره : ما رأيته من  
 الزمان الذي هو يومان ، ونقله ابن يعيـش عن الفراء قال : لأن " منذ " مركبه من  
 " من " و " نو " التي بمعنى الذي " والذي " توصل بالمبتدأ أو الخبر .

والثانية : أن يليها اسم مجرور نحو : ما رأيته مذ يومين ، وقول الشاعر : (١)  
 قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان ورسم عطف آياته منذ أزمان  
 وفي ذلك مذهبان :

(أ) أن « منذ و مذ » حرفا جر ، وهو الصحيح ، وإليه ذهب الجمهور ولا  
 يجران إلا الزمان ، فإن كان معرفة ماضيا فهما بمعنى « من » لابتداء الغاية ، نحو  
 « ما رأيته مذ يوم الجمعة » وإن كان معرفة ماضيا فهما فهى بمعنى « فى » نحو  
 « ما رأيته منذ الليلة » . وإن كان فكرة فهما بمعنى « من وإلى » فيدخلان على  
 الزمان الذى وقع فيه ابتداء الفعل وأنتهاؤه نحو : ما رأيته مذ أربعة أيام .

(ب) أنهما ظرفان مضافان وهما فى موضع نصب بالفعل الذى قبلهما ،  
 وعلى هذا فهما اسمان فى كل موضع .

الثالثة : أن يليها جملة ، والكثير أن تكون فعلية كقول الفرزدق :

ما زال مذ عقدت يده إزاره قسما فأدرك خمسة الأشعار

وقد تكون اسمية كقول الشاعر :

وجا زلت محمولا على ضعيئة ومضطلع الأضفان مذ أنا يافع

وفى ذلك مذهبان :

(١) أن « منذ و مذ » هم ظرفان مضافان إلى الجملة .

١٠٠ البت لا ترمى القيس ديوانه ٨٩ وأوضح المسالك ج ٢ / ١٤٣ :

(ب) أنهما مبتدآن ، ويقدر زمان مضاف إلى الجملة ، يكون خيرا عنهما  
ولا يدخلان عنده إلا على زمان ملفوظ به أو مقدر .  
والمختار أن « مذ ومنذ » إن وليهما مرفوع ، أو جملة فهما ظرفان مضافان  
إلى الجملة وإن وليهما مجرور فهما حرفان .



خامسا :

ما يجز نوعا خاصا من المنصوبات ، ونوعا خاصا من المظهرات

وهو :

« رب »



## ( رب \* )

( رب ) حرف جر عند البصريين — وهي تجر نوعا خاصا من المنصوبات ونوعا خاصا من المضمرات وعلى هذا فإن مجرور « رب » قسمان : ظاهر ومضمر .

**فالظاهر :** لا يكون إلا نكرة ، لأن التقليل والتكثير لا يكون في المعرفة . وأجاز بعضهم أن تجر المعرفة بـ ( أل ) وأنشد قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

ربما الجمال المؤبِّل فيهم والعناجيج بينهن المهَّار

بجر « الجمال » وصفته — فإن صحت الرواية حمل على زيادة « أل » .

وقد يعطف على مجرورها مضاف إلى ضميره نحو : رُبَّ رجل وأخيه . وإنما اغتفر ذلك في المعطوف لأنها لم تباشره . قيل وشرط ذلك أن يكون العطف بالواو .

وذهب المبرد والفارسي إلى وجوب وصف مجرورها الظاهر إما بمفرد نحو : رُبَّ رجل صالح ، وإما بجمله نحو : « رب رجل لقيته » . و« لقيته » جملة في موضع خفض على الصفة لأن المراد التقليل وكون النكرة موصوفة أبلغ في التقليل لأنه لما كثر حذف عاملها ألزموها الصفة لتكون الصفة لتكون العصفة كالعوض من حذف العامل .

\* رب فيه لفات وهي « رب » بضم الراء وفتحها كلاما مع تخفيف الباء وتشديدها مفتوحة فهذه أربع و« ربت » بالأوجه الأربعة مع تاء التانيث الساكنة و« ربت » بالأوجه الأربعة مع تاء التانيث المتحركة ورُبَّت بضم الراء وفتحها مع إسكان الباء و( رُبَّ ) بضم الراء والباء معا مشددة ومخففة ( ورُبَّتَا ) .

(١) البيت لأن ذؤابة الإلهي شرح ابن عقيل ج ٢٨/٢ الجمال : الجماعم من الإبل مع رعائتها والمؤبِّل : الذي هو للقيته والعناجيج جمع عنجوج وهو الفرس الطويلة العنق وهي من جياذ الخيل والمهَّار جمع مهر .

وذهب الأخفش والقراء والزجاج إلى أنه لا يلزم وصف مجرورها ،  
واستدل ، من لم يلزمه بالسمع مع ضعف ما علل به الملتزمون . قال  
ابن مالك : وهو ثابت بالنقل الصحيح ، وأشدّ آياتا منها قول  
« أم معاوية »<sup>(١)</sup> .

يارب قائله غدا ياويج أم معاوية

ولقائل أن يقول : الموصوف ، في هذا البيت محذوف ، تقديره : يارب  
امرأة قائلة .

وإن جرت ضميرا فلا يكون إلا ضمير غيبة مفردا مذكرا مرادا به المفرد  
ويجب تفسيره بنكره بعد مطابقتها للمعنى المراد منصوبه على التمييز نحو : « ربه  
رجلا لقيت » « ربه رجلين » « وره رجالا » « وره امرأة » ، وره إمرأتين ،  
وربه نساء » وكل ذلك قليل .

وفي مفادها أقوال :

١ — أنها للتقليل كقوله<sup>(٢)</sup> :

ألا رب مولود وليس له أب وذى ولد لم يلد له أبوان  
أراد عيسى وآدم عليهما السلام .

ومن ذلك قولهم : « ربه رجلا » إذا مدحوه وهذا تقليل محض ، لا يتوهم  
فيه لأن الرجل لا يمدح بكثرة النظر وإنما يمدح بقله النظر أو عدمه بالجملة .

٢ — أنها للتكثير كقوله تعالى « ربما يود الذين لو كانوا مسلمين »<sup>(٣)</sup> فإنهم  
يكثرون عنهم تمنى ذلك يوم القيامة إذا عابوا حالهم وحال المسلمين .

(١) هند بنت عتبة سورة ابن هشام ج ٢ / ٣٩ وحاشية العلامة البنان على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٦ .

(٢) الكتاب ج ١ / ٣٤١ وحاشية العلامة البنان على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٦ .

(٣) الحجر ٢ .



ومنه قول الشاعر :

ألا رُبَّمَا أهدت لك العينُ نظرةً      قصارك منها أنها عنك لا تجدى

وقال بعضهم إنها في الآية للتقليل وقرره بأن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ما ذكر إلا في أحيان قليلة<sup>(١)</sup> يشغلهم بالغذاب وقال « ربما يود » وهي إنما تكون لما وقع لأنه لصدق الوعد كأنه عيان قد كان . وخرج الطبراني أبو القاسم من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « إن ناسا من أمتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ماشاء الله أن يكونوا ثم يعبرهم أهل الشرك فيقولون ما ترى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقى موحد إلا أخرج الله من النار — ثم قرأ رسول الله ﷺ — ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين » قال الحسن : إذا رأى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وما رأوهم في النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية العلامة الباني على جمع الجوامع ج ١/٣٤٦ والأحكام في أصول الأحكام للآمدى

ج ١/٤٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠/٢ .



## الباب الثالث أسماء الظروف وهي :

مع

قبل وبعده

عند



## أسماء الظروف

من أقسام حروف المعاني أسماء الظروف هي « مع وقبل وبعد وعند وحيث وأين » وألحقت بحروف المعاني لمشابتها بالحروف من حيث إنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخرى كالحروف وفيما يلي بيانها :

١ - مع :

لها حالان :

الأول : أن تكون ساكنة العين وهي لغة ربيعة بينونها على السكون قبل متحرك ويكسرون قبل ساكن ولم يحفظ سيبويه أن السكون فيها لغة فجعله من ضرورات الشعر<sup>(١)</sup> وقد جعلها الشاعر<sup>(٢)</sup> كهل حين اضطر فقال :

وريشي منكم وهوأى معكم وإن كانت زيارتكم لماما

واختلف في « مع » الساكنة العين ، ففعل يهي حرف جر .

وزعم أبو جعفر النحاس أن الاجماع منعقد على حرفيتها إذا كانت ساكنة والصحيح أنها اسم وكلام سيبويه شعر باسميتها .

والثاني : أن تكون مفتوحة العين، وهذه اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف إليه وقد سمع جرهما « بمن » حكى سيبويه « ذهب من معه »<sup>(٣)</sup> وقرىء « هذا ذكر من معي »<sup>(٤)</sup> أى من قبلى .

وذكر في الهادى للشادى : أن ( مع ) إذا كانت ساكنة العين فهي حرف وإن كانت متحركة العين فهي اسم وكلاهما بمعنى المصاحبة .

(١) الكتاب ج ٤٥ / ٢ .

(٢) شرح المفصل ج ١٢٨ / ٢ .

(٣) الكتاب ج ٤٥ / ٢ والجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٣٥٥ - ٣٠٦ .

(٤) الأنبياء ٢٤١ .

وذكر في الصحاح قال محمد بين السدى الذى يدل على أن ( مع ) اسم حركة آخره مع تحرك ما قبله وقد يسكن وينون تقول جاءوا معا . ويجوز أن يكون كذلك . كعند لأن انتصاب العين فيه ليس للبناء بدليل أنه يقال « جاء فلان من معهم » بخفض العين كما يقال « جاء من عندهم » فدل على أن انتصابه على الفراق كانتصاب « عند » .

وكذا يمكن أن يقدر فيه معنى ( فى ) فإن قولك : « زيد مع عمرو » ومعناه فى مصاحبة عمرو كما يمكن تقديره فى عند ، فى قولك « زيد عند عمرو » أى فى حضرته .

المعاني التى ترد لها « مع » :

ترد ( مع ) للمصاحبة بين أمرين لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلا فى حكم يجمع بينهما ولذلك لا تكون « الواو » التى بمعنى « مع » إلا بعد فعل لفظاً أو تقدير لتصح المعية . وكال معنى المعية الاجتماع فى الأمر الذى به الاشتراك دون زمانه .

فالأول : يكثر فى أفعال الجوارح والعلاج نحو « دخلت مع زيد » وانطلقت مع عمرو « وقمنا معا » وقوله تعالى « ودخل معه السجن فتيان »<sup>(١)</sup> وقوله « أرسله معنا غدا »<sup>(٢)</sup> وقوله « فأرسل معنا أخانا »<sup>(٣)</sup> وقوله « لن أرسله معكم »<sup>(٤)</sup> .

والثانى : يكثر فى الأفعال المعنوية نحو آمنت مع المؤمنين وتبت مع التائبين وفهمت المسألة مع من فهمها ومنه قوله تعالى « يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين »<sup>(٥)</sup> وقوله « وكونوا مع الصادقين »<sup>(٦)</sup> وقال الله تعالى

(١) يوسف / ٣١ .

(٢) يوسف / ١٢ .

(٣) يوسف / ٦٣ .

(٤) يوسف / ٦٦ .

(٥) آل عمران / ٤٣ .

(٦) التوبة / ١١٩ .

« وقيل ادخلاً النار مع الداخلين »<sup>(١)</sup> وقوله عز شأنه « إنني معكم ما أسمع وأرى »<sup>(٢)</sup> وقول والله عز وجل ثناؤه « إن معي ربي سيهدين »<sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى « لا تحزن إن الله معنا »<sup>(٤)</sup> أي بالعناية والحفظ، وقد ذكروا الاحتمالين المذكورين في قوله تعالى « واتبعوا النور الذي أنزل معه »<sup>(٥)</sup> قيل إنه من باب المعية في الاشتراك فتمامه الاجتماع في الزمان على حذف مضاف إما أن يكون تقديره : أنزل مع نبوته وإما أن يكون التقدير مع اتباعه .

وقيل لأنه فيما وقع به الاشتراك دون الزمان وتقديره واتبعوا معه النور .

٢ — وقال بعضهم إن « مع » تقتضي الاجتماع إما في المكان نحو « هما معا في الدار » وفي الزمان نحو « ولدا معا » أو في المعنى كالمتضايقين نحو الأخ والأب فإن أحدهما صار أخاً للآخر في حال ما صار الآخر أخاه وإما في الشرف والرتبة نحو « هما معا في العلو » .

وتقتضي مع النصرة والمضاف إليه لفظ « مع » هو المنصور ، نحو قوله تعالى « لا تحزن إن الله معنا »<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا »<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى « وهو معكم أينما كنتم »<sup>(٨)</sup> وقال عز وجل « واعلموا أن الله مع المتقين »<sup>(٩)</sup> .

(١) التحريم / ١٠ .

(٢) طه / ٤٦ .

(٣) الشعراء / ٦٢ .

(٤) التوبة / ٤٠ .

(٥) الأعراف / ١٥٧ .

(٦) التوبة / ٤٠ .

(٧) النحل / ١٢٨ .

(٨) الحديد / ٤ .

(٩) البقرة / ١٩٤ .

## بعض المسائل الفقهية المترتبة على كون ( مع ) للمقارنة :

سبق أن قلنا إن مع تأتي للمقارنة ما بعدها لما قبلها فإذا قلت « جاء زيد مع عمرو » فإن ذلك يقتضى مجيئها معا وعلى هذا ترد المسائل الآتية :

١ — لو قال لامرأته « أنتِ طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة » يقع اثنتان سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأن ( مع ) للقران ، فتوقفت الأولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقها معاً<sup>(١)</sup> .

٢ — ولو قال لامرأته أنتِ طالق مع كل تطليقة وقع الثلاث للساعة<sup>(٢)</sup> .

٣ — وكذا لو قال : « لفلان على عشرة مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم » يلزمه عشرون درهما<sup>(٣)</sup> .

٢ — قبل وبعد :

ترد قبل للتقديم — أى يكون ما قبلها مقدما على ما أضيف إليه — والسبق ، فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان إيقاعا في الحال ولا يقتضى وجود ما بعده فإن صحة التكفير في قوله تعالى « فتحريم رقبة من قبل أن يتأسا »<sup>(٤)</sup> لا يتوقف على وجود المسيس بعده — وصحة الإيمان في قوله تعالى « آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نظمس وجوها »<sup>(٥)</sup> لا يتوقف على وجود الطمس بعده بل يستفاد به الأمن عنه ، ويترتب على هذا ما يأتي :

١ — أنه لو قال لامرأته : « أنتِ طالق ، قبل دخولك الدار أو قبل قدوم فلان » طلقت للحال دخلت الدار بعد أو لم تدخل قدم فلان أو لم يقدم .

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٣٢ .

(٢) فتح الغفار المسمى مشكاة الأنوار لابن نجيم ج ١ الحلبي ج ٢ / ٣٣

(٣) كشف الأسرار للزردى ج ٢ / ١٨٨ .

(٤) المجادلة / ٣ .

(٥) النساء / ٤٧ .



٢ — ولو قال لها وقت الصحوه : « أنتِ طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال ، لأن القبليه لا تقتضى وجود ما بعدها » قال الله تعالى « من قبل أن نطمس وجوها » وصح الإيمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده بعده بخلاف ما لو قال : قبيل غروب الشمس فإنها لا تطلق إلا مع غروب الشمس .

٣ — وإذا قال لغير المدخول بها « أنتِ طالق واحده قبل واحده » تقع واحده . ولو قال أنتِ طالق واحده بعد واحده تقع ثنتان . ولو قال بعدها : واحده تقع واحده (١) .

وبعد : للتأخير — أى يكون ما قبلها مؤخرًا عما أضيف إليه وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل أى في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد .

ولو قال لغير الموطوءة : أنتِ طالق واحده بعد واحده تطلق ثنتين .

ولو قال : بعده واحده وقعت واحده .

ومجمل القول في ذلك أنه إذا قيد كل من القبل والبعد بالكتابة بأن يقول : « أنتِ طالق واحده فيها واحده أو بعدها واحده تكون القبليه أو البعديه صفة لما بعدها في المعنى وإن كانت بحسب التركيب النحوى صفة لما قبلها فتقع في الأول طلاقان وفي الثانى طلاق واحد لأن معنى الأول أنتِ طالق واحده التى سبقتها واحده أخرى فتقعان معا في الحال .

ومعنى الثانى : أنتِ طالق واحده التى ستجىء بعدها أخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم ما سيجىء . وإذا لم يقيد كل من القبل والبعد بكتابة بأن يقول : أنتِ طالق واحده قبل واحده تكون القبليه والبعديه صفة لما قبلها فيقع في الأول طلاق وفي الثانى طلاقان ، لأن معنى الأول : أنتِ طالق واحده التى كانت قبل الواحدة الأخرى الآتية فتقع الأولى ولا يعلم حال الآتية . ومعنى

(١) كشف الأسرار لليزدوى ج ٢ / ١٨٨ .

الثاني : أنتِ طالق واحدة التي كانت بعدها الواحدة الأخرى الماضية فتقعان معا ، وهذا كله في الطلاق .

وأما في الاقرار فلزم في قوله ( له على درهم واحد قبل درهم ) وفي الصور الأخرى يلزمه درهمان .

والأصل في تخرج هذه المسائل شيان :

أحدهما : أن الظرف إذا دخل بين اسمين ولم يتصل به كتابة كلن صفة للمذكور أولا ، وإن اتصل به كتابة كان صفة للمذكور آخرا فإذا قال « جاءني زيد قبل عمرو » كانت القبلية صفة لزيد .

وإذا قال « قبله عمرو » كانت القبلية صفة لعمرو .

والمراد يكون القبلية صفة لكذا كونها صفة من حيث المعنى أى التيقم الذى هو مدلول هذه الكلمة صفة معنوية لكذا فأما اللفظ فمنصوب على الظرف ولو كانت صفة للظالم يكن إلا للمذكور أولا .

والأصل الثاني : أن من أقر بطلاق سابق يكون ذلك إيقاعا منه في الحال لأن من ضرورة الإسناد الوقوع في الحال ، وهو مالك للإيقاع في الحال غير مالك للإسناد فيثبت الإيقاع في الحال تصحيحا لكلامه وإذا قال : « أنتِ طالق واحدة قبل واحدة » كانت القبلية صفة للواحدة الأولى ، ولم يقيد بها الوصف لكن قال : « واحدة » لو وقعت الأولى سابقة ولفت الثانية لعدم المحل فعند التأكيد به أولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك . وإذا قال : واحدة قبلها واحدة « كانت القبلية صفة للثانية وليس في وسعه ما كان في وسعه وصار كأنه قال : قبلها واحدة وقعت عليك » (١) .

وكذا إذا قال : « بعد واحدة » وقعت « ثتان » لأن البعدية تصير صفة للأولى فقتضى تأخير الأولى . وليس في وسعه ذلك بعد ما أوجها ، وفي وسعه

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٨٨ .

الجمع فيثبت من قصده ذلك وصار معنى كلامه : « بعد واحدة » تقع عليك .

وإذا قال : « بعدها واحدة » وقعت واحدة ، لأن البعدية صفة للثانية فلا تقع لأنه لو لم يؤكد الثانية بالبعدية لا تقع الثانية لما ذكرنا فعند تأكيد الأولى وصار كأنه قال : « أنت طالق بعد الأولى التي وقعت عليك » .

وعلى هذا الأصل لو قال : « له على درهم قبل درهم » يلزمه درهم واحد لأن قبلا نعت للمذكور أولا فكأنه قال درهم قبل درهم آخر يجب على . ولو قال « قبله درهم » فعليه درهمان لأنه نعت للمذكور آخر ، أى قبله « درهم » قد وجب عليه .

ولو قال : « درهم بعد درهم أو بعده درهم » يلزمه درهمان لأنه معناه بعد درهم قد وجب أو بعد درهم قد وجب لا يفهم من الكلام إلا هذا .

وفي قوله « بعده درهم » الإقرار مخالف للطلاق قبل الدخول ، لأن الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدهرم بعد الدرهم يجب دينا .

فتبين بهذا أن التقييد بالطلاق — في قوله — وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الإقرار<sup>(١)</sup> :  
عند :

عند للحضرة — حتى إذا قال : « لفلان عندي ألف درهم » كان وديعه لأن الحضرة تدل على الحفظ كما إذا قال لآخر « وضعت هذا الشيء عندك » يفهم منه الاستحفاظ وكما لو قال لنا شد الضالة : « لا تطلب منا لك فإنها عندي » يفهم منه الحفظ أى هي محفوظة عندي .

وكما لو كان رجلان في مجلس فخرج أحدهما وترك متاعه وجب على الآخر الحفظ حتى لو تركه صارخا منا يترك الحفظ ، فتثبت أن الحضرة تدل على الحفظ .

(١) كشف الأسرار للزبدوى ج ٢ / ١٨٩ .

وفي الميسوط إذا قال : « لفلان عندي ألف درهم » كان إقرارا بالوديعة لأن هذه الكلمة عبارة عن القرب وهي تحتل القرب من يده فيكون إقرارا بالأمانة ومن ذمته فيكون إقرارا بالدين فلا يثبت به إلا الأقل وهو الوديعة ولو قال : « عندي ألف درهم دين » فهي دين لأن قوله عندي محتمل فسرّه بأحد المحتملين فكان تفسيره صحيحاً<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإنه إذا قال للموطوءة « أنتِ طالق كل يوم » ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا ، خلافا لزفر ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم أو في كل يوم تطلق في كل يوم واحدة حتى تطلق ثلاثا في ثلاثة أيام . ولو قال : « أنتِ على كظهر أُمي في كل يوم » يكون ظهارا واحدا .

ولو قال : « عند كل يوم أو مع كل يوم أو في كل يوم » تجدد انعقاد الظهار بمعنى كل يوم ، لأنه إذا لم يذكر كلمة الظرف يكون الكل ظرفا واحدا فلا يثبت إلا واحدا . وإن تكررت الأيام ، وإذا ذكر كلمة الظرف ينفرد كل يوم بكونه ظرفا ، وإنما يتحقق ذلك إذا تحقق طلاق أو ظهار في كل يوم<sup>(٢)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ج ٢ : ١٨٩ والتقرير والتجويد ج ٢ : ٧٥ - ٧٦

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٣٤ والتقرير والتجويد ج ٢ : ٧٦

# الباب الرابع حروف الاستثناء



## حروف الاستثناء

من باب حروف المعاني : ( حروف الاستثناء ) .  
وسميت حروفاً ، لأن الأصل فيها كلمة ( إلا ) وهي حرف ، فيكون  
البوابة جارية مجرى التبع لها . وهي عشرة : إلا وغير وسوى ولا يكون وليس  
وخلا وعدا وماخلا وماعدا وحاشا .

وزاد أبو بكر بن السراج : ( لا سيما ) .

وضم بعضهم إليها ( بيد ) بمعنى ( غير ) .

وزاد بعضهم ( بله ) بمعنى ( د ع ) .

وإنما يدخل ( ليس ولا يكون ) في هذا الباب إذا تقدمهما كلام فيه عموم  
كما يكون فيما قبل ( إلا ) لما فيهما من معنى النفي على اختلافهما في الأصل  
فإن ( ليس ) و ( لا ) دخلتا على ما هو مثبت فصيرتاه نفيًا . فإذا قال :  
( أعتقت عبيدي ليس سالما ) أو لا يكون سالما لا يعتق ( سالم ) ، لأن معناه  
( إلا سالما ) والتقدير : ليس بعضهم سالما أو لا يكون بعضهم سالما<sup>(١)</sup> .  
والأصل في الاستثناء والحقيقة فيه كلمة ( إلا )<sup>(٢)</sup> لأنها لازمة للاستثناء في

(١) كشف الأسرار للبيدوي حـ ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٢) وإلا عند المفسرين على أربعة أوجه :

أحدهما : الاستثناء ، ومنه قوله تعالى ( ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ) الفرقان / ٧٠ وقوله ( أنف  
سنة إلا خمسين عاما ) العنكبوت / ١٤ وقوله ( عدو إلا المتقين ) الزخرف / ٦٧ .  
والثاني : الاستئناف ، ومنه قوله تعالى ( إلا أن يشاء الله ) الأعراف / ١٨٨ وقوله ( أسفل سافلين إلا الذين آمنوا ) التين  
٦٥٥ .

والثالث : بمعنى غير ، ومنه قوله تعالى ( لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا ) الأنبياء / ٢٢ وقوله  
( إلا الموتة الأولى ) الدخان / ٥٦ .

والرابع : بمعنى لكن ومنه قوله تعالى ( إلا من رحم ) هود / ٤٣ وقوله : ( إلا رب العالمين )  
الشعراء / ٧٧ وقوله ( إلا ما قد سلف ) النساء / ٢٢ . قيل معنى الآية ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم )  
فإنكم تعذبون به ، لكن ما قد سلف فإنه قد عفا لكم عنه . ( ينظر منتخب قرّة العيون النواظر في =

أصل الوضع ، وما عداها قد يكون استثناء وغير استثناء . ولأن الموضوع لنقل الكلام معنى إلى معنى فى سائر الأبواب هو الحروف لا الأسماء والأفعال كحروف الاستفهام ، وحروف النفى ، وحروف الشرط ، فكذا فى هذا الباب :

ومما يستثنى به غير وسوى وييد ، ه هذ ما سنتأوله فيما يلى إن شاء الله تعالى

---

الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للإمام ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ( تحقيق فضيلة الشيخ محمد السيد الصقطلوى والدكتور فؤاد عبد المنعم — منشأة المعارف بالاسكندرية . وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان الأندلسى جـ ٣١٤ / ٢ تحقيق الدكتور مصطفى أحمد الحاس . مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م .



## ١ - غير

مما يستثنى به ( غير ) وهو من الأسماء لعمرم علامات الاسم به من التنوين والألف واللام والإضافة ، وغير تستعمل صفة للنكرة ، وتستعمل استثناء ، لكن الاستعمال الأول أصل فيه ، والثاني تبع ، فهو أيضا داخل في الظروف تغليبا<sup>(١)</sup> وفيما يلي بيان ذلك :

الأول : أن تستعمل — غير — صفة للنكرة ، وذلك نحو قوله تعالى : ( نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل )<sup>(٢)</sup> لأنه نكرة بحيث لا تعرف بالإضافة ، وإن أضيف إلى المعارف . وإنما وقع صفة ( للذين أنعمت عليهم )<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى ( غير المغضوب عليهم ) على أحد التأويلين لأن ( الذين أنعمت عليهم ) في معنى النكرة ، إذ هو غير مقصود على معنيين ومثله بمنزلة النكرة كقوله : ولقد أمر على الكيم يسبنى<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أن تستعمل — غير — استثناء لمشابهة بينه وبين ( إلا ) من حيث إن ما بعد كل منهما مغاير لما قبله . ولهذا المشابهة تقع إلا مقام ( غير ) أيضا قليلا ، وتستحق إعراب المتبوع مع امتناعها عنه ، فيعطى ما بعدها ، وعليه قوله تعالى ( لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا )<sup>(٥)</sup> وقول النبي ﷺ ( الناس كلهم موقى إلا العالمون ) . وقول الشاعر :

وكل أخ مفارقة أخوه      لعمر أيبك إلا الفدرقدان

والفرق بين كونه صفة واستثناء من وجهين :

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢٣٤ وارتشاف لضرب من لسان العرب ج ٢ / ٣١٢ - ٣١٤ .  
 (٢) فاطر ٤٧  
 (٣) الفاتحة ٧  
 (٤) من شواهد ابن عقيل ج ٣ / ١٩٦ .  
 (٥) الأنبياء / ٢٢

الوجه الأول : أنه لو قال ( جاءني رجل غير زيد ) لم يكن فيه دلالة أن زيد جاء أو لم يجيء ، بل كان خبراً أن غيره جاء . ولو قال ( جاءني القوم غير زيد ) كان اللفظ إلا على أن زيدا لم يجيء .

والثاني : أن استعماله صفة يختص بالنكرة على ما قلنا ، واستعمال استثناء لا يختص بالنكرة<sup>(١)</sup> .

وقد يقع بمعنى ( لا ) فينتصب على الحال ، كقوله تعالى ذكره ( فمن اضطرب غير باغ ولا عاد )<sup>(٢)</sup> فهـ ( غير ) في هذا الموضع حال للمضطرب كأنك قلت : فمن اضطرب لا باغيا ولا عاديا ، فهو له حال<sup>(٣)</sup> — والغضب هاهنا بمنزلة قوله تعالى : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم محلي الصيد )<sup>(٤)</sup> ومثله قوله تعالى : ( إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه )<sup>(٥)</sup> وغير هـا هنا لا تصلح ( إلا ) في موضعها لأن ( لا ) تصلح في موضع غير . وإذا رأيت ( غير ) يصلح ( لا ) في موضعها فهي مخالفة لغير التي لا تصلح ( لا ) في موضعها<sup>(٦)</sup> .

وقال القرطبي : إذا رأيت ( غير ) يصلح في موضعها ( في ) فهي حال ، وإذا صلح موضعها ( إلا ) فهي استثناء<sup>(٧)</sup> .

(١) كشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٩١ وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي ج ٢ / ٣١٣ .

(٢) البقرة / ١٧٣ .

(٣) كشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٩١ ومعاني القرآن ج ١ / ١٠٢ .

(٤) المائدة / ١ .

(٥) الأحزاب / ٥٣ .

(٦) معاني القرآن للفراء ج ١ / ١٠٣ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ / ٢٣١ وكشف الأسرار للبيدوي ج ٢ / ١٩١ .

## بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى ( غير )

سبق أن قلنا إن ( غير ) تستعمل صفة لنكرة وتستعمل استثناء ، وأصله أن يكون وصفا يمس إعراب ما قبله ويترتب على هذا ما يأتي :

١ — أنه لو قال شخص لآخر ( له على درهم غير دائق )<sup>(٢)</sup> بالرفع فيلزمه درهم تام ، لأنه صفة للدراهم ، أى درهم مغاير للدائق .  
ولو قال : ( غير دائق ) بالنصب ، كان استثناء فيلزمه درهم إلا دائقا ، أى ينقص من الدرهم دائق .

٢ — ولو قال : ( لفلان على دينار غير عشرة دراهم ) بالرفع ، يلزمه دينار تام — ولو قال : ( غير عشرة ) بالنصب فكذلك . قال محمد رحمه الله : لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدراهم لا يجانس الدينار صورة ، وإن كان يجانسه معنى .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف — رحمهما الله : ينقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصحة الاستثناء ، لأنه يجانسه معنى ، وهو كاف لصحة الاستثناء عندهما<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فإن محمداً رحمه الله جعل استثناء الدراهم من الدنانير من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة .

وجعل أبو يوسف وأبو حنيفة — رحمهما الله — ذلك من الاستثناء المتصل وذلك بطريق البيان . وبيانه : أن الاستثناء المتصل يعمل بطريق البيان عندهما ، وبطريق المعارضة عند الشافعى والمنفصل يعمل بطريق المعارضة عند الكل ،

(١) الدائق بالفتح والكسر قبطان ، والجمع دوائق ودوائيق .

(٢) كشف الأسرار للبردوى حـ ١٩١/٢ .

(٣) كشف الأسرار للنسفى حـ ٢٣٤/١ .

فعد محمد يعمل في هذه الصورة بطريق المعارضة لعدم المجانسة ، كما إذا استثنى الثوب من الدينار فيكون الاستثناء منفصلا ، ولا تنافى بجواز أن يجب عليه دينار ولا يجب عليه عشرة دراهم ، وعند أئ حنيفة وأئ يوسف بطريق البيان لوجود المجانسة عندهما .

## ٤ - سوى

سوى مثل غير في أنه يستثنى به ، قال سيبويه : كل موضع جاز فيه الاستثناء بإلا جاز بسوى ولذلك لا يكون استثناء إذا وقع بعد اسم مفرد نحو ( مررت برجل سواك ) لأنه لا يجوز فيه الاستثناء بإلا<sup>(١)</sup> .

والفرق بين غير وسوى أن ( غيرا ) لا يكون ظرفا ، وأصله أن يكون صفة بمنزله مثل ، لأنه نقيضه تقول : ( مررت برجل غيرك ) . كما تقول : برجل مثلك . وسوى ظرف مكان منصوب أبدا على الظرفيه ، ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف ، وان كان فيه معنى غير وبيان ظرفيته : أن العرب تجرى الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقه فيقولون : ( جلس فلان مكان فلان ) ولا يعنون إلا منزلة في الذهن مقدره ، فينصبونه نصب الظروف الحقيقه ، ويستعملون ( سوى ) أيضا في هذا الموضع فيقولون : ( مررت برجل سواك ) ويعفون مكانك وعضا منك من حيث المعنى ، فلزم أن ينتصب انتصاب المكان للظرفيه . ومما يدل على ظرفيته وقوعه صلة نحو ( جاءني الذي سواك ) بخلاف ( غير ) .

قال الامام عبد القاهر : ومما لا يستعمل إلا ظرفا ( سوى ) ، لا تقول في السعة : هذا لسواك ولا على سواك ، وإنما تقول : ( لمن سواك وبرجل سواك ) فتجرية مجرى قولك : ( مررت برجل مكانك ) فيكون منصوبا في تقدير في مكانك . قلت قاتم مقامك ونزل مكانك . كما تقول : أخذت هذا بدل ذلك . هذا الذي ذكرنا هو مذهب سيبويه ومن تابعه من البصريين .

وذهب والكوفيون إلى أنه كما يستعمل ظرفا يستعمل اسما بمعنى ( غير ) فيعرب كغير متمسكين بالبيت الحماسي :

ولم يبق سوى العلوان دناهم كما دانوا

(١) كشف الأسرار للبردوي ج ٢ / ١٩١ وانظر الكتاب لسيبويه ج ١ / ٣١ .

ويقول الآخر :

ولا ينطق المكروه من كان منهم إذا جلسوا منا ولا من سوائنا  
فلو لزم ظرفيه ( سوى وسواء ) لما ارتفع الأول ولما انجر الثاني<sup>(١)</sup> .  
والجواب أن إخراجَهُ عن الظرفية لضرورة الشعر جائز عندنا ، والكلام في  
حالة الاختيار وأنهم لم يستعملوه في هذه الحالة إلا ظرفا .

قال الأخفش : إذا كان سوى بمعنى ( غير ) ففيه ثلاث لغات :  
كسر السين وضمها مع القصر ، وفتحها مع المد ، تقول : مررت برجل  
سواك ، وسواك وسواك أي غيرك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كشف الأسرار للبيدوى - ١٩٢/٢ وارتشاف الضرب من لسان العرب - ٣٢/٢ .

(٢) كشف الأسرار للبيدوى - ١٩٢/٢ .

## ٣ - بيد

( بيد ) اسم ملازم للنصف والإضافة<sup>(١)</sup> ( إلى أن ) وصلتها بمعنى غير ما يقال « أنه كثير المال بيد أنه بخيل » وبمعنى ( من أجل ) وعليه حديث ( أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش )<sup>(٢)</sup> أى الذين هم أفصح من نطق بها ، وأنا أفصحهم ، وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب ، والمعنى أنا أفصح العرب وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للضيف والإضافة ، وهى بمعنى ( غير ) الاستثنائية واختار ابن مالك أنها حرف استثناء ، لأن معنى ( إلا ) لفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما إذا كانت بمعنى ( من أجل ) فالظاهر أن يقال فيها حيثئذ أنها حرف تعليل مبنى على الفتح<sup>(٣)</sup> .

# منتدى سور الأزبكية

WWW.BOOKS4ALL.NET

- (١) أنها اسم ملازم للعطف سواء كانت بمعنى غير الاستثنائية ، أو بمعنى من أجل .  
 (٢) النهاية لابن الأثير ج ١ / ١٧١ وفى لفظ : « أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش واسترضعت فى بي سعد » .  
 (٣) حاشية البنائى على شرح الجلال المحلى ج ٣ / ٣٤٤ .





# الباب الخامس حروف الشرط



## حروف الشرط

حروف الشرط ، أى كلمات الشرط ، أو ألفاظ الشرط . وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة ( أن ) وهو حرف ، فهو الأصل في هذا الباب ، لأنه اختص بمعنى الشرط ، ليس له معنى آخر سواه ، بخلاف سائر ألفاظ الشرط ، فإنها تستعمل في معانٍ أخرى سوى الشرط .

وسميت ألفاظ الشرط لاقترانها بالفعل الذى هو شرط الحث أى علامته ، لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الفعل لا بالاسم الذى لا خطر فيه ، وقوله تعالى : ( إن امرؤ هلك )<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا )<sup>(٢)</sup> على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقد عدها البعض من ألفاظ الشرط ، لأن الفعل يلازم الاسم الذى يدخل عليه كل ، وذلك مثل : ( كل امرأة أتزوجها ) وذلك الفعل يصير فى معنى الشرط ، حتى لا يترك الجزاء إلا بوجوده . ومن حروف الشرط — التى سنتناولها إن شاء الله تعالى — ما يأتى :

١ — إن .

٢ — إذا .

٣ — إذ .

٤ — متى .

٥ — كيف .

٦ — لو .

٧ — لولا .

٨ — أى .

٩ — من .

١٠ — ما .

(١) النساء / ١٧٦ .

(٢) النساء . ١٢٨ .



## ١ - إن

• معنى ( إن ) ربط أحد الجملتين بالأخرى ، على أن تكون الأولى شرطا ،  
والثانية جزاء .

• وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلا حتى يبطل التعليق .  
• المعاني التي ترد لها - إن - :

١ - للشرط .

٢ - وللنفي .

٣ - وزائدة .

٤ - ومخففة من الثقيلة .

٥ - وبمعنى ( إذ ) .

٦ - وبمعنى ( قد ) .

• بعض المسائل الفقهية المترتبة على معاني ( إن ) .



## ١ - إن

معنى إن :

معنى ( إن ) ربط أحد الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطا ،  
والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الأولى ، كقولك : ( إن تأتني أكرمك ) ،  
فإن الإكرام يتعلق بالإتيان .

وتدخل على كل أمر معدوم<sup>(١)</sup> على خطر الوجود<sup>(٢)</sup> وليس بكائن لا محالة .  
وعلى هذا فإن ما كان متحقق الوجود لا يجوز فيه ( إن ) والأسماء الجازمة ،  
لا يقال : ( إن طلعت الشمس خرجت ومتى تطلع الشمس أخرج ) ، لأنها  
طالعة خرجت أو لم تخرج . والجزاء بـ ( إن ) موضوع على أن أحد الأمرين  
مفتقر إلى صاحبه في وجوده ، وانتفاء أحدهما يوجب انتفاء الآخر<sup>(٣)</sup> .

وهكذا فإنه يمكننا أن نقول : إنَّ ( إن ) لا تستعمل فيما لم يكن على خطر  
الوجود بل محالا إلا بضرب من التأويل ، لأنه محل ( لو ) ولا تستعمل على أمر  
كائن لا محالة إلا بالتأويل لأنه محل ( إذا ) .

قال شمس الأئمة : الشرط فعل منتظر في المستقبل هو على خطر الوجود  
بقصد نفيه ، أو إثباته ، ولا يتعقب الكلمة اسم ، لأن معنى الخطر في الأسماء لا  
يتحقق ودخول هذا الحرف في الاسم في نحو قوله تعالى ( إن امرؤ هلك )<sup>(٤)</sup>  
وقوله ( وإن امرأة خافت )<sup>(٥)</sup> من قبيل الإضمار على شرطية التفسير ، أو من  
باب التقديم والتأخير لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذي يتعقب حرف الشرط  
هو الفعل دون الاسم<sup>(٦)</sup> . وأيضا فإن الجزاء لما وجب فيه أن يكون الشرط

(١) لأنه للمنع أو للحمل ، ومنع الوجود والحمل عليه لا يتحقق .

(٢) أى متردد بين أن يكون وأن لا يكون .

(٣) كشف الأسرار لليزدوى ج ٢ وتنقيح الأصول ح ١٢٠/١ .

(٤) النساء / ١٧٦ .

(٥) النساء / ١٢٨ .

(٦) كشف الأسرار لليزدوى ح ١٩٣/٢ .

كذلك ، لأن الجزاء معلولة ، ولا يصح أن تكون العلة واقعة والمعلول غير واقع  
تقول : ( إن أكرمتني أكرمك ) ولا تقول ( إن جاء غدا أكرمك ) لأنه خطر  
في الغد ولهذا قبح : إن أكرم البسر كذا . وأن طلع الشمس آتاك إلا في اليوم  
( لمقيم ) . وبنوا صحة قولهم : ( إن مات فلان كان كذا ) مع أن الموت كائن  
لا محالة علي أن وقته غير معلوم (١) .

### أثر حرف الشرط إن :

وأثره أن يمنع العلة عن الحكم (٢) أصلا ، حتى يبطل التعليق ، أي أثر  
الشرط أن لا ينعقد العلة في حق الحكم أصلا إلى أن يعطل التعليق بوجود  
الشرط فحيثئذ ينقلب ما ليس بعلة علة ، وهذا بناء على أن التعليقات ليست  
بأسباب عند الخليفة خلافا للشافعي (٣) .

### المعاني التي ترد لها ( إن ) :

١ — الشرط : سبق أن قلنا إن ( إن ) — بكسر الهمزة وسكون  
النون — للشرط ، أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة  
أقوى ، نحو : ( إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) (٤) وشذ أهمالها في قراءة :  
( فأما ترين من البشر أحدا ) (٥) وفي الحديث : ( أن تعبد الله كأنك تراه فانك  
إلا تراه فإنه يراك ) (٦) :

٢ — وترد أيضا للنفي : وهي ضربان : عاملة ، وغير عاملة ، فالعاملة  
ترفع الاسم وتنصب الخبر نحو : إن ذلك نافعك ولا ضارك ، وأن أحد خيرا  
منى أحد إلا بالعافية . وقال أعرابي : ( إن قائما يريد : إن أنا قائما . وعلى

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٣٥ .

(٢) أي يمنعها عن انعقادها علة الحكم .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٣٥ .

(٤) الأنفال / ٣٨ .

(٥) مريم / ٢٦ .

(٦) الترمذي في سننه ج ٧ / ٢٧٣ .



ذلك خرج ابن سجنى قراءة سعيد بن جبير : ( إن الذين تدعون من دُونِ اللَّهِ عبادا أمثالكم )<sup>(١)</sup> ومن ذلك قول الشاعر :

إن هو مستوليا على أحد إلا على أضعف المجانين  
وقول الآخر :

إن المرء ميتا بانقضاء حياته ولكن بأن يبنى عليه فيخذل<sup>(٢)</sup>

وغير العاملة كثير وجودها في الكلام كقوله تعالى ( إن الكافرون إلا في غرور )<sup>(٣)</sup> وقال عز شأنه ( إن أردنا إلا الحسنى )<sup>(٤)</sup> أى ما أردنا إلا الحسنى<sup>(٥)</sup> .

٣ — ( إن ) الزائدة نحو : ( إن زيد قائم وما إن رأيت إلا زيذا ) أى ما زيد قائم وما رأيت إلا زيذا<sup>(٦)</sup> .

٤ — ( إن ) المخففة من الثقيلة . وفيها بعد التخفيف لغتان : الإهمال والإعمال ، وإهمال أشهر ، وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى ( وإن كلا لما ليوفيهنهم )<sup>(٧)</sup> . وإذا ألغيت جاز أن يليها الأسماء والأفعال ولا يليها من الأفعال إلا التواسخ ، نحو ( وإن كانت لكبيرة )<sup>(٨)</sup> .

٥ — ( إن ) التى بمعنى ( إذ ) : نحو قوله تعالى : ( وذروا ما بقى من الربا

(١) الأعراف / ١٩٤ .

(٢) شرح ابن عقيل ج ١ / ٢٧٢ .

(٣) الملك / ٢٠ .

(٤) التوبة / ١٠٧ .

(٥) حاشية البنانى ج ١ / ٣٣٦ . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤١٩ .

(٦) السابق : حاشية البنانى ج ١ / ٣٣٦ .

(٧) هود / ١١١ .

(٨) البقرة / ٤٣ .

إن كنتم مؤمنين<sup>(١)</sup> معناه : إذ كنتم . وقوله تعالى : ( لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله<sup>(٢)</sup> ) وقول النبي ﷺ ( وإنا إن شاء الله بكم لاحقون<sup>(٣)</sup> ) ونحو هذه الأمثلة مما الفعل فيه محقق الوقوع .

ومذهب المحققين أن ( إن ) في هذه المواضع كلها شرطية ، وقالوا : لم يثبت في اللغة أن ( إن ) بمعنى ( إذ ) وقالوا : إن قوله تعالى ( إن كنتم مؤمنين ) إن ( إن ) فيه شرط محض ، لأنها أنزلت في ثقيف وكان أول دخولهم في الإسلام . وإن قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة ، كما تقول : إن كنت ولدي فأطعني .

وأما قوله ( إن شاء الله ) ففيه أقوال : أحدها : أن ذلك تعليم لعباده ليقولوا في عداتهم مثل ذلك متأديين بأدب الله . وقيل هو استثناء من الملك المخبر للنبي ﷺ في منامه ، فذكر الله مقالته كما وقعت . وقيل : المعنى لتدخلن جميعا إن شاء الله ولم يمت أحد . وقيل : الاستثناء معلق بقوله ( آمنين ) ، ولا فرق بين الاستثناء من أجل الأمن ، أو من أجل الدخول ، لأن الله تعالى قد أخبر بهما ، ووقعت الثقة بالأمرين . وقيل : لتدخلن بمشيئة الله على عادة أهل السنة ، لا على الشرط .

وأما الحديث فقيل : الاستثناء فيه للتبرك ، وقيل هو : راجع إلى اللحوق بهم على الإيمان<sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة / ٢٧٨ .

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ح ٢٤٢ / ١ في الجنائز ، باب جامع الجنائز ، مسلم في الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر رقم ٩٧٤ ، النسائي ج ٤ / ٩١ - ٩٤ في الجنائز . باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين

(٤) الجنى الثاني و حروف المعاني ٢١٣ - ٢١٤ . وتأويل مشكل القرآن . ٤١٩ .

٦ — ( إن ) التي بمعنى ( قد ) . حكى عن الكسائى فى قوله تعالى ( فذكر  
إن نفعت الذكرى )<sup>(١)</sup> أنه جعل ( إن ) بمعنى ( قد ) أى قد نفعت الذكرى .  
وقال بعض العلماء فى قوله تعالى ( إن كان وعد ربنا لمفعولا )<sup>(٢)</sup> أنها بمعنى  
( قد ) . وليس بصحيح و( إن ) فى الآية الأولى شرطية ، وفى الثانية مخففة من  
الثقيلة<sup>(٣)</sup>

---

(١) الأعل / ٩ .

(٢) الإسراء / ١٠٨ .

(٣) الجنى اللذان فى حروف المعانى ٢١٤ .

## بعض المسائل الفقهية المترتبة على معنى ( إن ) الشرطية

سبق أن قلنا إن ( إن ) للشرط المحض ، وعلى هذا ، فإنه إذا قال لامرأته :  
( إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا ) . لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن  
يطلقها ، لأن ( إن ) للشرط وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطا ، ولا  
يتيقن بوجود هذا الشرط ما بقيا حيّين ، فهو كقوله : ( إن لم آت البصرة  
فأنت طالق ) . ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل ، وليس  
لذلك القليل حد معروف ، ولكن قبيل موته يتحقق بعجزه عن إيقاع الطلاق  
عليها ، فيتحقق شرط الحث ، فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها ، وإن كان  
قد دخل بها فلها الميراث بحكم القرار<sup>(١)</sup> .

وأورد على ذلك أن المعلق بالشرط كالمفوض به لدى الشرط ، وقد تحقق  
العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط ، فكيف يستقيم أن  
يجعل متكلما بالطلاق في هذه الحالة ؟ .

وأجيب عن ذلك بأنه أمر حكمي ، فلا يشترط فيه ما يشترط لحقيقة  
التطبيق من القدرة ، وإنما يشترط ذلك عند التعليق ، ألا ترى أن العاقل إذا  
علق الطلاق ، أو العتق ، ثم وجد الشرط وهو مجنون ، فإنه ينزل الجزاء ، وإن  
لم يتصور منه حقيقة التطبيق والاعتاق في هذه الحالة شرعا<sup>(٢)</sup> .

وإن ماتت المرأة تطلق قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطبيق  
وقيل لا تطلق بموتها لأن اليأس إنما يحصل بموتها ، لأنه قبل موتها يتصور التطبيق  
من الزوج فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق بخلاف الزوج ، فإنه كما  
أشرف على الهلاك وقع اليأس عن فعل التطبيق منه .

(١) كشف الأسرار للزبدوى حـ ١٩٣/٢ .

(٢) السابق حـ ١٩٣/٢ .

والصحيح أن موتها كموته ، لأنها إذا أشرفت على الموت ، فقد بقي من حياتها مالا يسع التكلم بالطلاق ، وذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق

يوجد الشرط ، والمحل باق فيقع والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حكما لا حقيقة ، فلا يشترط في حقيقة الإرسال ، فلا جرم يقع المعلق ، وإن كان لا يقدر على إرسال الطلاق في الساعة اللطيفة ، ألا ترى أن المفيق إذا علق ، أو العتاق بالشرط ، ثم وجد الشرط وهو مجنون يقع المعلق ، وإن لم يتصور منه إرسال الطلاق والعتاق في هذه الحالة ، فكذا هذا ، ولا ميراث للزوج منها ، لأنها بانئت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت ، وهي شرط التوريث (١) .

ومجمل القول في تلك المسألة : أن الرجل إذا قال لزوجته ( إن لم أطلقك فأنت طالق ) لم تطلق حتى يموت أحدهما ، لأن هذا الشرط لا يعلم قطعها إلا حين موت أحدهما ، فإنه قبل الموت يمكن في كل حين أن يطلقها ، فإذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق ، وتخرم من الميراث إن كانت غير مدخول بها ، بخلاف ما إذا كانت مدخولا بها ، لأن امرأة الفار تراث بغد الدخول ، وكذا إذا شارف موت المرأة تطلق البتة ، لأنه تحقق الشرط حينئذ .

• إن قال الرجل لامرأته : ( أنت طالق إن قمت ) بفتح الهمزة فقبل تطلق في الحال ، لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وإنما هي للتعليل فمعناه : ( أنت طالق لأنك قمت أو لقيامك ) كقول الله تعالى ذكره ( يمنون عليك أن أسلموا ) (٢) وقال جل ثناؤه : ( وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ) (٣) وقال تعالى ( يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله وبكم ) (٤) .

(١) كشف الأسرار للنسفي حـ ٢٣٦/١ .

(٢) الحجرات / ١٧ .

(٣) مريم / ٩٠ - ٩١ .

(٤) المتحنة / ١ .

وقيل : إن كان نحويا وقع طلاقه ، وإن لم يكن نحويا فهي للشرط ، وأن العامى لا يريد بذلك إلا الشرط ، ولا يعرفه أن مقتضاها التعليل فلا يريد فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد كما هو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه . وقيل أن النحوى لا يقع أيضا بذلك إلا أن ينويه ، لأن الطلاق يحمل على العرف في حقهما جميعا .

واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أوجه :

أحدهما : يقع طلاقه في الحال .

والثانى : يكون شرطا في حق العامى وتعليلًا في حق النحوى .

والثالث : يقع الطلاق إلا أن لا يكون من أهل الأعراب فيقول : أرد

الشرط ، فيقبل ، لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده<sup>(١)</sup>

---

(١) المضى حـ ١٩٨/٧ والمجموع حـ ٤٦٩/١٥ .

## ٢ - إذا

- °° إذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط ؛ فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى ، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط .
- °° وعند البصريين هى حقيقة فى الظرف .
- °° وجوز ابن مالك أن تعجىء لا ظرفا ولا شرطا ، وهى الداخلة عليها ( حتى ) الجارة .
- °° بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانئ ( إذا ) السابقة .

## ٢ - إذا

( إذا ) عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء ، فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى ، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط ، وعلى هذا فإنها ترد لمعنيين :

(أ) تستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الأول سببا والثانى مسببا ، ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء فى جزائها ، وذلك كقول عبد قيس بن خفاف :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل<sup>(١)</sup>  
وفى كلام فخر الإسلام - رحمه الله - وغيره أن ( إذا ) حيثخذ ليس باسم وإنما هو حرف بمعنى ( أن ) بدليل استعماله فيما ليس بقطعى .

وجوابه ظاهر عند علماء المعانى ، فإن ( إذا ) كثيرا ما يستعمل فى المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لئلا يكون ، وهى هاهنا التبيه على أن شيمة الزمان رد المواهب ، وحط المراتب ، حتى إن أصابه المكروه كأنه أمر لا شك فيه ليوطن المخاطب نفسه على ذلك ، فيأمن مفاجأة المكروه .

(ب) وتستعمل تارة أخرى على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وإن كان المذكور بعدها كلمتين ، على نمط

(١) أى أد يصبك فقر وسكته ، فأظهر الغنى من نفسك بالترين ، وتكلف الجميل . أو كل جميل وهو الشحم المذاب متعفا ، قال الشاعر

قد كنت مثرىبا متمولا متجملا متعفا متدينا

فالآن صرت وقد علمت تمولى متجملا متعفا متدينا

أى كنت ذا ثروة وعفة ودهانة ، فصرت الآن أكل شحم مذاب وشارب عفاة ، أى بقية ما فى الضرع من اللبن وذا دين . ( التلويح على التوضيح ج ١ / ١٢٠ ) والتقريب والتجوير ح ٢ / ٧٢ والمعنى لابن قدامة ح ٧ / ١٩٤ ) .



الشرط والجزاء ، وذلك كقول الشاعر :

وإذا تكون كريمة أدعى لها وإذا بحاس الحيس يدعى جندب<sup>(١)</sup>  
والحاصل أن كلمة ( إذا ) مشتركة بين الوقت والشرط عند  
الكوفيين ، فإذا استعملت في الشرط لم يبق فيها معنى الوقت ،  
وصارت بمعنى ( إن ) كما في سائر الألفاظ المشتركة إذا استعملت في  
أحد المعاني لم يبق فيها دلالة على غيره .

وعند البصريين هي حقيقة في الظرف ، فتضاف إلى جملة فعلية في معنى  
الاستقبال ، لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق  
كقوله : ( والليل إذا يغشى )<sup>(٢)</sup> . أي وقت غشيانه ، على أنه بدل من الليل ، إذ  
ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت ، ولهذا منع  
المحققون كونه حالا من الليل ، وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب ، لأنه يفيد  
تقييد التسم بذلك الوقت أيضا<sup>(٣)</sup> .

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف ، نحو قولك :  
( إذا خرجت خرجت ) . أي أخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك  
بمخرجه ، بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط ، إلا أنهم لم يجعلوه لجمال الشرط ولم  
يجزموا به المضارع ، لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط ، فإن قولك : ( آتيك  
إذا أحم البسر ) بمنزلة : ( آتيك الوقت الذي يحمر فيه البسر ) ففيه تعيين  
وتخصيص بخلاف ( متى تخرج أخرج ) فإنه<sup>٥</sup> معنى : إن تخرج اليوم أخرج اليوم  
وإن تخرج غدا أخرج غدا ، إلى غير ذلك من الأزمان فجزم الفعل بـ ( إذا ) لا  
يجوز إلا في ضرورة الشعر تشبيها للتعليق بين جملتها بما بين جملتي ( إن ) وإلى  
هذا أشار المحققون من النحاة .

(١) الحيس : المخلط ، ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط وحاس الحيس أنخذه ( انظر - التلويح

على التوضيح - ح ١ / ١٢٠ ) .

(٢) الليل / ١ .

(٣) التقرير والتجوير - ح ٢ / ٧٣ .

وأما استعمالها في الشرط من غير جزم الفعل فشائع مستفصراً<sup>(١)</sup>  
 . وأورد على ذلك أن في استعمالها في الشرط من غير اعتبار سقوط معنى  
 الظرف جمع بين الحقيقة والمجاز .

وأجيب عن ذلك بأنها لم تستعمل إلا في معنى الظرف ، لكن تضمنت  
 معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ،  
 بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل : ( الذي يأتيني أو كل رجل يأتيني فله  
 درهم ) ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً .

وقد يقال : إن امتناع الجمع إنما هو باعتبار التناقض ، ولا تنافي ها هنا ، لأن  
 الوقت يصلح شرطاً ومعناه ما ذكرناه من أنه لم يستعمل في غير الوقت أصلاً ،  
 وأما ما يقال من أنه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في  
 مجموع الوقت والشرط استعمال الجزاء في الكل ، فلا يخفى فساده للقطع  
 بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض<sup>(٢)</sup> . وجوز ابن مالك أن  
 تجيء لا ظرفاً ولا شرطاً ، وهي الداخلة عليها ( حتى ) الجارة كقوله تعالى :  
 ( حتى إذا جاءوها )<sup>(٣)</sup> أو الواقعة مفعولاً كقوله ﷺ ( إني لأعلم إذا كنت  
 على راضية ) وكما جاز تجردها عن الشرط جاز تجردها عن الظرف .

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٢٠ .  
 (٢) السابق - شرح التلويح - ج ١ / ١٢٠ .  
 (٣) الزمر / ٧١ .

## بعض المسائل الفقهية المترتبة على معاني ( إذا ) السابقة

أولاً : قول الرجل لزوجته : ( إذا لم أطلقك فأنت طالق ) :

سبق أن قلنا إن ( إذا ) عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء ، فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى<sup>(١)</sup> . وإذا جوزى بها يسقط الوقت كأنها حرف شرط ، وهو قول أبى حنيفة .

وعند نحاة البصرة هي للوقت — باعتبار أصل الوضع — وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل ( متى ) ، فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال ، مع أن المجازاة بمتى لازمة في غير موضع الاستفهام ، كقولك : ( متى القتال ) ومع هذا لا يسقط عنها حقيقة . والمجازاة بـ ( إذا ) غير لازمة ، بل هي جائزة ، فأولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لإمرأته ( إذا لم أطلقك فأنت طالق ) لا يقع الطلاق مالم يمت أحدهما ، مثل قوله ( إن لم أطلقك فأنت طالق ) ، وبهذا قال الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> وقال محمد وأبو يوسف : إن الطلاق يقع كما فرغ مثل ( متى لم أطلقك ) وهذا إذا لم يكن له نية . أما إذا نوى الشرط ، أو الوقت فكما نوى . ولهما أن ( إذا ) اسم للوقت المستقبل ويقرن بما ليس فيه معنى الخطر ، يقال : ( آتيك إذا اشتد الحر ) ولا يجوز ( إن اشتد الحر ) لأن الشرط يقتضى خطراً وتردداً بين أن يكون وبين أن لا يكون ( إذا ) يستعمل فيما هو كائن ، كقوله تعالى ( إذا الشمس كورت )<sup>(٣)</sup> وقوله جل ثناؤه : ( إذا السماء انفطرت )<sup>(٤)</sup> أو منتظر لا محالة نحو : ( إذا أحمَر البسر كان كذا ) .

(١) أى تستعمل للشرط مرة ولا تستعمل له أخرى .

(٢) المغني ج ٧ / ١٩٣ والمجموع ج ١٥ / ٥٢٩ وكشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٩٤ .

(٣) التكميم / ١ .

(٤) الانفطار / ١ .

ويستعمل في جواب الشرط ، قال الله تعالى ( وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون )<sup>(١)</sup> معناه : فهم يقنطون ، وإذا كان داخلا في الكائن لم يكن مبهماً أي لم يكن على خطر الوجود ، فلم يكن للشرط لأن الشرط يعتمد الإبهام والتردد ، إلا أنه قد يستعمل في الشرط مجازاً مع قيام معنى الوقت كمتى فصار الطلاق مضافاً إلى وقت خال عن إيقاع الطلاق عليها فيه . وكما سبقت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق ، ولهذا لو قال لإمرأته : أنتِ طالق إذا شئت لم يتقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الأمر من يدها ، كما لو قال : ( متى شئت ) بخلاف ( إن شئت )<sup>(٢)</sup> .

ولأى حنيفة أن ( إذا ) تستعمل للوقت وتستعمل للشرط الخالص ، وإذا ثبت الوجهان في إذا على التعارض ، أعنى معنى الوقت ومعنى الشرط الخاص ، فإن حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما . وإن حمل على الوقت يقع الطلاق في الحال ، فلا يقع الطلاق بالشك في قوله ( أنتِ طالق إذا شئت ) فقد صارت المشيئة إليها ييقين ، فإن أريد به الوقت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام . وإن أريد به الشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام فلا يخرج الأمر من يدها بالشك<sup>(٣)</sup> .

ولا يفترق الحال بين دخول ( ما ) على ( إذا ) وبين عدمه فيما ذكرنا من الأحكام ، إلا أن دخول ( ما ) يتحقق معنى المجازاة باتفاق بين البصريين والكوفيين .

وما ( هذه ) تسمى المسلطة ، ومعنى المسلطة أن تجعل الكلمة التي لا تعمل فيها بعدها عاملة فيه . تقول : ( إذا ما تأتني أكرمك ) فـ ( ما ) هي التي سلطت ( إذا ) على الجزم ، لأنه كان اسماً يضاف الجمل غير عامل فجعلته

(١) الروم / ٣٦ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي حـ ١٣٧/١ .

(٣) التقرير التجبير حـ ٧٣/٢ وانظر المجموع حـ ٥٤٠/١٥ .

( ما ) حرفا من حروف المجازاة عاملة ، بمنزلة ( متى ) وعند بعضهم ( ما ) في ( إذا ) صلة<sup>(١)</sup> .

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نقول : إن أداة الشرط ( إذا ) ترد بمعنىين هما :

١ - أنها على التراخي ، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه ، لأنها تستعمل شرطا بمعنى ( إن ) قال الشاعر :

واستغني ما أغناك ربك بالغنى  
فجزم بها كما يجزم بأن .

ولأنها تستعمل بمعنى ( متى وان ) ، وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال .

ب - أنها على الفور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعي ، لأنها اسم لزمان مستقبل فتكون كمتى ، وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها ، فإن متى تجازى بها ، إلا ترى قول الشاعر :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره  
تجد خير نار عندنا خير موقد

ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه والصحيح أنها لا تقتضيه ، لأنها اسم زمن بمعنى أى وقت وبمعنى إذا فلا تقتضى ما لا يقنضيه ، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيائها لا يمنع استعمالها في غيره مثل : إذا وأى وقت فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال الله تعالى : ( وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم )<sup>(٢)</sup> وقال ( وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم )<sup>(٣)</sup> وقال ( وإذا لم تأتتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها )<sup>(٤)</sup> وقال الشاعر :

(١) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢٣٧ .

(٢) الأنعام / ٦٨ .

(٣) الأنعام / ٥٤ .

(٤) الأعراف / ٢٠٣ .

قوم إذا الشر أبدي ناجذيه لهم . ساروا إليه ذرافات ووجدانا

ثانيا : الفرق بين ( إذا ) وكلما :

إن قال الرجل لزوجته : ( كلما لم أطلقك فأنت طالق ) وقع بها الثلاث في الحال إذا كان مدخولا بها ، لأن كلما تقتضي التكرار ، قال الله تعالى : ( كلما جاء أمة رسولها كذبوه )<sup>(١)</sup> وقال ( كلما دخلت أمة لعنت أختها )<sup>(٢)</sup> فيقتضى تكرار الطلاق تكرار الصفة ، والصفة عدم تطليقه لها ، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فيقع طلاقه وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم تكن مدخولا بها بانت الأولى ولم يلزمها ما بعدها ، لأن البائن لا يلحقها طلاق ، فأما إذا قال : ( إن لم أطلقك فأنت طالق أو متى لم أطلقك فأنت طالق ) فإنها تطلق واحدة ولا يتكرر . وأما إذا فمها وجهان :

أحدهما : هي على الفور ، لأنها إسم وقت فهي كمتى .

والثاني : أنها على التراخي : لأنه استعمالها في الشرط ، فهي كأن فعل هذا إذا قال : ( إذا لم أطلقك فأنت طالق ) ولم ينو وقتا لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : إذا قال لظاهر ( إذا حضت فأنت طالق ) فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا حكمننا بوقوع الطلاق كما يحكم بكونه حيضا في المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع من الحيض وإن بان أنه ليس بحيض لأنقطاعه لدون أقل الحيض بان أن والطلاق لم يقع وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا مالكا فإن ابن القاسم روى عنه أنه يحث حين تكلم به .

(١) المؤمنون / ٤٤ .

(٢) الأعراف / ٣٨ .

(٣) المغني ح ١٩٣ / ٧ والمجموع ج ١٥ / ٥٣٤ .

وإذا قال لحائض ( إذا حضت فأنت طالق ) لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض . ولو قال لطاهر إذا تطهرت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وهذا يحكى عن ابن يوسف لأن ( إذا ) اسم زمن مستقبل يقتضى فعلا مستقبلا وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به ولو قال لطاهر ( إذا حضت حيضة فأنت طالق ) لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه أحمد ، لأنه لا توجد حيضة كاملة إلا بذلك .

ولو قال لحائض ( إذا طهرت فأنت طالق ) طلقت بأول الطهر وتطلق في الموضعين بانقطاع دم الحيض قبل الفسل لأن الله تعالى قال ( ولا تقربوهن حتى يطهرن )<sup>(١)</sup> أى ينقطع دمهن ( فإذا تطهرت ) أى اغتسلت ولأنه قد ثبتت لها أحكام الطاهرات فى وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وإنما بقى بعض الأحكام موقوفة على وجود الفسل ولأنها ليست حائضا فيلزم أن تكون طاهرا لأنها ضدان على التعيين فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر<sup>(٢)</sup> .

مما سبق يتبين لنا أن الطلاق المعلق على شرط — هو ما جُمِعَ وقوع الطلاق فيه متوقفا على تحقيق شيء آخر بأداة من أدوات الشرط وبشروط لانعقاده أن يكون الزوج عند إنشائه أهلا لإيقاعه والمرأة محلا لوقوعه وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق يقع عند تحقيق الشرط متى كانت المرأة عند تحققه محلا لوقوع الطلاق .

وروى عن علي وشريح وطاوس وعطاء وأبي ثور — أن الطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء لأنه بدعى لم يرد به نص من كتاب أو سنة وهو ما نميل إليه<sup>(٣)</sup> .

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) المغنى ج ٧ / ٢٠٢ .

(٣) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة أو نسب ، للأستاذ على حسب الله ص ٥٠ — ٥١ ومصادره الطبعة الأولى شوال ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع وإنه لا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح .

رابعا : النهى عن مضارة المطلقات :

قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم وإذا طلقتم النساء فلا تفضلوهن أن ينكحن أزواجهن » (١) .

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقارنة إلا مجازا لعلاقة مع قرينه كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل (٢) .

قال القرطبي في تفسيره : إن معنى ( بلغن ) هنا قارين بإجماع العلماء لأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك والإمساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية أى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين إما الإمساك بمعروف من غير قصد للضرار أو التسرح بإحسان أى تركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عند حاجة ولا لحنه ولكن لعقد تطويل العدة ولو ببيع مدة الانتظار ( ضارا ) لعقد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن (٣) .

وعلى هذا فإن الشارع قد خير المطلق بين أمرين :

(١) البقرة / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ١ / ٢٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ .



أحدهما :: الإمساك بالمعروف .  
 وثانيهما : التبريح بالمعروف وهو أن يعطها حقوقها وألا يتعدى عليها في  
 قول أو فعل وألا يقصد مضارها بتطويل العدة عليها بالمراجعة .

وقيل إن الخطاب في الآية للأولياء — وليس للمطلقين — فعن معقل  
 ابن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده  
 ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت <sup>العدة</sup> فهو بها وهو ثم خطبها مع  
 الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها ثم جئت تحطبا والله لا  
 ترجع إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه يعلم  
 الله حاجته إليها ولحاجتها إلى بعلمها فأنزل الله تعالى هذه الآية قال « ففى نزلت  
 فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه وفي لفظ : فلما سمعها معقل : قال سمعنا لرى  
 وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمتك<sup>(١)</sup> وعليه يحمل الأزواج على الذين  
 كانوا أزواجا وخطاب التطلق حينئذ إما أن يتوجه لما توجه له هذا الخطاب  
 ويكون نسبة التطلق للأولياء باعتبار التسبب كما ينسب عنه النصدى للفضل  
 وإما أن يبقى على ظاهره للأزواج المتطلقين ويتحمل تشتيت الضمائر إنكارا  
 على ظهور المعنى .

وقيل — واختاره الزمخشري — إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج  
 والأولياء جميعا ويسلم من انتشار ضميرى الخطاب والتفريق بين الإسنادين مع  
 المضابفة لسبب النزول<sup>(٢)</sup> وفيه تهويل أمر الفصل بأن من حق الأولياء ألا  
 يجهوموا حوله وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم<sup>(٣)</sup> .

(١) البخارى فى التفسير باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن حـ ١٤٣/٨ وفى النكاح باب من قال  
 لانكاح إلا بول حـ ٤٢٥/٩ وفى الطلاق باب ويعولنن أحق بردهن فى العدة والترمذى فى التفسير  
 باب ومن سورة البقرة رقم ٢٩٨٥ وأبو داود فى النكاح باب فى الفصل رقم ٢٠٨٧ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري حـ ٣٦٨/١ — ٣٦٩ .

(٣) روح المعاني للألوئى حـ ١٤٤/٢ من المجلد الأول .

والذى تطمئن إليه النفس أن الخطاب في قوله تعالى (فلا تفضلوهن) للأزواج ويدل عليه أن قوله تعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو قوله ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ) والجزاء قوله تعالى : ( فلا تفضلوهن ) ولا شك أن الشرط وهو قوله ( وإذا طلقتم النساء ) خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله ( فلا تفضلوهن خطابا معهم أيضا ) إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية : إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تفضلوهن أيها الأولياء وحيث لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب فهذا كلام قوى متين في تقرير هذا القول ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين :

**الأول :** إن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج والنية ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم .

**والثاني :** ما قيل هذه الآية خطاب من الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء فهذا انقضاء العدة كان الكلام منتظما والترتيب مستقيما أما إذا جعلناه خطابا للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى<sup>(١)</sup> .

(١) التفسير الكبير للرازي ج ٦ / ١٢١ ( من المجلد الثالث ) .



### ٣ - إذ

ذكر الأصوليون والنحاة ل ( إذ ) عدة أقسام تنحصر فيما يلي :

- ١ - أن تكون ظرفا لما مضى من الزمان .
- ٢ - ومفعولا به .
- ٣ - وبدلا من المفعول به .
- ٤ - وتكون بمعنى حين .
- ٥ - وللتعليل .
- ٦ - ومضافا إليها اسم زمان .
- ٧ - وتأتي ظرفا لما يستقبل بمعنى ( إذا ) .
- ٨ - وللمفاجأة بأن تكون بعد ( بينا أو بينما ) .
- ٩ - وقد تجيء زائدة .
- ١٠ - وقوعها بعد ( واذكر ) .

الفرق بين ( إذ ) وإذا في بعض مسائل الطلاق .



## ٣ - إذ :

- ذكر الأصوليين والنحاة ل ( إذ ) عدة أقسام تنحصر فيما يلي :
- ١ - أن يكون ظرفا لما مضى من الزمان نحو ( جئتك إذ طلعت الشمس )  
ى وقت طلوعها .
- ٢ - وأجاز بعض النحاة مجيها مفعولا به كقوله عز وجل ( واذكروا إذ أنتم قليل )<sup>(١)</sup> أى اذكروا حالتكم هذه .  
ومعه آخرون وجعلوا المفعول محذوفا و ( إذ ) ظرف عامله ذلك المحذوف  
والتقدير : واذكروا حالكم .  
ومنه ذلك قوله ( إذ قال الله يا عيسى )<sup>(٢)</sup> قيل : قال ذلك بما دفعه إليه .
- ٣ - وبدلا من المفعول به نحو : ( واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم  
أنبياء )<sup>(٣)</sup> أى اذكروا النعمة التى هى الجبل المذكور أى وما عطف عليه فالمراد  
النعمة الإناعام لا بدال الجعل المذكور منها لا المنعم به وفى جعل ( إذ ) بدلا من  
المفعول به فى الآية تسامح لأن البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر .
- ٤ - وتكون بمعنى ( حين ) كقوله تعالى ( ولا تعملون من عمل إلا كنا  
عليكم شهودا إذ تفيضون فيه )<sup>(٤)</sup> أى حين تفيضون فيه .
- ٥ - وللتعليل ككلام نحو قوله تعالى ( ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى  
العذاب مشتركون )<sup>(٥)</sup> لاختلاف زمن الفعلين ومن ذلك قوله تعالى ( وإذ لم  
يهتدوا به )<sup>(٦)</sup> أو ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان : نحو

(١) الأنفال ٢٦ .

(٢) آل عمران ٥٥ .

(٣) المائدة ٢٠ .

(٤) يونس / ٦١ .

(٥) الزخرف ٣٩ .

(٦) الأحقاف ١١ .

( ضربت العبد إذا ساء ) أى لإساءته أو وقت إساءته ، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها<sup>(١)</sup> .

٦ — ومضافا إليها اسم زمان : نحو قوله تعالى ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا )<sup>(٢)</sup> .

٧ — وقيل تأتي ظرفا لما يستقبل بمعنى ( إذا ) وخرج عليه بعض ما سبق وكذا قوله تعالى ( فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم )<sup>(٣)</sup> وأنكره بعضهم لأن ( إذا ) لا يجيء بعدها المضارع مع النفي .

٨ — وللمفاجأة بأن تكون بعد ( بينا أو بينما ) وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان : ظرف زمان مثل ذلك بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد ، أى فاجأ بجيشه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها<sup>(٤)</sup> .

٩ — وقد تحيء زائدة نحو قوله تعالى ( وإذ قال ربك للملائكة )<sup>(٥)</sup> وقيل هى فيه بمعنى ( قد ) .

١٠ — حيث وقعت ( إذ ) بعد ( واذكر ) فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان ، لقراءة ما وقع فيه ، فهو جدير بأن ينظر فيه وقد أشار إلى هذا الزمخشري فى قوله تعالى ( واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت )<sup>(٦)</sup> وقوله جل ثناؤه ( واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه )<sup>(٧)</sup> .

(١) حاشية الباني على شرح المحلى ج ١ / ٣٣٩ .

(٢) آل عمران / ٧ .

(٣) غافر / ٧٠ - ٧١ .

(٤) حاشية الباني ج ١ / ٣٤٠ .

(٥) البقرة / ٣٠ .

(٦) مريم / ١٦ .

(٧) مريم / ٤١ - ٤٢ .

الفرق بين ( إذ ) و ( إذا ) في بعض مسائل الطلاق :

إذ وإذا ظرف للزمان ، إلا أن إذ لما مضى تقول :  
( أنتِ طالق إذ دخلت الدار ) معناه في الماضي وإذا للمستقبل تقول :  
( أنتِ طالق إذا دخلت الدار ) ومعناه في المستقبل<sup>(١)</sup> .

---

(١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٣٧ .





## ٤ - متى

- متى من الظروف ، وهو اسم للوقت المبهم بلا اختصاص .
- الفرق بين ( إذا ) و ( متى ) .



## ٤ - متى

• ( متى ) من الظروف ، وهو اسم للوقت المبهم بلا اختصاص ، ويتضمن معنى الاستفهام والشرط ، وكان المتكلم به في الإستفهام أراد أن يقول : أكان ذلك يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم كذا وكذا إلى ما يطول ذكره فأقْبِ بِـ ( متى ) للإيجاز فاشتمل على الأزمنة كلها ، ولهذا جعل نائباً عن ( أن ) في الشرط إذا كان اللازم في قولك ( متى تأتني أكرمك ) أن تقول : إن تأتى يوم الجمعة أكرمك وإن تأتني يوم السبت أكرمك إلى حد يوجب الإطالة ، فجئت بِـ ( متى ) فحصل المقصود<sup>(١)</sup> .

• والفرق بين ( إذا ) و ( متى ) أن ( إذا ) للأمر الواجب وجودها و ( متى ) لما يتوقع بين أن يكون وبين أن لا يكون تقول : ( إذا طلعت الشمس خرجت ، وإذا أذن للصلاة قمت ) ولا يصلح في مثل هذا ( متى ) . وتقول : ( متى تخرج أخرج ) مع من لا يتيقن بخروجه . فتبين بما قلنا إن معنى قولنا ( بلا اختصاص ) أنه لا يختص وقتاً ودون وقت فلذلك كان مشاركاً لأن في الإبهام لتردد ما دخل عليه ( متى ) بين أن يوجد وبين أن لا يوجد ، كما في كلمة ( إن ) ؛ فلهذه المشاركة لزم ( متى ) في باب المجازاة أى المجازاة به لازمة ، يعنى في غير موضع الاستفهام مثل ( إن ) إلا أن التفاوت بينهما في قيام معنى الوقت وانتفائه .

وأما في موضع الاستفهام فإنما لا يستعمل استعمال الشرط ، لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل فلا يستقيم إضمار حرف ( إن ) فوقه الطلاق بقوله : ( أنتِ طالق متى لم أطلقك ) عقيب اليمين وقوله : ( متى شئت ) لم يقتصر على المجلس ، لأنه باعتبار إبهامه يعم الأزمنة<sup>(٢)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول البردوى ج ٢ / ١٩٦ .  
(٢) اللعق في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازى ص ٣٧ .

وعلى هذا فإن ( متى للوقت المهم في أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يليها جعل للشرط ، ولزم في باب المجازاة وجزم بها مثل ( إن ) ولكن مع قيام معنى الوقت ، فوقع الطلاق بقوله : ( أنتِ طالق متى لم أطلقك ) أو ( متى مالم أطلقك ) عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد طلاقه ، وقوله ( متى شئت ) لم يقتصر على المجلس قال ابن قدامة ( ومتى وأى ومن وكلما على الفور ) لأن قوله : ( متى دخلت فأنتِ طالق ) يقتضى أى زمان دخلت فأنتِ طالق ، وذلك شائع في الزمان كله ، فأى زمن دخلت وجدت الصفة<sup>(١)</sup> .

وإذا قال : ( متى لم تدخل فأنتِ طالق ) فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة ، فإنها اسم لوقت الفعل فيقدر به ، ولهذا يصح السؤال به فيقال : ( متى دخلت ) أى أى وقت دخلت . وأما ( إن ) فلا تقتضى وقتا ، فقوله : ( إن لم تدخل لا يقتضى وقتا إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مطلقة في الزمان كله )<sup>(٢)</sup> .

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٩٣/٧

(٢) السابق - المغنى ج ١٩٤/٧

## ٥ - كيف

- ٥ كيف اسم مبهم غير متمكن وتستعمل على عدة وجوه :
- ١ - أن تكون شرطا .
- ٢ - وأن تكون استفهاما .
- ٣ - أن يكون جاريا مجرى الظرف .
- ٥ بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معاني كيف .



## ٥ - كيف

من باب حروف المعاني كلمة ( كيف )<sup>(١)</sup> ويقال فيها ( كى ) كما يقال فى سوف ( سو ) قال الشاعر :

كى تجنحون إلى سلم وما ثمرت      فتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم<sup>(٢)</sup>  
وهو اسم مبهم غير متمكن - وحرك آخره لإلتقاء الساكنين ، وهى على  
الفتح دون الكسر لمكان الباء - ودليل ذلك ثلاثة أمور :

(أ) لدخول الجار عليه بلا تأويل فى قولهم : ( على كيف إتبع  
الأحرين )<sup>(٣)</sup> .

(ب) ولإبدال الاسم الصريح منه ، نحو : ( كيف أنت ؟ ) أصحیح أم  
سقیم ؟

(جـ) ولإخبار به على مباشرته الفعل فى نحو ( كيف كنت ) فبالإخبار به  
أنتفت الحرفية وبمباشرة الفعل ، أنتفت الفعلية .

وتستعمل على عدة أوجه :

١ - أحدها : أن تكون شرطاً فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير  
مجزومين ، نحو ( كيف تصنع أصنع ) ولا يجوز : ( كيف تجلس أذهب )  
بالانفاق ولا ( كيف تجلس أجلس ) بالجزم عند البصريين إلا قطرباً ، لمخالفتها  
لأدوات الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها كما مر .

وقيل : يجوز مطلقاً ، وإليه ذهب قطرب والكوفيون وقيل : يجوز بشرط  
اقترانها بما : قالوا : ومن ورودها شرطاً قوله تعالى : ( يفتق كيف يشاء )<sup>(٤)</sup>

(١) كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ٢٠٠

(٢) المغنى لابن هشام ، ٢٠٤ .

(٣) الأحران : الخمر واللحم .

(٤) الروم / ٥٠ .



وقوله عز وجل ( يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ )<sup>(١)</sup> وقوله جل ثناؤه ( فَيَسِّطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ )<sup>(٢)</sup> وجوابها في كل ذلك كله محذوف لدلالة ما قبلها<sup>(٣)</sup> .

قال ابن هشام : وهذا يشكل على إطلاقهم أن جوابها يجب مماثلته لشرطها<sup>(٤)</sup> لأن التقدير كيف يشاء أن ينفق<sup>ينفق</sup> كيف يشاء أن يَصُورُكُمْ يَصُورُكُمْ كيف يشاء أن يبسطه ببسطه . اللهم إلا أن يقال : الشرط هنا لما كان مقيدا بمماثل للجزاء كان في معنى المماثل له ، ولا يعرى عن تأمل<sup>(٥)</sup> .

٢ - والثاني : وهو الغالب فيها أن تكون استفهاما ، إما حقيقيا نحو ( كيف زيد ) أو غيره ، نحو ( كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم )<sup>(٦)</sup> فإنه خرج مخرج التعجب .

قال الراغب في تفسيره : كيف هنا استخبار لا استفهام ، والفرق بينهما أن الاستخبار قد يكون تنبيها للمخاطب وتوبيخا ، ولا يقتضي عدم المستخير ، والاستفهام بخلاف ذلك وقال في المفردات : كل ما أخبر الله بلفظ كيف عن نفسه فهو أخبار على طريق التنبيه للمخاطب أو توبيخ ، نحو : ( كيف تكفرون )<sup>(٧)</sup> .

وتقع خبرا قبل ما لا يستغنى نحو كيف أنت وكيف كنت ومنه : كيف ظنت زيدا . ( وكيف أعلمته فرسك ) لأن ثاني مفعولى ظن وثالث مفعولات أعلم خبران في الأصل .

(١) آل عمران / ٦ .

(٢) الروم / ٤٨ .

(٣) التقرير والتحبير حـ ٧٤/٢ .

(٤) المغنى لابن هشام جـ ٢٠٥/١ .

(٥) التقرير والتجهر حـ ٧٤/٢ .

(٦) البقرة / ٢٨ .

(٧) المفردات صـ ٤٦٠ .

**وحالا قبل ما يستغنى ، نحو : ( كيف جاء زيد ) أى على أى حالة جاء زيد قال ابن هشام : وعندى أنها تأتي في هذا النوع مفعولا مطلقا أيضا ومنه قوله تعالى ( كيف فعل ربك )<sup>(١)</sup> إذ المعنى أى فعل فعل ربك ، ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل ومثله قوله تعالى ( فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد )<sup>(٢)</sup> أى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد يصنعون ثم حذف عاملها مؤخرا عنها وعن ( إذا ) كذا قيل — والأظهر أن يقدر بين كيف وإذا ، وتقدر ( إذا ) خالية عن معنى الشرط وأما قوله تعالى : ( كيف وإن يظهروا عليكم )<sup>(٣)</sup> فالمعنى : كيف يكون لهم عهد وحالهم كذا وكذا فكيف حال من عهد إما على أن يكون تامة أو ناقصة ، وقلنا بدلالاتها على الحدث وجملة الشرط حال من ضمير الجمع<sup>(٤)</sup> .**

وذهب بعضهم إلى أن ( الحال التي تدل عليها غير إختيارية كالسقم والكهولة والشيخوخة ) ، فلا يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها ( ما ) نحوه كيفما تصنع أصنع وقال ابن الهمام : ليس بلازم في الشرط ضده أى ضد الاختيار — ولا هو أى الحال لغير الاختيار بل في : ( كيف كان تمرى زيد وكيف تجلس أجلس ) يعنى لانسلم أن الشرط يلزم كون فعله إختياريا وهو ضد غير الأختيار ، ولا نسلم لزوم غير الأختيارى فإنه يقال : كيف كان تمرىك زيدا من الإستفهام عن الحال ( وكيف تجلس أجلس ) في المستعملة شرطا بلا زيادة ما ، ولا هو غير إختيارى<sup>(٥)</sup> .

**٣ — الثالث :** أن يكون جاريا مجرى الظرف يقول عبد العزيز البخارى : وكيف اسم مبهم للإستفهام عن الأحوال وإنه إن لم يكن ظرفا حقيقة لأنه يتضمن معنى ( في ) ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى

(١) النجر / ٦ والفيل / ١ .

(٢) النساء / ٤١ .

(٣) التوبة / ٨ .

(٤) المعنى لابن هشام ج ١ / ٢٠٤ .

(٥) التقرير والتجويد ج ٢ / ٧٤ .

( على ) فإذا قلت : ( كيف زيد ) كان معناه : على أى حال هو أصحیح أـ سقیم قاعد أم قائم إلى آخر ما قاله من والأوصاف وإنما قلنا إنه جار مجرى الظرف لأنه متضمن للحال ، والحال جارية مجرى الظرف لأنها مفعول فيها على ما عرف (١) .

ويرى بعض الشافعية أن كيف للإستفهام أى للسؤال عن الحال خاصة يقول سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ( قد يظن من سياق الكلام أن كيف من كلمات الشرط على ما هو رأى الكوفيين وعلى ما هو القياس بناء على أنها للحال والأحوال شروط إلا أنها تدل على أحوال ليست فى يد العبد مثل : الصحة والسقم والكهولة والشيخوخة ) فلم يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها ( ما ) نحو : كيفما تصنع أصنع .

والمقصود أنها من الكلمات التى يبحث عنها فى هذا المقام من غير أن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط وذلك لأنها للإستفهام ، أى السؤال عن الحال خاصة (٢) .

وقد تأتى للنفى والإنكار كقوله تعالى ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ) (٣) وقوله ( كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم ) (٤) .

ولتضمنها معنى الجحد شاع أن يقع بعد ( إلا ) كقوله عز وجل : ( كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتهم ) (٥) .

وللتحديد : كقوله عز وجل : ( انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ) (٦) وللتأكيد وتحقيق ما قبلها كقوله تعالى ( وانظر إلى العظام كيف ننشرها ) (٧) .

(١) كشف الأسرار عن أصول البيهقي ج ٢ / ٢٠٠ .

(٢) شرح التصريح على التلويح ج ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) التوبة / ٧ .

(٤) آل عمران / ٨٦ .

(٥) التوبة / ٧ .

(٦) الإسراء / ٢١ .

(٧) البقرة / ٢٥٩ .

ونجىء مصلدوا : كقولوه تعال ( أنم تر إلى ربك كيف مد الظل ) (١) وقوله عز شأنه ( فأنظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الأرض بعد موتها ) (٢) .

### بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على معانى كيف :

سبق أن قلنا إن ( كيف ) للسؤال عن الحال في أصل وضع اللغة ، تقول ( كيف زيد ) أى صحيح أم سقيم فإن استقام السؤال عن الحال فيها وإلا بطل لفظ ( كيف ) والمراد باستقامة السؤال عنها أن يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثمة سؤالاً أولاً . وبعد استقامته أن لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال . ومن أجل هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في قوله : ( أنت حر كيف شئت ) أنه إيقاع (٣) ويلغو قوله ( كيف شئت ) لأنه حال للحرية ، فلا يتعلق بمشيئته وعند أنى يوسف ومحمد رحمهما الله : المشيئة إليه في المجلس ، ولا يتفق ملّم يشأ ، كقوله ( إن شئت ) .

وفي الطلاق — مثال لاستقامة احوال — تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف أى البائن والقدر — أى الثلاث — مفوضاً إليها بشرط نية الزوج (٤) وعلى هذا فإن الطلاق ذو حال عند أنى حنيفة من كونه رجعياً أو بائناً أو غليظة على مال أو غير مال ، فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله : ( أنت طالق كيف شئت ) ويكون باقى التفويض إليها في حق الذى هو مدلول كيف ، وهو فضل الوصف أعنى كونه بائناً ، والقدر أعنى كونه ثلاثاً وأثنيتين إذا وافق بية الزوج ، فإن اتفقت نيتهما يقع مانوياً . وإن اختلفت فلا بد من إعتبار النيتين ، فإذا تعارضتا تساقطا ، فبقى أصل الطلاق الذى هو الرجعى .

فإن نوت الثنتين ونواهما أيضاً لا يقع ، لأنه عدد محض ، ليس مدلولاً للفظ وأما الثلاث فإنه وإن لم يكن أيضاً مدلول للفظ ، لكنه واحد أعتبارى بما

(١) الفرقان / ٤٥ .

(٢) الروم / ٥٠ .

(٣) مثال لبطلان لفظ ( كيف ) .

(٤) كشف الأسرار للبردوى ج ٢ / ٢٠٠ .

احتمله اللفظ عند وجود الدليل والدليل ها هنا هو لفظ ( كيف ) وإنما احتاج إلى موافقة نية الزوج مع أنه فوض الأحوال بعدها لأن حالة مشيقتها مشتركة بين البيونة ، والعدد محتاجة إلى النية ليتبين أحد محتمليه .

وهذا كله إذا كانت مدخولا بهما ، فإن لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ، ويلقو قوله : ( كيف شئت ) لعدم الفائدة<sup>(١)</sup> وقال يوسف ومحمد مالم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله بتعلقه . ألا ما لا يتأتى فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتاق ترجع الكلمة إلى الأصل ، أى أصل الطلاق ، لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، فذلك لا يكون قبل وجود الأصل ، ولو لم نعملها على الأصل لأحتجنا إلى إلغائها فلا يقع شيء مالم نشأ في المجلس ويترتب صحة مشيقتها على نية الزوج<sup>(٢)</sup> .

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢٣٩ .  
 (٢) كشف الأسرار للبيزوي ج ٢ / ٢٠٠ وكشف الأسرار للنصير ج ١ / ٢٤٠ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١٢٢ .

## ٦ - لو

• ترد على خمسة أوجه :

١ - الامتناعية .

٢ - الشرطية .

٣ - المصدرية .

٤ - وتكون للتمنى .

٥ - وتكون للعرض .

٦ - وتكون للتقليل .

• بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على بعض معاني لو .

• الفرق بين قاعدتي ( إن ) و ( لو ) الشرطيتين .



## ٦ - لو

لو على خمسة أوجه :

١ - الإمتناعية : واختلفت في حقيقتها ، فقال سيبويه : هي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره<sup>(١)</sup> ومعناه : أنها للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره ، والانتفاء المذكور أخذ من قوله ( سيقع ) فإنه دال على أنه لم يقع ، فأدخل معنى العبارة إلى أنها للدلالة على إنتفاء الجزء الذي وقوعه بوقوع الشرط ، ومعلوم أن انتفاء لا يجمع وجود الشرط إذ لو وجد الشرط لوجد هو ، فيكون الشرط حينئذ منتفيا<sup>(٢)</sup> وقال ابن مالك : هي حرف شرط يقتضى إمتناع ما يليه واستلزامه لتاليه<sup>(٣)</sup> وهي تسمى إمتناعية شرطية ، ومثاله قوله تعالى ( ولو شئنا لرفعناه بها )<sup>(٤)</sup> ودلت على أمرين :

(أ) أن مشيئة الله لرفعه منتفية ، ورفعه منتف ، إذ لا سبب لرفعه إلا المشيئة .

(ب) إستلزام مشيئة الرفع للرفع إذ المشيئة سبب والرفع سبب وهذا بخلاف قول عمر رضى الله عنه ( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ) إذ لا يلزم من انتفاء ( لم يخف ) انتفاء ( لم يعص ) حتى يكون خاف وعصى لأن انتفاء العصيان له سببان : خوف العقاب ، والإجلال ، وهو أعلى ، والمراد أن صهيبا لو قدر خلوه عن الخوف لم يعص لإلحلال ، كيف والخوف حاصل ! وقال ابن الحاجب ومن وافقه : هي لتعليق ما امتنع بإمتناع غيره حيث إمتنع الأول لإمتناع الثانى . قالوا : لأن إمتناع الشرط لا يستلزم إمتناع الجزء لجواز إقامة شرط آخر مقامه ، وأما إمتناع الجزء فيستلزم إمتناع الشرط مطلقا وذكروا أن لها مع شرطها وجوابها أربعة أحوال .

(١) الكتاب ح ٣٠٧/٢ والمضى لابن هشام ح ٢٥٩/١ .

(٢) حاشية البنائى ح ٣٥٣/١ .

(٣) المضى لابن هشام ح ٢٥٩/١ .

(٤) الأعراف / ٧٦ .



(أ) أن تجرد من النفي نحو : ( لو جئتني لأكرمك ) وتدل حينئذ على انتفاء الأمرين، وسموها حرف وجوب لوجوب، ومنه قول تعالى ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا )<sup>(١)</sup> وقوله ( ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة )<sup>(٢)</sup> وقوله ( أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين )<sup>(٣)</sup> أي ما هداني بدليل. قوله بعده ( بلى قد جاءتك آياتي ) لأن ( بلى ) جواب للنفي .

(ب) إذا اقترن بها حرف النفي تسمى حرف امتناع لامتناع نحو : ( لو لم تكرمني لم أكرمك ) فيقتضى ثبوتها لأنها للامتناع فإذا اقترن بها حرف نفي سلب عنها الامتناع فحصل الثبوت لأن سلب السلب إيجاب .

(ج) أن يقترن حرف النفي بشرطها دون جوابها وهي حرف امتناع لوجوب نحو : ( لو تكرمني أكرمك ) ومعناه عند الجمهور لانتفاء الجزاء وثبوت الشرط .

(د) عكسه وهو حرف وجوب لامتناع نحو قولك ( لو جئتني لم أكرمك ) فيقتضى ثبوت الجزاء وانتفاء الشرط ومن ذلك قوله تعالى ( ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء )<sup>(٤)</sup> وتفسير سيبويه لها مطرد في جميع موارد ما ألا ترى أن مفهوم قوله تعالى ( ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله )<sup>(٥)</sup> عدم نفاذ كلمات الله مع فرض شجر الأرض أقلاما والبحر ممدودا بسبعة أبحر مدادا ، ولا يلزم ألا يقع نفاذ الكلمات إذا لم يجعل الشجر أقلاما والبحر مدادا وكذا فى ( نعم العبد صهيب ) فإن مفهومه أن عدم العصيان كان يقع عند عدم الخوف ولا يلزم ألا يقع عدم العصيان إلا عند الخوف .

(١) النساء / ٨٢ .

(٢) التوبة / ٤٦ .

(٣) الزمر / ٥٧ و ٥٩ .

(٤) المائدة / ٨١ .

(٥) لقمان / ٢٧ .

وأما تفسير من فسرها بأنها حرف امتناع لامتناع وذكر لها هذه الأحوال الأربعة فلا وذلك لتخلف هذا المعنى في بعض الموارد وهو كل موضوع دل الدليل فيه على أن الثاني ثابتا مطلقا ، إذ لو كان منفيا لكان النفاذ حاصلا ، والعقل يجزم بأن الكلمات إذا لم تنفذ مع كثرة هذه الأمور ، فلأن تنفذ مع قبلها وعدم بعضها أولى وكذا قوله تعالى ( ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا )<sup>(١)</sup> وكذا قوله ( ولو أسمعهم لتولوا )<sup>(٢)</sup> فإن التولى عند عدم الإسماع أولى ، وأما قوله ( نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ) فنفي العصيان ثابت ، إذ لو أنتفى نفى العصيان لزم وجوده وهو خلاف ما يقتضيه سياق الكلام في المدح ولما لم يطرد هذا التفسير مع إعتقادهم صحته اختلفوا في تحريمها على طرق :

**الأول :** دعوى أنها في مثل هذه المواضع أعنى الثابت فيها الثاني دائما — إنما جاءت مجرد الدلالة على إرتباط الثاني بالأول لا للدلالة على الإمتناع . وضابطها ما يقصد به الدلالة على مجرد الإرتباط دون إمتناع كل موضع قصد فيه ثبوت شيء على كل حال فيربط ذلك الشيء بوجود أحد النقيضين لوجوده دائما ثم لا يذكر إذ ذاك إلا النقيض الذي يلزم من وجود ذلك الشيء على تقدير وجود النقيض الآخر فعدم النفاذ في الآية الكريمة واقع على تقدير كون ما في الأرض من شجرة أقلام وكون البحر حد من سبعة أبحر فقدم النفاذ على تقدير إنتفاء كون هذين الأمرين أولى وكذا عدم عصيان صهيب واقع على تقدير عدم خوفه فقدم عصيانه على تقديره وجود الخوف أولى .

والتحقيق أنها تفيد امتناع الشرط كما سبق من الآيات الكريمة وتحصل أنها تدل على أمرين : امتناع شرطها والآخر كونه مستلزما لجوابها ولا تدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته فإذا قلنا ( لو قام زيد لقام عمرو ) فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى وبكونه مستلزما لثبوته لثبوت قيام عمرو .

(١) الأنعام / ١١١ .

(٢) الأنفال / ٢٣ .

وهل لقيام عمرو وقت آخر غير اللازم عنى ، أو ليس له ؟ لا يعرض فى الكلام لذلك ولكن الأكثر تكون الثانى والأول غير واقعين .

والثانى : أن قولهم ( لامتناع ) لامتناع الشئ لامتناع غيره ، معناه : أن ما كان جوابا لما كان يقع لوقوع الأول فلما امتنع الأول امتنع أن يكون الثانى واقعا لوقوعه فإن وقع فلأمر آخر وذلك لا ينكر فيها ألا ترى أنك إذا قلت : ( لو قام زيد قام عمرو ) دل على امتناع قيام عمرو الذى كان يقع منه لو وقع قيام زيد ، لا على امتناع قيام عمرو لسبب آخر .

وكذلك ( لو لم يخف الله لم يعصه ) امتنع عدم العصيان الذى كان سيقع عند عدم الخوف لو وقع ولا يلزم امتناع عدم العصيان عند وجود الخوف .

الثالث : أن تحمل ( لو ) فيما جاء من ذلك على أنها محذوفة الجواب فيكون قوله ( ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام ) معناه : لو تكسرت الأشجار وفى المداد ويكون قوله ( ما نفدت ) مستأنف أو على حذف حرف العطف أى وما نفدت .

الرابع : أن تحمل ( لو ) فى هذه المواضع على التى بمعنى ( إن )<sup>(١)</sup> .

٢ — لو الشرطية : التى بمعنى ( إن ) فهذه مثل ( إن ) الشرطية يليها المستقبل وتصرف الماضى إلى الاستقبال ، كقوله تعالى ( وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين )<sup>(٢)</sup> وقال جل ثناؤه ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم )<sup>(٣)</sup> وقال عز وجل ( ولو أعجبك حسنهن )<sup>(٤)</sup> وقوله ( ولو نشاء لطمستا )<sup>(٥)</sup> .

(١) البرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١ / ١٩٠ والمغنى لابن هشام ج ١ / ٢٥٩ والتقرير والتجوير ج ٢ / ٧٣ — ٧٤ وحاشية البنائى ج ١ / ٣٥٩ .

(٢) يوسف / ١٠٧ .

(٣) النساء / ٨ .

(٤) الأحزاب / ٥٢ .

(٥) يس / ٦٦ .

٣ - لو المصدرية : وعلامتها أن يصلح في موضعها ( أن ) المفتوحة كقوله تعالى ( يود أحدهم لو يعمر )<sup>(١)</sup> وقوله عز وجل ( ود كثير من أهل الكتاب لو يردوكم )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم )<sup>(٣)</sup> وقوله ( يود المجرم لو يفتدى )<sup>(٤)</sup> ولا تقع لو المصدرية غالبا إلا بعد مفهم ثمن نحو ( ود أو يود )<sup>(٥)</sup> .

٤ - لو التي للتمي : وينصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن مضرة نحو ( لو تأتينا فتحدثنا ) كما تقول ليتك تأتينا فتحدثنا ومن ذلك قوله تعالى ( فلو أن لنا كرة فتكون )<sup>(٦، ٧)</sup> .

٥ - وتكون للعرض : نحو ( لو تنزل عندنا فتصيب خيرا )<sup>(٨)</sup> .

٦ - وتكون للتقليل : كقولك : أعط المسكين ولو واحدا وصل ولو الفريضة ومنه قول النبي ﷺ ( تصدقوا ولو بظلف مُخْرَق )<sup>(٩)</sup> وقوله تعالى ( ولو على أنفسكم )<sup>(١٠)</sup> وقيل إنها في الآية شرطية بمعنى أن وحذف كان بعد لو كثير وقدره بعضهم بقوله ولو شهدتم على أنفسكم ، ودل عليه شهاد وقدره الزخشرى : ( ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم )<sup>(١١)</sup> .

(١) البقرة / ٩٦ .

(٢) البقرة / ١٠٩ .

(٣) النساء / ١٠٢ .

(٤) المعارج / ١١ .

(٥) المغنى لابن هشام ج ١ / ٢٦٥ .

(٦) الشعراء / ١٠٢ .

(٧) التقرير والتحجير ج ٢ / ٧٤ والمغنى لابن هشام ج ١ / ٢٦٦ .

(٨) التقرير والتحجير ج ٢ / ٧٤ والمغنى لابن هشام ج ١ / ٢٦٦ .

(٩) النساء / ١٩٠ .

(١٠) النساء / ١٨٥ .

(١١) حاشية البناني ج ١ / ٣٥٩ . والكشاف للزخشرى ج ١ / ٥٧٠ .

وقال عليه السلام : ( اتقوا النار ولو بشق تمرة )<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام مخاطب الواهبة نفسها ( اتمس ولو خاتما من حديد )<sup>(٢)</sup> .

### بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على بعض معاني ( لو )

سبق أن قلنا إن ( لو ) فيه معنى الشرط لأن معناه تعليق إحدى الجملتين المتبائنتين بالأخرى على أن تكون الثانية جوابا للأولى كرواية ولهذا يتعقبه الفعل تحقيقا أو تقديرا إلا أن ( لو ) للماضي تقول : ( لو جئتي لأكرمك ) وهو معنى قولهم ( لو ) لامتناع الشيء لعدم غيره لأن الفعل الثاني لما تعلق وقوعه بوجود الأول وأمتنع الأول لأن الفعل في الزمان الماضي إذا عدم إستحالة إجاده فيه بعد كان الثاني أيضا ممتنعا ضرورة تعلقه به .

وعلى هذا فإنه لو قال الرجل لامرأته ( أنت طالق لو دخلت الدار ) فقال أبو يوسف ومحمد إنه بمنزلة : ( أنت طالق إن دخلت الدار ) لأن ( لو ) يفيد معنى الترتيب فيما يقرون به فكان بمعنى الشرط ولم يرو عن أبي حنيفة في هذا الباب شيئا<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فإن ( لو ) لم يبق على معناه الأصلي ، وهو نفى الماضي بمعنى أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند أهل العربية أو أن إنتفاء الشرط في الماضي لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند أرباب العقول ، بل صار بمعنى أن في حق الاستقبال في عرف الفقهاء .

(١) البخارى في الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ح ٢٢٥/٣ وباب الصدقة قبل الرد وفي الأشياء، باب علامات النبوة في الإسلام عن عدى بن حاتم ومسلم في الزكاة ، باب الحث على الصدقة .

(٢) البخارى في القطاع باب التزويج على القرآن وبقية صدق ح ٢٦/٧ وح ١١٣/٩ باب تزويج المعسر وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج وباب إذا كان الولي هو المخاطب وباب إذ/ قال المخاطب للولي زوجني فلانه وفي فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وفي اللباسي ، باب خاتم الحديد مسلم في النكاح باب الصدق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد رقم ١٤٢٥ .

(٣) كشف الأسرار للنسفي ج ٢٣٨/١ .

ولو قدم الشرط فقال: ( لو دخلت الدار فأنت طالق ) يقع في الحال عند  
أبي الحسن ، لأن جواب ( لو ) لا يدخل فيه الفاء .

وذكر القاضي أبو عاصم العامري أيضا لا تطلق ماله تدخل ، لأنها لما  
جعلت بمعنى ( إن ) جار دخول الفاء في جوابها<sup>(١)</sup> .

ولأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب لأن العامة تخطيء وتصيب فيه ألا ترى  
أن رجلا لو قال لرجل ( زنيت ) بكسر التاء أو لامرأته ( زنيت ) بفتح التاء  
يجب حد القذف في صورتين لما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

ولو قال لعبد ( لو دخلت الدار لعنتك ) ولم يدخل العبد الدار في الزمان  
الماضي ودخلها بعد كان ينبغي أن لا يعتق لأن معناه : لو كنت دخلت الدار  
أمس لصرت حرا ، ولا تعلق كهذا الكلام بالمستقبل كما ترى إلا أن الفقهاء  
علقوا العتق بالدخول الذي يوجد في المستقبل ، لأن ( لو ) لموافقها كلمة  
( إن ) في معنى الشرط يستعمل في الاستقبال كأن يقال ( لو استفتيت أمرك  
بالتوبة لكان خيرا لك ) أى إن استفتيت قال تعالى ( ولعبد مؤمن خير من  
مشرك ولو أعجبكم )<sup>(٣)</sup> وقال ( ولو كره الكافرون )<sup>(٤)</sup> وقال ( ولو كره  
المشركون )<sup>(٥)</sup> كما أن ( إن ) تستعمل بمعنى ( لو ) قال الله تعالى ( إن كنت  
قلته فقد علمته )<sup>(٦)</sup> .

(١) التقرير والتجويد حـ ٧٤/٢ .

(٢) كشف الأسرار لليزدوى حـ ١٩٧/٢ .

(٣) البقرة / ٢٢١ .

(٤) غافر / ١٤ .

(٥) التوبة / ٣٣ .

(٦) المائدة / ١١٦ .

## الفرق بين قاعدتي ( إن ) و ( لو ) الشرطيتين

الأكثر في ( إن ) أن لا تتعلق إلا بمعلوم مستقبل وقد تتعلق بالماضي لفظاً ومعنى قياسياً مطرداً<sup>(١)</sup> مع كان نحو قوله تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله »<sup>(٢)</sup> والمعنى والله أعلم « وإن كنتم في ريب فيما مضى » واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيد للجزم وبعد الواو في مقام التأكيد في نحو « زيد » وإن كثر ماله بخيل حيث إعتبر كون الواو للعطف على محذوف أى إن لم يكثر ماله وإن كثر ماله وكون إن شرطية ولم لم يقدر لها جواب إذ قولهم : إن الشرطية لها شرط جزاء غالبى لا كلى وقليلاً في غير ذلك كقول أنى العلاء المعرى :

فيا وطنى إن فاتنى بك سابق من الدهر فلينعم لساكنك البال

أى إن كان زمن سابق فوت على الإقامة والسكنى في وطنى ولم يتيسر لى الإقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لآنى تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك إظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن .

(١) وقد تعقبه الدماميني بأنها قد لا تكون معها محض الماضي بل له وللأستقبال نحو ( وإن كنتم مرضى أو على سفر ) فل القصر ومراده بالمستقبل ما يشمل الحال بالأولى كما مقتضى التعبير في الآية وقد يراد به معنى الفعل الراجع شرطاً لأن الماضي والمستقبل جميعاً لأن الماضي وحده كما في قوله تعالى ( وإن تؤمنوا وتتقوا بأتكم أجوركم ) محمد ٣٦ فيدخل في ذلك الماضي والمستقبل وكذا ( ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات ) الطلاق ١١ والمراد من آمن ومن يؤمن . وقال بعض العلماء أن الماضي بالوضع له قرائن تصرف معناه الاستقلال ومن لفظه وهى أدوات الشرط كلها إلا واو لوما ) ويكون المعنى في نحو قوله تعالى ( وإن كان قميصه ) يوسف ٢٦ على الثبوت أى أن ثيابه كون قميصه ... الخ .

(٢) البقرة ٢٣

(٣) سباق التحدى بين أن المراد بالأمر التمييز لإقامة الحججة عليهم في ترك الإيمان ومن مثله قال صاحب الكشاف « متعلق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة من مثله » والضمير لما ( نزلنا ) أو ( لعبدنا ) ويجوز أن يتعلق بقوله ( فأتوا ) والضمير للعبد .

والشاهد في قوله « إن فانتى » فإنه مستعمل في الماضي لفظاً ومعنى .  
 وأما « لو » فتتعلق بالماضي ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل إستعمال  
 « إن » وهو مع قلته ثابت قوله :

ولو تلتقى أصدأؤنا بعد موتنا      ومن دون رميا من الأرض سبب  
 لظل صدى صوتى وإن كنت رمة      لصوت صدى ليلى يهمس ويضطرب

ولها شرطيه مع الماضي ثلاث إستعمالات :

أحدهما : أن تكون للترتيب الخارجى بمعنى أنها تستعمل للدلالة على أن  
 علة إنتفاء الجزاء في الخارج وهى إنتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن  
 علة العلم بإنتفاء الجزاء ماهى فمعنى « لو شاء لهداكم أجمعين »<sup>(١)</sup> أن إنتفاء  
 الهداية إنما هو سبب إنتفاء المشيئة لأن إنتفاء المشيئة علة في إنتفاء الهداية في  
 الخارج وهذا هو الاستعمال الغالب فلذا قال سيبويه : لو حرف لما كان سيقع  
 لوقوع غيره أى يدل على أن الجواب كان يقع فيما مضى لو وقع الشرط . وقال  
 غيره ومشى عليه العربون : حرف امتناع لامتناع أى امتناع الجواب لامتناع  
 الشرط .

والثانى : كونها للاستدلال على إنتفاء المعزوم الذى هو الشرط بانتفاء  
 اللازم الذى هو الجزاء من غير التفات إلى أن علة الجزاء في الخارج ماهى كما في  
 قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا »<sup>(٢)</sup> فإن القصد به تعليم الخلق  
 الاستدلال على الوحداية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء  
 التعدد وليس القصد به بيان أن علة إنتفاء الفساد في الخارج إنتفاء التعدد لأنه  
 وإن كان ظاهرا نظرا للأصل إلا أنه نظرا لمقام الاستدلال إلا ظهر القصد  
 الأول ، أى الاستعمال على وجه الاستدلال على إنتفاء التعدد بانتفاء الفساد .

(١) النحل / ٩ .

(٢) الأنبياء / ٢٢ .



**والثالث :** كونها للدلالة على استمرار شيء بربطه إما بأبعد النقيضتين كقوله صلى الله عليه وسلم أو قول عمر على ماقيل — نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه « فالخوف وعدمه تفضيله وعدمه أبعد لعدم العصيان منه منه » ، فعلق عدم العصيان على الأبعد إشارة إلى أن عدم العصيان من صهيب مستمر وإن العصيان لا يقع منه أصلا .

**وإما بالمساوي :** كقوله صلى الله عليه وسلم في درة — نعم المهملة — بنت أن مسلمة لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها « إنها لو لم تكن ريتي في حجرى ما حلت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاع »<sup>(١)</sup> حيث رتب عدم حلها على عدم كونها رية الميّن بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا ، فيرتب أيضا في قصد المرتب على كونها رية المقاد بلو المناسب هو له شرعا كإسبته للأول ، سواء المساو له حرمة المضاهرة لحرمة الرضاع .

والمعنى أنها لا تحل لى أصلا ، لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له : كونها ريبه وكونها بإبنة أخى من الرضاع .

**وإما بالأقرب كقولك** فيمن عرض عليك نكاحها : لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب ، حيث رتبت عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع الميّن بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا ، فيرتب أيضا في قصدك على أخوتها من الرضاع المقاد بلو المناسب . هو لها شرعا ، لكن دون مناسبتها للأول لأن حرمة الرضاع أخون من حرمة النسب والمعنى لا تحل لى أصلا ، لأن بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع<sup>(٢)</sup> .

(١) في النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حـ ١٢١/٩ وباب وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وباب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرية/رقم ١٤٤٩ — باب أبو داوود في النكاح ، باب يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب رقم ٢٠٥٦ .

(٢) الفروق للفراء جـ ٩٨/١ .

وقد تخرج — لو — عن الشرطية ، فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية في نحو « زيد ولو كثر ماله بخيل » .

وتكون — لو — للتمنى والمصدرية في نحو قوله تعالى « وما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين »<sup>(١)</sup> حكاية ودادتهم وإنما جرى بها على لفظ الغيبة لأنهم مخبر عنهم كقولك : حلف بالله ليفعلن ولو قيل : حلف بالله لأفعلن ولو كنا مسلمين لكان حسنا سديدا — وقيل : تدهشهم أهوال ذلك اليوم فيبقون مبهوتين فإن حانت منهم إفاقة في بعض الأوقات من سكرتهم تمنوا<sup>(٢)</sup> ومفعول ( يود ) محذوف أى الإسلام بدلالة ( لو كانوا مسلمين ) بناء على أن لو للتمنى والجملة في موقع الحال أى قائلين لو كانوا مسلمين .

وأكثر قوم وردود ( لو ) للتمنى وقالوا ليست قسما برأسها ، وإنما هي الشرطية أشربت معنى التمنى ، وعلى الأول الأصح لا جواب لها على الأصح . وذكر أبو حيان أن الذى يظهر أنها لا بد لها من جواب لكن التزم حذفه لإشرابها معنى التمنى لأنه متى أمكن تقليل القواعد ، وجعل الشيء من باب المجاز كان أولى من تكثير القواعد وإدعاء الاشتراك لأنه يحتاج إلى وضعين والمجاز ليس فيه إلا وضع واحد وهو الحقيقة .

وقيل إنها هنا امتناعية شرطية والجواب محذوف تقديره ( لفازوا ) ومفعول ( يود ) ما علمت وزعم بعضهم مصدريتها فيما إذا وقعت بعد ما يدل على التمنى فالمصدر حيثئذ هو المفعول وهو على القول بأن ، ( ما ) نكرة موصوفة بدل منها<sup>(٣)</sup> على القول بأن ( ما ) نكرة موصوفة بدل منها .

ومجمل الفرق بين قاعدتي ( إن ) و ( لو ) الشرطيتين وما يترتب عليه يتلخص فيما يلي :

(١) الحجر / ٢ .

(٢) الكشاف حـ ٣٨٦/٢ .

(٣) البحر المحیط حـ ٤٤٤/٥ وروح المعاني للألوس حـ ٨/١٤ من المجلد الخامس .

الأكثر في « أن » أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ، وقد تتعلق بالماضي لفظا ومعنى قياسا مطردا تقول : « إن دخلت الدار فأنتِ طالق » فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلا ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا .

وتقول في « لو » لو جئتي أمس أكرمتك اليوم ، ولو جئتي أمس أكرمتك أمس « فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، وذلك متعذر في « أن » بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو :

« إن جاء زيد أكرمه » فهذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره : إن يجيء زيدا أكرمه .

وفي ذلك عدة مسائل :

١ — قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام « إن كنت قلتة فقد علمته »<sup>(١)</sup> فجعل الشرط وجزاءه ماضيين .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه قد قال بعض المفسرين : إن ذلك وقع منه في الدنيا وإن سؤال الله تعالى له قبل أن يدعى ذلك فيكون التقدير : إن أكن أقوله فأنت تعلمه فهما مستقبليان لا ماضيين . قال ابن السراج : يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما : إن يثبت في المستقبل أتى قلته في الماضي ، يثبت أنك تعلم ذلك ، وكل شيء تقرر في الماضي كان ثبوته في المستقبل معلوما فيحسن التعليق عليه .

ويؤكد القول الأول : أن السؤال كان في الدنيا من الآية نفسها قوله تعالى « إذ قال الله يا عيسى بن مريم »<sup>(٢)</sup> فصيغة « إذ » للماضي و« قال » للماضي فإذا أخبر الله محمدا بهذين اللفظين الماضيين دل ذلك على تقدم هذا القول في زمن عيسى عليه السلام في الدنيا .

(١) المائدة ١١٦ .

(٢) المائدة ١١٠ .

والقول الثاني يتناول هذين اللفظين بالمستقبل ويقول لما كان خير الله تعالى واقما في المستقبل قطعاً صار من جهة تحققه يشبه الماضي فعبر عنه بلفظ الماضي كما قال الله تعالى « أتى أمر الله » (١) يريد يوم القيامة وتقديره « يأتي أمر الله تعالى » (٢) .

٢ — قال الله تعالى « ولو أن ماق البحر من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم » (٣) .  
وقاعدة لو أنها إذا دخلت على ثبوتين عادة نفيين ، أو على نفيين عادة بثبوتين أو على نفي وثبوت ، فالنفي بثبوت والثبوت نفي كقولنا :

« لو جاء زيد لأكرمه »

فهما ثبوتان : فما جاءك ولا أكرمه . ولو « لم يستدن لم يطالب » فهما نفيان والتقدير أنه استدان وطولب ولو لم يؤمن أنه دمه والتقدير أنه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل « تقديره » .

وإذا تقررت هذه القاعدة فيلزم أن تكون كلمات الله تعالى نفدت وليس كذلك ، لأن « لو » دخلت هنا على ثبوت أولاً ونفي أخيراً فيكون الثبوت الأول نفيًا ، وهو كذلك فإن الشجر ليست أقلامًا ، ويلزم أن النفي الأخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك .

ونظير هذه الآية قوله ﷺ « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف ، وهو أقبح فيكون ذلك ذمًا لكن الحديث الشريف سبق للمدح وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثير (٤) .

قال ابن عصفور « لو » في الحديث بمعنى « إن » <sup>سنتق</sup> المطلقة الربط وأن لا يكون فيها ثبوتها <sup>بثبوتها</sup> ونفيًا وبالعكس في الحديث إنما ورد بمعنى اللفظ في اللغة (٥)

(١) النحل ١ .

(٢) أدرار الشروق حـ ٨٦/١ .

(٣) لقمان ٢٧ .

(٤) أدرار الشروق حـ ٨٩/١ .

(٥) تهذيب الفروق حـ ٨٩/١ — ٩٠ .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفى عند انتفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لأن السبب الثاني يخلف السبب الأول كقولنا في زوج هو ابن عم (لو لم يكن زوجا لورث أبا بالتعصيب) فانهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر. وكذلك هنا الناس في الغالب إنما لم يعصوا لأجل الخوف فإذا ذهب الخوف عنهم عصوا بالاتحاد السبب في عصيتهم فأخبر عليه السلام أن صهيبا اجتمع عنده سببان بمنعاه من المعصية : الخوف والاجلال فلو أنتفى الخوف في حقه لأنتفى العصيان للسبب الآخر وهو الاجلال وهذا مدح كبير وكلام حسن .

وقيل إن الجواب محذوف تقديره : لو لم يخف الله ، عصمه الله ، ودل على ذلك قوله لم يعصه ، وهذه الأجوبة تأتي في الآية غير الثالث فإن عدم نفاذ كلمات الله تعالى وأنها غير متناهية أمر ثابت لها لذاتها وما بالذات لا يعطل بالأسباب .

ويقول صاحب تهذيب الفروق « والذي ظهر لي أن لو أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم إنها أيضا تستعمل لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فقطعه أنت لاعتقادك « بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل : « لو لم يكن زيد زوجا لم يرث » فتقول له أنت « لو لم تكن زوجا لم يحرم » تريد أن ما ذكره من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق ، فمقصودك قطع ربط كلامه للإرتباط كلامك وتقول :

« لو لم يكن زيد عالما للأكرم » أي لشجاعته جوابا لسؤال سائل تتوهمه أو سمعته و هو يقول : « إنه إذا لم يكن عالما لم يكرم » فيربط بين عدم العلم وعدم الإكرام فقطع أنت ذلك الربط وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والإكرام لأن ذلك ليس بمناسب ولا من أغراض العقلاء ولا يتجه كلامك إلا على عدم الربط .

كذلك الحديث لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصبياتهم بعدم خوفهم

وأن ذلك في الأوهام قطع رسول الله ﷺ هنا الربط وقال : « لو لم يخف الله لم يعصه » وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجر كلها إذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا ماذا يكتب به ؟ يقول الوهم : ما يكتب بهذا شيء إلا نفذ وما عساه أن يكون قطع الله تعالى هذا الربط وقال : « وما نفذتم وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة لوجهين :

أحدهما : شموله لهذين الموضعين وبعضهما لم يشمل كما تقدم بيانه .

وثانيهما : أن لو بمعنى إن خلاف الظاهر ومخالف العرف ، وإدعاء النقل خلاف الأصل، والظاهر، وحذف الجواب خلاف الظاهر وما ذكر في الجواب الأخير ليس فيه مخالفه للعرف فإن أهل العرف يستعملون ما ذكر في هذا الجواب ولا يفهمون غيره ويعم هذا الجواب الواجب لذاته وكلماته والممكن القابل للتعليل كطاعة صهيب رضي الله عنه (١) .

وجواب أبي الحسن أبي عصفور يقتضى أنها مجاز في الحديث والمجاز على خلاف الأصل فلا يدعى إلا عند الضرورة .

وأما جواب شمس الدين فهو الصحيح غير أن قوله إنما اشتهرت في العرف فإن ذلك العرف الذى ادعاه لم يثبت عن اللغة ولا عن الشرع فهو عرف لغير أهل اللغة ولغير أهل الشرع ولا حجة في عرف غيرهما ولا اعتبار به في مثل هذا .

وأما جواب عز الدين فهاميه إن أيدي وجهها لمطلق الربط وارتفاع توهم ذلك المفهوم . وإما جواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت إلا لضرورة ولا ضرورة هنا . وأما جواب صاحب التهذيب فمحوج إلى تكلف سبق كلام يكون هذا جوابا له وتقدير ذلك وكل ذلك لا يصح في الآية . أما سبق كلام يكون هذا جوابا له فلم يكن في الأزل من يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام

(١) أدرار الشروق على أنوار الفروق لسراج الدين أبى القاسم بن عبد الله ح ٩١/١ .

الله تعالى على تقدير سبق كلام فإن هذا التقدير إنما معناه احتمال سبق كلام الله والله تعالى متزه عن مثل هذا الاحتمال ، إذ تقرر أنه العالم بما كان وبما يكون وبما لم يكن ولا يكون<sup>(١)</sup> .

وأورد على ذلك أنه جاز في الآية ما سبق في علمه من توهم من يسمع ، والآية كذلك

وأجيب عن ذلك بأن ذلك تكلف يفتى عنه أنها لمطلق الربط .

**الفرق بين قاعدتي إن وإذا :**

( إذا ) توافق ( إن ) في بعض الأحكام وتخالفها في بعض :  
فأما الموافقة فهي أن كل واحد منهما يطلب شرطاً أو جزاء نحو : إن قمت  
قمت وإذا زرتني أكرمتك .

وكل واحدة منهما تطلب الفعل فإن وقع الاسم بعد واحدة منهما قدر له فعل يرفعه يفسره الظاهر ، مثاله في ( إن ) قوله تعالى « وإن امرأة خافت »<sup>(٢)</sup> وقوله « إن امرؤ هلك »<sup>(٣)</sup> وقوله « وإن أحد من المشركين استجارك »<sup>(٤)</sup> ومثاله في « إذا » قوله تعالى « إذا السماء انشقت »<sup>(٥)</sup> وقوله « إذا الشمس كورت »<sup>(٦)</sup> وقوله « إذا السماء انفطرت »<sup>(٧)</sup> وقوله « إذا وقعت الواقعة »<sup>(٨)</sup> .

(١) تهذيب الفروق والقواعد السببية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين مفتي المالكية حـ

٩١/١ .

(٢) النساء / ١٢٨ .

(٣) النساء / ١٧٦ .

(٤) التوبة / ٦ .

(٥) الانشقاق / ١ .

(٦) الشكور / ١ .

(٧) الانفطار / ١ .

(٨) الواقعة / ١ .

وأما الأحكام التي تخالفها ففي مواضع :

الأول : أن ( إن ) لا تدخل إلا على مشكوك وأما ( إذا ) فلا تدخل إلا على المتيقن وما في معناه وذلك لكونها للزمن المعين .

والثاني : أن المشروط بـ ( إن ) إذا كان عد ما لم يمتنع الجزاء في الحال ، حتى يتحقق اليأس من وجوده ، ولو كان العدم مشروطاً بـ ( إذا ) وقع الجزاء في الحال .

الثالث : أن ( إن ) تجزم المضارع إذا دخلت عليه و ( إذا ) لا تجزمه .

وفيما يلي بيان بذلك :

الأول : أن ( إن ) لا تدخل إلا على مشكوك وأما « إذا » فلا تدخل إلا على المتيقن :

إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأتنى بل إذا غربت الشمس » .

و« إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم فتقول : إذا دخلت الدار فأتت حر وإن دخلت الدار فأتت حر .

ومقتضى هذه القاعدة أن يتعذر ورودها في كتاب الله تعالى مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله تعالى بكل شيء عليم مع أنها وردت كقوله عز وجل « إن كنتم إياه تعبدون »<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه وتعالى « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين »<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من التعليقات وهو كثير جداً مع أن قول الله تعالى « إن كنتم في ريب » يخطاب مع أهل الكفر فالله تعالى يعلم أنهم في ريب ، وهم يعلمون ويجزمون أنهم في ريب ، ومع ذلك فالتعليق حسن .

(١) النحل / ١٦٤ .

(٢) البقرة / ٢٣ .



والجواب عن هذا السؤال أن الخصائص الالهية لا تدخل في الأوضاع العربية بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسنا أنزل في القرآن على ذلك الوجه ، أو قبيحا في لسان العرب لم ينزل في القرآن توفيةً بكون القرآن غريبا وتحقيقا لذلك .

وعلى هذا فيكون الضابط أن كل ما شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه بين الناس حسن تعليقه « بأن » من قبل الله تعالى ، ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أولاً ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول :

« إن كان زيد في الدار فأكرمه » مع أنه يعلم أنه في الدار لأن حصول زيد في الدار شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه فهذا هو الضابط لما يعلق على « أن » فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل في كتابه وبين ما يرد من كلام الناس من هذا الوجه فاندفع الإشكال (١) .

وأورد على ذلك أنه يلزم عليه أن لا يصح قولنا « أن يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، وإن <sup>يكن</sup> نصف الخمسة فالخمس زوج » لأن هذه الأمور لا يشك فيها عادة بل نقطع بأن الواحد نصف الاثنان ولا يكون نصف الخمسة مع أن هذا الكلام عربي وملازمته صحيحة ومعنى معتبر .

وأجيب عن ذلك بأن كون الواحد نصف العشرة أمر ليس في الواقع بل أمر يفرضه العقل ويقدره الوهم ومعناه متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال ، هذا اللازم <sup>المحال</sup> ، فإن فرض المحال واقع جائز فيجوز أن يلزمه المحال وإذا كان التعليق إنما هو على أمر مفروض والفرض والتقدير ليس أمرا لازما في الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع فصار من قبيل المشكوك فيه فلاجل ذلك حسن تعليقه <sup>بأن</sup> (٢) .

والذي يبدو لي أن « إن » لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكا

(١) أدرار الشروق على أنوار الفروق جـ ١/٩٢ .

(٢) السابق جـ ١/٩٢ .

فيه أو غير مشكوك غير أنها ليست بطرف و « إذا » ظرف ، فلذا يقال « إذا غربت الشمس » ولا يقال « إن غربت » .

ومن استعمال ( إن ) في المشكوك أن يكون الواحد نصف العشرة والعشرة اثنان وأن يكن<sup>نصف</sup> الخمسة فالخمس زوج إذ المعنى متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض الحال هذا اللازم الحال فإن فرض الحال رافعا جاز فيجوز أن ينزمه الحال والتعليق على المفروض من قبيل التعليل على المشكوك فيه نحو :

« إن دخلت الدار فأنت حر » إذ الفرض والتقدير ليس أسرا لازما في الرفع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع .

ومن استعمالها في غير المشكوك فيه قوله تعالى « إن كنتم إياه تعبدون » وقوله تعالى « إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا » وغير ذلك من التعليلات الواردة في كتاب الله تعالى فلا حاجة إلى دعوى أن كونهم يعبدون الله ، وكونهم في ريب مما أنزله الله تعالى على عبده ونحوهما ، شأنه أن يكون في المادة مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك يحسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ومعنى قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أولا فظهر أن ليس الأمر كما نص عليه النجاة والأصوليون من أن إن لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم .



## ٧ - لولا

لولا على خمسة أضرب :

الأول : حرف إمتناع لوجوب .

الثاني : أن تكون للتخصيص .

الثالث : أن تكون للتوييح .

الرابع : للاستفهام .

الخامس : أن تكون نافية .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معاني ( لولا ) السابقة .



## ٧ - لولا

لولا على خمسة أضرب :

الأول : لولا امتناع لوجوب . وبعضهم يقول : لوجود بالدال .  
 قيل ويلزم على عبارة سيوييه في « لو » أن يقال : « لولا » حرف لما كان  
 سيقع لانتفاء ما قبله<sup>(١)</sup> .

والصحيح أن تفسيرها بحسب الجمل التي تدخل عليها :  
 فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهي حرف امتناع لوجوب ، نحو  
 قولك : « لولا زيد لأحسنت إليك » فالإحسان امتنع ، لوجود زيد .

وإن كانتا منفيتين فهي حرف وجوب لامتناع نحو : « لولا عدم قيام زيد لم  
 أحسن إليك » .

وإن كانتا موجبة ومنفية فهي حرف وجوب لوجوب نحو : لولا زيد لم  
 أحسن إليك .

وإن كانتا منفية وموجبة فهي حرف امتناع لامتناع نحو : لولا عدم قيام  
 زيد لأحسنت إليك .

ويلزم في خبرها الحذف ، ويستغنى بجوابها عن الخبر ، والأكثر في جوابها  
 المثبت اللام نحو « لولا أنتم لكنا مؤمنين »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « فلولا أنه كان من  
 المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون »<sup>(٣)</sup> .

وقد يحذف للعلم به ، كقوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن  
 الله تواب حكيم »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكتاب ج ٢ / ٣٠٧ .

(٢) سبأ / ٣١ .

(٣) الصافات ١٤٣ - ١٤٤ .

(٤) النور / ١٠ .

الثاني : أن تكون للتخصيص فتختص ، بالمضارع ، نحو قوله تعالى « لولا أن تستغفروا لله »<sup>(١)</sup> ونحو قوله تعالى « لولا أخرتني إلى أجل قريب »<sup>(٢)</sup> وفونه جل ثناؤه : « لولا ينهائم الربانيون بالأخبار »<sup>(٣)</sup> .

الثالث : أن تكون للتوبيخ والتنايم ، فتختص بالماضي نحو قوله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء »<sup>(٤)</sup> وقال عز شأنه « فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آله »<sup>(٥)</sup> وقال تبارك وتعالى « لولا إذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا »<sup>(٦، ٧)</sup> .

وفي كل من التمسين تختص بالفعل ، لأن التخصيص والتوبيخ لا يردان إلا على الفعل هذا الأصل وقد جوز فيها إذا وقع الماضي بعدها أن يكون تخصيصا أيضا .

وهو حينئذ يكن قرينه صارفه للماضي عن المضي إلى الاستقبال ، فقالوا في قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة »<sup>(٨)</sup> يجوز بقاء ( نفر ) على المعنى فيكون ( لولا ) توبيخا ويجوز أن يراد به الاستقبال فيكون تخصيصا . وقد تفصل من الفعل بإذ وإذا معمولين له ، ويجمله شرطيه معترضة :

فالأول : نحو قوله تعالى « لولا إذ سمعتموه قلم »<sup>(٩)</sup> وقال عز شأنه « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا »<sup>(١٠)</sup>

(١) النمل / ٥٦ .

(٢) المنافقون / ١٠٠ .

(٣) التائدة / ٦٣ .

(٤) النور / ١٣ .

(٥) الأحقاف / ٢٨ .

(٦) النور / ١٦ .

(٧) المعنى لابن هشام ج ١ / ٢٧٣-٢٧٤ ليردنا في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني

ج ١ / ١٩٠ - ١٩١ وحاشية البناني على جمع الجوامع ج ١ / ٣٥١ . وتأويل مشكل القرآن

لابن قتيبة ص ٤١١ .

(٨) التوبة / ١٢٢ .

(٩) النور / ١٦ .

(١٠) الأنعام / ٤٣ .

**الثاني والثالث :** نحو قوله تعالى « فلولا إن كنتم غير مدينين ترجفونها إن كنتم صادقين »<sup>(١)</sup> المعنى : فهلا ترجعون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مدينين ، وحالتكم أنكم تشاهدون ذلك ونحن أقرب إلى المختصر منكم بعلمنا ، أو بالملائكة ، ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرر للأولى<sup>(٢)</sup> .

**الرابع :** الاستفهام بمعنى هل نحو : قوله تعالى « لولا أخرتني إلى أجل قريب »<sup>(٣)</sup> وقال عز شأنه « لولا أنزل عليه ملك »<sup>(٤)</sup> .

والظاهر أن الأولى للعرض ، والثانية مثل « لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء »<sup>(٥)</sup> .

**الخامس :** أن تكون نافية بمنزلة ( لم ) نحو قوله تعالى « فلولا كانت قرية آمنتم »<sup>(٦)</sup> أى لم تكن . وقال عز شأنه « فلولا كان من القرون من قبلكم »<sup>(٧)</sup> . أى فلم يكن<sup>(٨)</sup> —

### بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معاني لولا

سبق أن قلنا إن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره زيدت على ( لو ) كلمة « لا » لتخرجه من امتناع الشيء لامتناع غيره ، وتسمى ( لا ) هذه المغيرة لمعنى الحرف ولا يقع بعدها إلا الاسم المبتدأ فإذا قلت ( لولا زيد ) كان مرفوعا بالابتداء أو خبره محذوف ، والتقدير لولا زيد موجود لكان كذا ، وحذف هذا الخبر ، لأن الحال يدل عليه .

ويدخل في جوابها اللام للتأكيد أيضا ، فإذا قال : « أنت طالق لولا

(١) الواقعة ٨٣ — ٨٧ .

(٢) المعنى ج ١ / ٢٧٤ — ٢٧٥ حاشية العلامة البناي على جمع الجوامع ج ١ / ٣٥١ — ٣٥٢ .

(٣) المناقون / ١٠ .

(٤) الأنعام / ٨ .

(٥) النور / ١٣ .

(٦) يونس / ٩٨ .

(٧) هود / ١١٦ .

(٨) حاشية العلامة البناي على جمع الجوامع ج ١ / ٣٥٢ .



صحتك أو لولا حبك أو أنتِ طالق لولا دخولك الدار » ، لا يقع لما فيه من معنى الشرط ، وهو ربط إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى وامتناع الجزاء وأثر الجزاء ، وأثر الشرط هو الربط والمنع إلا في الشرط الحقيقي يتوقع وقوع الجزاء بوجود الشرط ، وفي ( لولا ) لا توقع للجزاء أصلا ، لأنه لا يستعمل في المستقبل<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن المرأة لا تطلق ، لما في تلك الجمل معنى الشرط لأن قوله : « أنتِ طالق » موجب ، وقد منعه باعتبار وجود الصحبة ، أو الدخول ، فعمل عمل الشرط في المنع ، وإن كان الشرط في الحقيقة هو المعلوم على خطر الوجود . وهنا الصحبة موجودة ، ولكن الشرط مالولاه لتحقق الحكم ، وقد وجد هنا :

---

(١) كشف الأسرار للبيدوى ج ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

## ٨ - أى

ترد لعدة أمور هي :

- ١ - اسم شرط .
- ٢ - واسم استفهام .
- بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى .
- ٣ - وموصولة .
- ٤ - ووصلة لنداء ما فيه أل .



## ٨ - أى

تعدّ لعدة أمور هي :

- ١ - اسم شرط كقوله تعالى « أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على » (١) .
- ٢ - واسم الاستفهام : كقوله عز وجل « أيكم زادته هذه إيماناً » (٢) وتكون جزءاً مما يضاف إليه فإذا قلت : أى الثياب عندك ؟ « فأى من الثياب » وهو اسم معرب يعمل فيه ما بعده (٣) إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه ، تقول : أيهم أكرمت ، وعرفت أيهم جاءك قال الله تعالى « لتعلم أى الحزبين أحصى » (٤ ، ٥) .

وعلى هذا فإن « أيا » معناه أن يكون مدلوله بعضاً من الكل غير معين ولذلك لزم أن يكون مضافاً أبداً وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المعرف فلا يقال « أى الرجل » إلا إذا كان فى معنى الجمع كقولك « أى التمر أكلت أفضل » وإنما يجوز إضافته إلى الواحد المنكر على تأويل الجمع أيضاً فإن قولك « أى رجل » معناه أى الرجال ، وإذا لم يكن هذا التأويل لم يجز إضافة أى إليه أيضاً .

وقيل « إن » « أيا » اسم معرف يستفهم به ويجازى فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة للإضافة وإذا كانت دلالة على جزء من الكل كان فى أصل الوضع للخصوص ولذلك إذا قيل : « أى الرجال عندك وأى رجل عندك » لم يستقم الجواب إلا بذكر واحد بأن يقول : زيد أو عمرو .

ويدل على أنه للخصوص قوله تعالى إخباراً عن سليمان « أيكم يأتينى

(١) القصص / ٢٨ .

(٢) التوبة / ١٢٤ .

(٣) أى يجوز أن يعمل فيه ما بعده فإن المستحسن أن يسبقها عملاً « النحو الواج » ج ١ / ٦٥ .

(٤) الكهف / ١٢ .

(٥) البرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١ / ١٩٥ .

بعرشها»<sup>(١)</sup> فإن المراد الفرد من المخاطبين بدليل أنه قال يأتيني ولم يقل يأتونني ، وكذا يقال «أى الرجال أذاك» بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعا .

وهذا إذا كان ما أضيف إليه (أى) معرفة ، فإن أضيف إلى نكرة ، فالفعل المسند إليه والجزاء على وفق المضاف إليه تقول : «أى رجل قام وأى رجلين قاما وأى رجال قاموا» وتقول «أى عبد من عبيدى دخل الدار فهو حر» وأى عبيدين من عبيدى دخلا الدار فهما حران «وأى عبيد من عبيدى دخلوا الدار فهم أحرار» .

ولا يجوز : «أى عبيدين من عبيدى وأى عبيد من عبيدى دخل الدار فهو حر» وذلك لأن كلمة (أى) وضعت للاستفهام في الأصل فإذا كان ما أضيف إليه والمانع من إنصافه إلى المضاف إليه موجود لأن المتكلم أقر يكون المضاف إليه معلوما له فينصرف الاستفهام إلى المضاف لاسمائه وهو أى ودلالته على واحد من الجملة التى أضيف إليها فيكون الفعل المسند إلى ضميره على صيغة الفرد وهذا هو الذى منع إضافته إلى المفرد في المعرفة لأنه إنما يصح الاستفهام إذا كان هناك جملة لها واحد وهى المثني والجمع .

وإذا كان ما أضيف إليه أى نكره فالاستفهام ينصرف إلى المضاف إليه كله لأنه لا مانع هنا من الإنصاف إلى الكل فينصرف إليه لكونه جواب الاستفهام وهذا لأن (أيا) هنا يقع في الحقيقة صفة للمضاف إليه فينصرف الاستفهام إلى كله .

وذلك بخلاف ما إذا أضيف إليه معرفة فإن «أيا» لا يكون في معنى الصفة ضرورة أن «أيا» نكرة والمضاف إليه معرفة وإذا كان كذلك لا بد من أن يكون الضمير المسند إليه الفعل موافقا للمضاف إليه فهذا يقال : «أى رجل قام ، وأى رجال قاموا»<sup>(٢)</sup> .

(١) المل / ٣٨ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البيروني حـ ٢٢ / ٢ .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن « أيا » نكرة تعم بالصفة « أى » باعتبار أصل الوضع للخصوص والقصد إلى الفرد كسائر النكرات وأما عند الإضافة إلى المعرفة فمعناه أنها لواحد ~~مفهوم~~ يصلح لكل واحد من الأحاد على سبيل البدل وإن كانت معرفة بحسب اللفظ .

والمراد بوصفها الوصف المعنوي ، لا النعت النحوى لأن الجملة بعدها قد تكون خبرا أو ضلّة أو شرطا وقد صرحوا في قوله تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملا » أنها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فتمت بذلك مع أنه لا خفاء في أنها مبتدأ وأحسن عملا خبره .

والأظهر أن عمومها بحسب الوضع للفرق الظاهر بين « أعتق عبدا من عبيدى دخل الدار وأعتق أى عبيدى دخل الدار » والاستدلال على خصوصها بعود الضمير المفرد إليه مثل : « أى الرجال أتاك » وبصحة الجواب بالواحد مثل : « زيد أو عمر » .

### بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى

سبق أن قلنا : إن كلمة ( أى ) إذا وقعت في موضع الشرط لا بد من أن يتعقب ما دخل عليه فعل لأنها للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الأسم ، وهو لا يصلح شرطا ، فلا بد من أن يليه فعل يكون هو شرطا في الحقيقة ، ثم إن كان ذلك الفعل مسندا إلى خاص لا يصلح وصفا لأى عرف أن المراد به الخصوص فلا يتناول إلا واحدا .

وإن كان مسندا إلى ضمير راجع إلى ( أى ) حتى صلح وصفا له يعم بعموم تلك الصفة .

١ - ففى قوله : « أى عبيدى ضربك فهو حر » فضره جميعا معا أو على الترتيب عتقوا جميعا .

وإن قال : « أى عبيدى ضربته فهو حر » فضرهم جميعا لا يعتق إلا واحدا

منهم وهو الأول إن ضربهم على الترتيب لعدم التزامهم ، وإلا فالخيار إلى المولى — المالك — لأن نزول العتق جهته .

ووجه الفرق أنه وصف في الأول بالضرب وهو عام — وفي الثاني قطع عن الوصف لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي تناولها أى (١) . وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن النكرة تعم بعموم الصفة ، لأن قوله « أى عبيدى » ليس بنكرة نحوية مضافا إلى المعرفة ولكن يشبه النكرة في الإبهام ، وصف بصفة عامة وهو قوله : ضربك فيهم بعموم الصفة فيعتق كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة مجتمعين أو متفرقين ، بخلاف ما إذا قال « أى عبيدى ضربته فهو حر » بإضافة الضرب إلى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فإنهم لا يعتقدون كلهم إذا ضرب المخاطب جميعهم ، بل إن ضربهم بالترتيب عتق الأول لعدم التزامهم وإن ضربهم دفعة بغير المولى — المالك — في تعيين واحد منهم .

ووجه الفرق أن في الأول وصفه بالضرارية فيعم بعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مسندا إلى مخاطب دون ( أى ) فلا يعم ويصار إلى أخص الخصوص .

قال سعد الدين التفتازانى : وهذا الفرق مشكل من جهة النحو ، لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوى ، فلا نعت في شيء من الصورتين ، إذ الجملة صلة أو شرط لأن « أيا » هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة . وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهي موصوفة في الصورتين ، لأنهما كما وصفت في الأولى بالضرارية للمخاطب وصفت في الثانية بالمضروبية له . والقول بأن الأول وصف والثاني قطع عن الوصف تحكم ، ألا ترى أن « يوما » فيما إذا قال « والله لا أقر بكما إلا يوما أقر بكما فيه » عام بعموم الوصف مع أنه مسند إلى ضمير المتكلم (٢) .

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ٥٨/١ وكشف الأسرار للزبدوى ح ٢٢/٢ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ٥٨/١ — ٥٩ تفتيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود

المجربى ح ٥٨/١ بها من التلويح .

وقيل إن « أيا » لواحد منكر ، ففي الصورة الأولى إن لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية، وإن عتق واحدا دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح ، إذ لا أولوية للبعض ، فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة أن عتق كل واحد معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد متفرد عن الغير .

وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه ، لأن الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فتحصل الأولوية ويثبت الواحد من غير عموم .  
وظاهر أنه لا معنى لتخيير الفاعل في الصورة الأولى لأنه إنما يفعل في متعدد ولا تعدد في المفعول . وهذا الفرق أيضا مشكل :

« أما أولا : فلأن الصورة الثانية قد تكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل : أى عبيدى وطئته دابتك أو عضه كلبك فهو حر .

« وأما ثانيا : فلأن الكلام فيما إذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض ، بل ضرب الجميع معا أو على الترتيب فحينئذ ينبغي أن لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض أو يعتق كل واحد كما ذكر في الصورة الأولى بعينه لجواز أن يعتق كل واحد منفردا بالمضروبية كما في الضارية .

« وأما ثالثا : فلأننا نسلم في الصورة الأولى عدم أولوية البعض مطلقا بل إذا ضربه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم أولوية البعض عتق كل واحد لجواز أن يعتق واحد منهم ويكون الخيار إلى المولى — المالك — كما في الصورة الثانية وكما إذا قال : « أعتقت واحدا من عبيدى » فإنه لا يصح أن يقال لو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض أولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية ، لجواز أن يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين إلى المولى (١) .

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ٥٩/١ .



• وإذا قال « أى كليهما فهى طالق » فكلمن طلقت واحدة .  
 ولو قال « أى نَسَأَى كلمتك فهى طالق » فكلمته جميعا طلقت جميعا .  
 • وإذا قال لعبيده « أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر » فإن حملها واحد بعد  
 واحد عتقوا جميعا بكل حال .

وإن حملوها جملة ، فإن كان يطبق حملها واحد لم يعتقوا ، وإن كان لا يطبق  
 حملها واحد عتقوا وإن كانوا عشرة ، بعد أن تكون الخشبة بحيث لا يستقل  
 بحملها الاثنان فصاعدا لما ذكرنا أن كلمة أى نكرة تدل على جزء . مما تضاف  
 إليه ، وقد وصفت بصفة عامة ، وهو الحمل ، فتعم إلا أن العموم ها هنا على  
 جهتين : الاشتراك والانفراد فيتعين أحدهما بدلالة الحال ، فإن كانت الخشبة  
 يطبق حملها واحد كان المراد به العموم على وجه الإنفراد ، لأن المقصود حينئذ  
 معرفة جلاذتهم وقوتهم وذلك يحصل بحمل كل واحد لا بحمل الجميع جملة .  
 وإن كان لا يطبق حملها واحد كان الغرض صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع  
 يريده ، وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة ، كما يحصل بالحمل على  
 سبيل الإنفراد فيتعلق العتق بمطلق الحمل<sup>(١)</sup> .

٣ — وترفعه ( أى ) موصولة كقوله تعالى « ثم لتزعن من كل شيته أيهم  
 أشد على الرحمن »<sup>(٢)</sup> أى الذى هو أشد<sup>(٣)</sup> .

٤ — ووصلة لنداء ما فيه أل نحو « يا أيها الناس »<sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول البردوى حـ ٢٣/٢ .

(٢) مريم ٦٩ .

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع حـ ١/٣٣٨ .

(٤) السابق حاشية البناني على جمع الجوامع حـ ١/٣٣٩ .

## ٩ - من الشرطية

- من تكون : شرطية ، واستفهامية ، وموصولة ، وموصوفة .
- الفرق بين مَنْ وما .



## ٩ - من الشرطية

من بفتح الميم شرطية ، كقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »<sup>(١)</sup> وقال عز شأنه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ذكره « من عمل صالحا فلنفسه »<sup>(٣)</sup> .

وتقول : من جاءني فله درجتهم .

قال الجويني رحمه الله : « وأما من » فلا تكون إلا اسما بخلاف ( ما ) ، فإنه قد يكون اسما وقد يكون حرفا ثم ( مَنْ ) قد تكون موصولا ، وقد يكون منكورا :

أما المنكور فيكون استفهاما في قولك « من في الدار ؟ ومن عندك ؟ » ومن ذلك قوله تعالى « ومن يغفر الذنوب إلا الله »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى « ومن يقنط من رحمه الله إلا الضالون »<sup>(٥)</sup> وعلى هذا فإن ( من ) الاستفهامية هي التي أشربت معنى النفي ، ولا يتقيد جواز ذلك بأن يتقدمها الواو ، بدليل قوله تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه »<sup>(٦)</sup> .

وأما الموصول فمثل قولك : « رأيت من عندك » معناه الذي عندك<sup>(٧)</sup> . ومن ذلك قوله تعالى « وله من السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون »<sup>(٨)</sup> وقال عز شأنه « والله يسجد من في السموات والأرض »<sup>(٩)</sup> .

(١) النساء / ١٢٣ .

(٢) الأنعام / ١٦٠ .

(٣) فصلت / ٤٦ .

(٤) آل عمران / ١٣٥ .

(٥) الحجر / ٥٦ .

(٦) البقرة / ٢٥٥ .

(٧) البرهان في أصوله لامام الحرمين الجويني ج ١ / ١٩٥ .

(٨) الأنبياء / ١٩ .

(٩) الرعد / ١٥ .

والنكرة الموصوفة ليقوله تعالى « ومن الناس من يقول »<sup>(١)</sup> أى فريق يقول وقيل موصولة . وضعفه بعضهم بأن ( الذى ) يتناول أقواما بأعيانهم ، والمعنى ها هنا على الإبهام .

وقال سعد الدين الفتازى « من » تكون شرطية ، واستفهامية ، وموصولة ، وموصوفة والأوليان تعمان قوى العقول ، لأن معنى « من جاءنى فله درهم » إن جاءنى زيد وإن جاءنى عمرو . وهكذا إلى الأفراد ومعنى ( من فى الدار ) أزيد فى الدار أم عمرو . إلى غير لك ، فعدل فى الصورتين إلى لفظ ( من ) قطعاً للتطويل المتعسر والتفضيل المتعذر .

وأما الأخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العقول ، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض ، كما فى قوله تعالى « ومنهم من يستهون إليك »<sup>(٢)</sup> وقوله « ومنهم من ينظر إليك »<sup>(٣)</sup> بجمع الضمير وإفراجه نظراً إلى المعنى واللفظ فإنه وإنه كان خاصاً للبعض إلا أن البعض متعدد لا محالة ، فجمع الضمير لا يدل على العموم إلا عندما يكتفى فى العموم بانتظام جميع من المسميات<sup>(٤)</sup> . وتكون — من — نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب لك أى بانسان .

قال أبو على الفارس ، ونكرة تامة ، كقوله :

« ونعم من هو فى سر وإعلان »

ففاعل ( نعم ) مستتر ( من ) تمييز بمعنى رجلاً . وهو — فضم الهاء مخصوصه بالمدح راجع إلى بشر من قوله :

وكيف أرهب أمراً أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان<sup>(٥)</sup>

(١) البقرة / ٨ .

(٢) يونس / ٤٢ .

(٣) يونس / ٤٣ .

(٤) التلويح على التوضيح حـ ٥٩/١ .

(٥) حاشية العلامة البنائى على جمع الجوامع حـ ٣٦٣/١ .

## الفرق بين من وما

الأصل في ( من ) أن يكون لذوات من يعقل<sup>(١)</sup>، كقوله ﷺ « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى « ألا يعلم من خلق »<sup>(٣)</sup> وقال « أقمن يخلق كمن لا يخلق »<sup>(٤)</sup>.

وإذا قيل من في الدار استقام الجواب بالواحد ، فتقول : زيد . وبالجماعة فتقول : فلان وفلان وفلان فدل أنه يحتمل العموم والخصوص .

وهو يتناول النساء أيضا بقوله تعالى « ومن يقنت منكن »<sup>(٥)</sup> والاستدلال بقوله تعالى « ومنهم من يستمعون إليك »<sup>(٦)</sup> وقوله « ومنهم من ينظر إليك »<sup>(٧)</sup> على أنها تحتمل العموم والخصوص مشكل لجواز أن يرجع أحدهما إلى اللفظ والآخر إلى المعنى ، يؤيده أنه ذكر في الكشاف : ومنهم ناس يستمعون إليك فإذا قرأت القرآن ، وعلمت الشرائع ولكنهم لا يسعون ولا يقبلون وناس ينظرون إليك ويعاينون أدلة الصدق وإعلان النبوة ، ولكنهم لا يصدقون<sup>(٨)</sup> .

وكذلك ما يحتمل العموم والخصوص ، والأصل فيه العموم قال الله تعالى « له ما في السموات وما في الأرض »<sup>(٩)</sup> إلا أن ( من ) عام فيمن يعقل وفيما لا يعقل ، حتى إذا قلت : « من في الدار » استقام الجواب بمن يعقل ، ولا يستقيم الجواب بالثوب والشاه . وإذا قلت ( ما في الدار ) لم يستقم الجواب بمن

(١) أى أن من يحتمل العموم والخصوص والأصل فيه العموم .

(٢) أخرجه أبو داود في الخارج والامارة مطولا باب ما جاء في خبر مكة رقم ٣٠٢١ . ٣٠٢٢ .

(٣) سورة الملك / ١٤ .

(٤) سورة النحل / ١٧ .

(٥) سورة الأحزاب / ٣١ .

(٦) سورة يونس / ٤٢ .

(٧) سورة يونس / ٤٣ .

(٨) كشف الأسرار للنسفي ح ١ / ١٢٤ والكشاف للزمخشري ح ٢ / ٢٣٨ .

(٩) سورة البقرة / ٢٥٥ .

يعقل ، ولكن بما لا يعقل .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الأصل في ( ما ) أن يكون في ذوات مالا يعقل يقال : ما في الدار — فالجواب : درهم أو دينار ، لا زيد أو عمرو ، وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي .

### بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى ( من )

إذا قال : ( من شاء من عبيدى العتق فهو حر ) فشاء واعتقوا ، لأن ( من ) تقتضى العموم . ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لآخر « من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه » فشاء عتقهم عتقوا ، لأن من عام ومن تمييز عبيده من غيرهم فكان للبيان كقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » (١) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله له أن يعتقهم إلا واحدا منهم ، لأن المولى — المالك — لما جمع بين كلمة التعميم والتبويض تناول الأمر بعضا عاما ، فإذا قصر عن الكل بواحد ، كان عملا بمزجيها ولا يلزم من قوله « من شاء من عبيدى عتقه فهو حر » لأنه يتناول البعض أيضا لكنه وصف بصفة عامة ، وهي المشيئة فسقط بها الخصوص (٢) —

(١) الحج / ٣٠ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ج ٣ / ١٢٥ .

## ١٠ - ما

( ما ) ترد اسمية وحرفية ، فالاسمية لها عدة أقسام :

- ١ - شرطية .
- ٢ - واستفهامية .
- ٣ - ونكرة موصوفة .
- ٤ - ونكرة غير موصوفة .
- ٥ - وموصولة .

والحرفية ترد على عدة أقسام :

- ١ - مصدرية .
- ٢ - ونافية .
- ٣ - الكافة للعامل عن عمله .
- ٤ - المسلطة .
- ٥ - أن تكون مغيرةً للحرف عن حاله .
- ٦ - المؤكد للفظ .

• بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى ( ما ) .





## ١٠ - ما

( ما ) ترد اسمية وحرفية :

فالاسمية لها عدة أقسام منها :

١ - شرطية : ولها صدر الكلام ويعمل فيها ما بعدها من الفعل ، نحو :  
ما تصنع أصنع وكقوله عز وجل « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها »<sup>(١)</sup>  
وقوله تعالى « وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « وما تفعلوا من  
خير فإن الله به عليم »<sup>(٣)</sup> وقوله « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند  
الله »<sup>(٤)</sup> وقوله « وما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها »<sup>(٥)</sup> .

٢ - واستفهامية : يهق أى شيء ، ولها صدر الكلام كالشرط ، ويسأل  
بها عن أعيان مالا يعقل وأجناسه وصفاته ، وعن أجناس العقلاء وأنواعهم  
وصفاتهم قال الله تعالى « وما تلك بيمينك يا موسى »<sup>(٦)</sup> وقوله عز شأنه « قالوا  
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي »<sup>(٧)</sup> .

٣ - ونكرة موصوفة نحو : مررت بما معجب لك . أى بشيء معجب .  
وفى التنزيل « بعوضه فما فوقها »<sup>(٨)</sup> وقوله « إن الله نعمنا يعظكم به »<sup>(٩)</sup> أى  
نعم شيئا يعظكم به .

(١) البقرة / ١٠٦ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

(٣) البقرة / ٢١٥ .

(٤) البقرة / ١١٠ .

(٥) فاطر / ٢ .

(٦) طه / ١٧ .

(٧) البقرة / ٧٠ .

(٨) البقرة / ٢٦ .

(٩) النساء / ٥٨ .

٤ - ونكرة غير موصوفة وهي في ثلاثة مواضع :

(أ) في باب التعجب : نحو : ما أحسن زيدا . ف ( ما ) في ذلك نكرة غير موصوفة والجملة بعدها خبر .

(ب) في باب نعم وبئس . ومجمل القول في ( ما ) بعد « نعم » و« بئس » أنها إن جاء بعدها اسم نحو : نعماً زيد « وبئسما تزويج ولا مهر » - ففيها ثلاثة مذاهب : أولهما : أن ( ما ) نكرة غير موصوفة في موضع نصب على التمييز ، والفاعل مضمر والمرفوع بعد ( ما ) هو المخصوص وثانياً : أن ( ما ) معرفة تامة ، وهي الفاعل - وثالثها : أن ( ما ) ركبت مع الفعل ، فلا موضع لها من الإعراب والمرفوع بعدها هو الفاعل . وإذا جاء بعدها فعل ، ففيه مذاهب أشهرها أن ( ما ) فكرة منصوبة على التمييز والفعل صفة لمخصوص محذوف .

٥ - وموصولة : ويستوى فيها التذكير والتأنيث ، والإفراد والتثنية والجمع ، كقوله تعالى « ما عندكم ينفذ وما عند الله باق »<sup>(١)</sup> وقوله « بما أنزل إليك »<sup>(٢)</sup> وقوله « ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض »<sup>(٣)</sup> .

والحرفية : ترد على عدة أقسام :

(١) مصدرية ، وهي قسمان : وقتية وغير وقتية . فالوقتية هي التي تقدر بمضتر نائب عن ظرف الزمان كقوله تعالى « خالدين فيها ما دامت السموات والأرض »<sup>(٤)</sup> وقوله « إلا ما دامت عليه قائما »<sup>(٥)</sup> وقوله « ما دمتم حرما »<sup>(٦)</sup> أي مدة دوام السموات والأرض ، ووقت دوام قيامكم وإحرامكم وتسمى ظرفية أيضاً .

(١) النحل / ٩٦ .

(٢) البقرة / ٤ .

(٣) النحل / ٤٩ .

(٤) هود / ١٠٧ .

(٥) آل عمران / ٧٥ .

(٦) المائدة / ٩٦ .

وغير الوقتية : هي التي تقدر مع الفعل ، نحو : « ليتنى ما صنعت » أى « صنعك » قال الله تعالى « وبما كانوا يكذبون »<sup>(١)</sup> أى بتكذيبهم ، أو بكذبهم على القرآن . وقوله عز شأنه « ضاقت عليهم الأرض بما رحبت به »<sup>(٢)</sup> .

(٢) وفاقية : ولها صدر الكلام . وقد تدخل على الأسماء والأفعال « ففى الأسماء كـ ( ليس ) ترفع وتنصب فى لغة أهل الحجاز ، قال تعالى « ما هذا بشراً »<sup>(٣)</sup> وقوله « ما هن أمهاتهم »<sup>(٤)</sup> وعلى قراءة كسر القاء ، وقوله « فصا منكم من أحد عنه عاجزين »<sup>(٥)</sup> وعلى الأفعال فلا تعمل وقد تدخل على الماضى بمعنى « لم » نحو : ما خرج أى م يخرج قال الله تعالى « فما ربعت تجارتهم وما كانوا مهتدين »<sup>(٦)</sup> .

وعلى المضارع لنفى الحال ، بمعنى « لا » نحو ما يخرج زيد أى لا يخرج ، نفيت أن يكون منه الخروج فى الحال .

(٣) الكافة للعامل عن عمله : وهو ما يقع بين ناصب ومنصوب أو جار ومجرور ، أو رافع ومرفوع .

فالأول : كقوله تعالى « إنما الله إنه واحد »<sup>(٧)</sup> وقوله « إنما يخشى الله من عباده العلماء »<sup>(٨)</sup> وقوله « إنما تملى فنه ليزداد **قولا** إنما »<sup>(٩)</sup> .

والثانى كقوله : ربما رجل أكبر منه وقوله عز شأنه « ربما يود الذين

كفروا »<sup>(١٠)</sup> .

- (١) التوبة / ٧٧ .
- (٢) التوبة / ١١١ .
- (٣) يوسف / ٣١ .
- (٤) المجادلة / ٢ .
- (٥) الحاقة / ٤٧ .
- (٦) البقرة / ١٦ .
- (٧) النساء / ١٧١ .
- (٨) فاطر / ٢٨ .
- (٩) آل عمران / ١٧٨ .
- (١٠) الحجر / ٢ .

والثالث : كقوله : قلما تقولين وطلما تشتكين .

٤ — المسلطة : وهى التى تجعل اللفظ متسلطا بالعمل بعد أن لم يكن عاملا ، نحو « ما » فى « إذ ما » و« حيثما » لأنهما لا يعملان بمجردهما فى الشرط ويعملان عند دخولها عليها .

٥ — أن تكون تنغيرة للحرف عن حاله : كقوله فى « لو » « لو ما » غيرتها إلى معنى « هلا » قال الله تعالى « لو ما تأتينا »<sup>(١)</sup> .

٦ — المؤكد للفظ : ويسميه بعضهم صلة ، وبعضهم زائدة ، والأول أولى لأنه ليس فى القرآن حرف إلا وله معنى ويتصل بها الاسم والفعل وتقع أبدا حشواً أو آخرا ولا تقع ابتداء وإذا وقعت حشواً فلا تقع إلا بين الشيتين المتلازمين وهو مما يؤكد زيادتهما لاتمامها بين ما هو كالشئ الواحد نحو قوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت »<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى « أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا »<sup>(٣)</sup> .

(١) الحجر / ٧ .

(٢) النساء / ٧٨ .

(٣) البقرة / ١٤٨ .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى ( ما ) :

١ — إن قال لأهنته « إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة » فولدت غلاما وجارية لم تعتق ، لأن الشرط أن يكون جميع ما في بطنها غلاما ولم يوجد<sup>(١)</sup> .

٢ — ولو قال لامرأته « طلقى نفسك من الثلاث مما شئت » فعند أبي يوسف ومحمد تطلق نفسها ثلاثا وعند أبي حنيفة واحدة أو اثنتين .

أما وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو أن ( ما ) عام و ( من ) للبيان، والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع، وأما وجه قول أبي حنيفة فهو أن ( من ) للتبويض فيجب أن يكون ما شاء بعض الثلاث<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حاشية إبنابى على جمع الجوامع مع شرح المغلى حـ ٣٦١/١ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣٢٢ وما بعدها وكشف الأسرار للنسفى حـ ١٢٤/١ .  
 (٢) شرح نور الأنوار حـ ١٢٥/١ وشرح التلويح على التوضيح حـ ٦٠/١ وتنقيح الأصول حـ ٦٠/١ .



## الخاتمة

إعتاد الأصوليون التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى علم الأصول ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى لغة القرآن والسنة ، اللذين هما أساسا أصول الفقه وأدلته ، فمن لا يعرف اللغة لا يتسنى له معرفة الأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعاني وتحدثوا عنها ، لأن فهم الحكم الشرعي متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد في ثنايا ذلك بعض الأسماء التي أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة في بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطاً أو استفهاماً أو نفيًا الخ وقد ذكرها الأصوليون في باب الحروف على طريق التغليب للأكثر .

وقد أشرنا إلى تلك الحروف — وفرقنا بينها وبين حروف المباني أعني حروف المهجاء الموضوعه لغرض التركيب لا للمعنى — وقد أشرنا إلى تلك الحروف على النحو الآتي :

— حروف العطف .

— حروف الجر .

— أسماء الظروف .

— حروف الاستثناء .

— حروف الشرط .

وقد عُنينا بعرض حروف المعاني أولاً ، وعقب ذلك أوردنا بعض الأحكام والمسائل الفقهية التي تترتب على معاني تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها .

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد ، وهو يهديننا سواء السبيل .





## الفهارس

- مراجع الدراسة .
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الشواهد الشعرية والأراجيز .
- فهرس الشطرات .
- فهرس الموضوعات .



## مراجع الدراسة

أولا : كتب أحكام القرآن وعلومه

١ - أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، الخصاص ، الخفي ، ت ٣٧٠ هـ  
ط ١٣٣٥ .

٢ - البحر المحيط

لمحمد بن يوسف ، للشهير بأبي حيان ، الأندلسي للغرناطي ، ت ٧٥٤ هـ طبع

سنة ١٣٢٨ هـ ، دار الفكر

٣ - البرهان في علوم القرآن .

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . تحقيق / محمد أبو  
الفصل إبراهيم - مكتبة دار التراث - القاهرة .

٤ - الإتقان في علوم القرآن .

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الحلبي . وطبعة أخرى  
تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم .

٥ - تأويل مشكل القرآن .

٦ - تفسير النسفي .

للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .

٧ - جامع البيان عن وجوه تأويل القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٢٤٤ هـ - ٣١٠ هـ . دار  
المعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩ م وطبعة دار المعرفة بيروت مصورة عن  
الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٣ .

٨ - الجامع لأحكام القرآن .

للقرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي .  
الأندلس المالكي ، المتوفى بمصر سنة ٦٧١ هـ . نسخة مصورة عن  
طبعة دار الكتب .

- ٩ — روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني  
لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ت. ١٢٧٠ هـ دار  
التراث العربى — بيروت .
- ١٠ — فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .  
تأليف محمد بن على بن محمد الشوكافى . ت. ١٢٥٠ هـ دار المعرفة  
بيروت .
- ١١ — الكشاف عن حقائق التأويل وعميود الأفاويل فى وجوه التأويل .  
لأبى القاسم جاد الله محمد بن عمر الخوارزمى ٤٦٧ هـ — ٥٣٨ هـ .
- ١٢ — معانى القرآن .  
تأليف أبى زكرياء يحيى بن ياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ الهيئة  
المصرية العامة وللكتاب ١٩٨٠ .
- ١٣ — مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير .  
للرازى ، الإمام فخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين  
اليمى ، البكرى ، الشافعى ٥٤٤ هـ — ٦٠٦ هـ .
- ١٤ — منتخب قرآنة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر فى القرآن . للإمام  
ابن الجوزى تحقيق محمد السيد الصفناوى والدكتور فؤاد عبد المنعم .  
الناشر بمنشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٩ .
- ثانياً : الحديث النبوى الشريف وشروحه :
- ١٥ — بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ، مديلا بالقول  
الحسن شرح بدائع المنن .  
تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .
- ١٦ — تلخيص الحبير فى تخرج أحاديث الرافعى .  
لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد  
بن على العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . عنى بتصحيحه والتعليق عليه :  
السيد عبد الله هاشم الجمانى المدنى ، بالمدينة المنورة شركة الطباعة الفنية  
المتحدة — القاهرة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .

- ١٠٠- سبل السلام شرح نوع المرام من جمع أذنة الأحكام ..  
 لشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير نجمي الصنعاني ت ١١٨٢ هـ  
 تحقيق وتعليق / محمد عبد العزيز الخولي .
- ١٨- سنن الدارقطني .  
 للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ . تصحيح  
 وتعليق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٩- سنن أبي داود .  
 للإمام الحافظ ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي  
 السجستاني . تحقيق . الشيخ أحمد مسعد علي . الطبعة الأولى  
 ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م الخليلي .
- ٢٠- سنن الترمذي .  
 للحافظ محمد بن سورة ت ٢٦٧ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر  
 ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م .
- ٢١- سنن ابن ماجه .  
 أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه نقرويني ٢٠٧ هـ - ٢٧٥ هـ  
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى الباني الخليلي .
- ٢٢- سنن النسائي .  
 أحمد شعيب الخرساني ت ٣٠٣ هـ . الخليلي طبعة سنة ١٣٨٢ هـ -  
 ١٩٦٤ م .
- ٢٣- السنن الكبرى .  
 للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي ت ٤٥٨ هـ دائرة المعارف  
 بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
- ٢٤- شرح النووي . علي صحيح مسلم .  
 محي الدين بن شرف النووي الشافعي ت ٦٧٦ هـ بتحقيق عبد الله  
 أبو رينة .
- ٢٥- صحيح البخاري

- لأن عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى  
الجعفى، ت ٢٥٦ هـ . دار ومطابع الشعب .
- ٢٦- صحيح مسلم .  
للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشبرى النيسابورى .  
ت ٢٦١ هـ .
- ٢٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .  
للمحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، رقم كتبه وأبوابه محمد  
فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- ٢٨- كشف الخفاء، ومزيل الإلباس عنها، اشهر من الأحاديث على السنة  
الناس :  
لإسماعيل بن محمد العجلونى ت ١١٦٢ هـ دار التراث القاهرة .
- ٢٩- المستدرک على الصحيحين فى الحديث .  
للمحافظ أبى عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم ، دار الفكر بيروت .  
١٩٣٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣٠- المسند .  
للإمام أحمد بن حنبل ، بهاشه منتخب كثر العمال فى سنن الأقوال  
والأفعال .  
وطبعة أخرى شرح وتحقيق الشيخ أحمد شاکر دار المعارف بمصر  
١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٣١- المنتقى شرح موطأ دار الهجرة .  
لسيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه . تأليف أبى الوليد سليمان  
بن خلف بن سعد بن أيوب السياجى الأندلسى ، من أعيان الطبعة  
العاشره ٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ . -
- ٣٢- الموطأ .  
للإمام الأئمة ، وعالم المدينة مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقى . الحلبي ١٩٥١ م .

- ٣٣- بيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .  
تأليف محمد بن علي لشوكاني . الحلبي ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .

ثالثاً : أصول الفقه والفقه :

المذهب المالكي :

- ٣٤- أدرار الشروق على أنواء الفروق .  
لسراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري . المعروف  
بابن الشاط . بهامش الفروق . الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ . دار المعرفة  
بيروت .
- ٣٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .  
للمشيخ محمد علي ، وهو مطبوع مع الفروق .
- ٣٦- حاشية البناني .  
( عبد الرحمن بن جاد الله المالكي ت ١١٩٨ هـ ) على شرح الجلال  
المحلى لجمع الجوامع .
- ٣٧- حاشية العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة  
٧٩١ هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب ( أبي عمرو عثمان بن عمر  
بن أبي بكر بن يونس الرويني المعري المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ )  
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
- ٣٨- حاشية السيد الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ على شرح القاضي عضو  
الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي .
- ٣٩- الفروق .  
للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقراقي ، الطبعة  
الأولى .
- ٤٠- الموافقات في أصول الشريعة .  
لأبي إسحاق الشاطبي ( إبراهيم بن موسى اللخمي ) الغرناطي المالكي



المؤوق ٧٥٠ هـ المكتبة التجارية الكبرى تحقيق الشرح عد الله  
دراز .

### الفقه المالكي :

- ٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
للخافظ أى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المكتبة  
التجارية .
- ٤٢- حاشية الدسوق على الشرح الكبير .  
للمشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوق ت ١٢٣٠ هـ مطبعة الحلبي .
- ٤٣- الشرح الكبير .  
لأى البركات سيد أحمد الدرديرى .
- ٤٤- المدونة الكبرى .  
للإمام مالك بن أنس . الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

### المذهب الحنفى ( أصول الفقه ) :

- ٤٥- أحسن الحواشى على أصول الشاشى .  
تأليف محمد بركة الله بن محمد بن أحمد . المطبعة الخيرية بالظاهر  
١٣٢٠ هـ .
- ٤٦- أصول السرخسى .  
للإمام الفقيه الأصولى أى بكر محمد بن أحمد بن أى سهل السرخسى  
ت ٤٩٠ هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغانى . لجنة إحياء المعارف بالهند  
١٣٧٢ هـ .
- ٤٧- تنقيح الأصول .  
للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الجبوى النخاس الحنفى  
ت ٧٤٧ هـ مطبوع بهامش التلويح .
- ٤٨- التقرير والتحبير .

- شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن الحلبي في الحنفى ت ٨٧٩ هـ على التحرير للإمام الكحال بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الحنفى ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الأميرية بمصر
- ٤٩— شرح التلويح للفتازانى على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، كلاهما لصدر الشريعة ( عبيد الله بن مسعود بن محمود العباذى ... نسبة إلى عبادة بن الصامت — العالم الحنفى ت سنة ٧٤٧ هـ .
- ٥٠— شرح مسلم الثبوت .
- للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، البهارى ، الحنفى ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ . المطبعة الأميرية بمصر .
- ٥١— شرح نور الأنوار على المنلو .
- لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى الصديقى المحبوى ت ١١٣٠ هـ . وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ بولاق .
- ٥٢— فواتح الرحموت .
- للعلامة عبد العلى محمد بن نظاه الدين محمد اللكفوى الأنصارى الحنفى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ .
- ٥٣— قمر الأعمار على نور الأنوار .
- تأليف محمد بن عبد الحلیم بن محمد أمين الله اللكفوى ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى .
- ٥٤— كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
- للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت ٧١٠ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ م بولاق .
- ٥٥— كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوى .

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ت ٨٣٠ هـ بيروت  
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

### الفقه الحنفى :

- ٥٦- بدائع الصنائع .  
للکاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود ت ٥٨٧ هـ الناشر زکريا  
على يوسف .
- ٥٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، الحنفى ، الطبعة الأولى  
بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠ هـ .
- ٥٨- فتح القدير .  
لكمال الدين محمد الصيرفى ، ثم السكندرى المشهور بابن الهمام ،  
الخلبى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٥٩- الهداية شرح بداية المبتدى .  
تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى  
ت ٩٥٣ هـ ، الخلبى .
- المذهب الشافعى ( أصول الفقه )
- ٦٠- الإبهاج فى شرح المنهاج .  
على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة  
٦١٥ هـ . تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة  
٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة  
٧٧١ هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية -  
القاهرة طبعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٦١- الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى . العلامة سيف الدين أبى الحسن  
على بن أبى على محمد الأمدى . مكتبة صحيح ١٣٨٧ هـ -  
١٩٦٨ م .

- ٦٢- البرهاد في أصول الفقه .  
 لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن  
 حيوان الطائي ، الشافعي ، ٤١٩ هـ - ٤٧٨ م . تحقيق الدكتور  
 عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .  
 - الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ .
- ٦٣- شرح البدخشي ، مناهج العقول .  
 للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
- ٦٤- شرح الأسنوي نهاية السؤل ت ٧٧٢ هـ .
- ٦٥- اللمع في أصول الفقه .  
 تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
 الفيروزآبادي الشافعي ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ -  
 ١٩٥٧ م .
- ٦٦- المستصفي من علم الأصول .  
 للغزالي ( حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الأشعري  
 الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة  
 الأميرية . ومطبعة أخرى : مكتبة الجمهورية .
- ٦٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي .
- ٦٨- الأم .  
 تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مطبعة الشعب  
 ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٦٩- قليوب وعميره .
- ٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .  
 شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى  
 بن شرف النووي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م الحلبي .
- ٧١- المجموع شرح المهذب .  
 للشيرازي ( إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي

- الشافعي ، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي ، مطبعة الإرستاد مجده .
- ٧٢- المذهب للشيرازي في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه
- تأليف الشيخ أنى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى .
- ٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعيّ  
لشهاب الدين الرملى ، ط الحلبي ١٣٨٦ هـ حجره .
- المذهب الحنبلي (أصول الفقه )
- ٧٤- البعدة في أصول الفقه .
- للقاضى أبو يعلى . تحقيق الدكتور أحمد بن على المباركى ، بيروت .
- ٧٥- القواعد والفوائد الأصولية .  
وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
- للشيخ أنى الحسن علاء الدين ابن اللحام على بن عباس الحلبي .
- ٧٦- المغنى .
- تأليف شيخ الإسلام أنى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة طبعه  
سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- وطبعة ابن تيمية .

## كتب اللغة والنحو والأدب والتراجم :

- أدب الكاتب لأبي قتيبة محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
٢١٣ هـ — ٢٧٦ م طبعة الرحمانية ١٣٥٥ هـ .  
٧٧— ارتشاف الضرب من لسان العرب .
- لأبي حيان للغر فاطمى الأندلسى ت ٧٤٥ هـ تحقيق للدكتور أحمد الد  
٧٨— وضح المسالك .  
٧٩— الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ، مطبعة دار الكتب .  
٨٠— بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
للسيوطي ، مطبعة السعادة ١٣٢٦ هـ وطبعة الحلبي تحقيق محمد أبو  
الفضل إبراهيم ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .  
٨١— تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك .  
تحقيق محمد كامل بركات . دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٧ هـ —  
١٩٦٧ م .  
٨٢— البيان والتبيين .  
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق وشرح عبد السلام هارون  
الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة — الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ —  
١٩٨٥ م .  
٨٣— الجنس الداني في حروف المعاني . تأليف حسن بن قاسم المرادي  
ت ٧٤٩ هـ تحقيق الدكتور فخر الدين قياده ، والأستاذ محمد نديم  
فاضل .  
٨٤— النحو الوافي . تأليف حسن عباس حسن ، الطبعة الرابعة ، دار  
المعارف .  
حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .

- مكتبة عيسى الباني الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٨٥- خزانة الأدب ، ولب لياب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي . طبعة سنة ١٢٩٩ هـ القاهرة .
- ٨٦- الخصائص لابن جنى ، تحقيق محمد على النجار . طبعة دار الكتب ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٨٧- ديوان أبي نواس .
- ٨٨- ديوان امرئ القيس . دار المعارف بمصر .
- ٨٩- ديوان أمية بن أبي الصلت . الطبعة الثانية تحقيق عبد الحفيظ السلطي .
- ٩٠- ديوان جرير . مطبعة الصاوي .
- ٩١- ديوان حميد بن نور الهلالي .
- ٩٢- ديوان رؤبة بن المعجاج .
- ٩٣- ديوان زهير بن أبي سلمى ، مطبعة دار الكتب ١٣٦٣ هـ .
- ٩٤- ديوان النابغة الذبياني ، المطبعة الرومية ١٢٩٣ هـ .
- ٩٥- ديوان المهذلين ، طبعة دار الكتب ١٣٦٩ هـ .
- ٩٦- شرح ابن عقيل ، لبهاء الدين عبد الوهاب بن عقيل ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة العشرون سنة ١٩٨٠ م .
- ٩٧- شرح التصريح على التوضيح . للشيخ خالد الأزهرى .
- ٩٨- شرح شذوذ الذهب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٩٧٨ م .
- ٩٩- شرح كافية ابن الحاجب للرضي . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- ١٠٠- شرح المفصل لابن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . بيروت .
- ١٠١- القاموس المحيط للفيروزابادي طبعة المكتبة التجارية .
- ١٠٢- الكامل للمبرد . طبعة المكتبة التجارية .
- ١٠٣- الكتاب لسبويه تحقيق الأستاذ محمد عبد السلام هارون .
- ١٠٤- مختار الصحاح ، طبعة الأميرية .

- ١٠٥ — معجم مصطلحات النحو والصرف . دكتور محمد إبراهيم عبادنه ،  
منشأة المعارف بالأسكندرية .
- ١٠٦ — مغنى اللبيب لابن هشام . تحقيق محيى الدين عبد الحميد .
- ١٠٧ — المفصل فى علم اللرية للزخشرى ، الطبعة الثانية ، دار الجيل .  
— نتائج الفكر فى النحو ، لأنى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله  
السهيلى تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . دار الرياض للنشر  
١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ١٠٨ — همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع — للسيوطى ، عنى بتصحيحه  
السيد محمد بدر الدين النعسانى ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .





## فهرس الآيات القرآنية الكريمة



## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
٣٣٩ و ٥٥	٧	غير المغضوب عليهم
		سورة البقرة
٤٣٨	٤	بما أنزل إليك
٤٣٢	٨	ومن الناس من يقول
٢٣٤	١٤	وإذا خلوا إلى شياطينهم
٤٣٩	١٦	فما ربحت تجارتهم
١٣٨	١٧	ذهب الله بنورهم
٢٦٤ و ١٣٤	١٩	أو كصيب من السماء
	٢٠	بسمعهم وأبصارهم
	٢٢	فأخرج به من الثمرات
٤١١	٢٣	وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
٤٣٧	٢٦	بعوضة فما فوقها
٣٨٨	٢٨	كيف تفكرون بالله وكنتم أمواتا
٣٧٨	٣٠	وإذ قال ربك للملائكة
١٠٤ و ٩٩	٣٥	أسكن أنت وزوجك الجنة
٦٣	٣٦	فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما
٦٦	٣٧	فتلقى آدم من ربه كلمات
٣٥٥	٤٣	وإن كانت لكبيرة
٢٩٠	٤٨	واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٢	٥٢	ثم عفونا عنكم
	٥٤	إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل
٢٥	٥٨	ادخلوا الباب سجدا وقلوا حطة
	٦١	ذلك بما عصوا
٤٣٧	٧٠	قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
٢٦٤ و ١٣٣	٧٤	ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة
١٥٢		أو أشد
		قسوة .. وإن منها لما يهبط من خشية الله
٣٩٩	٩٦	انظر إلى العظام كيف ننشرها
٢٩٩ و ٢٩٧ و ١١٠	١٠٢	وتبعوا ما تمثّلوا الشياطين على ملك سليمان
١٨٤		وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا.. وما يعلمان من أخذ حتى يقولوا إنما نحن فتننة .
		ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب
٢٦٤	١٠٥	ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم
٤٣٧ ٢٦٣	١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها
٢٨٠	١٠٧	ألم تعلم أن الله له
٣٩٩.	١٠٩	ودكثير من أهل الكتاب
٤٣٧	١١٠	وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه
		وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو
١٣٤	١١١	نصارى
		ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم
	١١٧	إن استطاعوا
٥٦	١٢٦	من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر

رقم الصفحة	رقمها	الآية
	١٣٥	وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا
٤٤٠ —	١٤٨	أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا
٥٧	١٥٧	صلوات من ربهم ورحمة
٣٠	١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله
٢٨٤	١٦٥	والذين آمنوا أشد حبا لله
٣٤٠	١٧٣	فمن أضطر غير باغ
٢٩٦	١٧٦	وآتى المال على حبه
٢٤٨ و ٢٤٧	١٧٩	ولكم فى القصاص حياة بأولى الأبواب
٢٣٧ و ٢٣٦	١٨٥	ولشكروا الله على ما هداكم
٢٤٠ و ٢٣٨ و ٢٤٧	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل
١٨٧	١٩٣	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
٣٢٩	١٩٤	واعلموا أن الله مع المتقين
	١٩٥	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
١٣٨ و ١٣١	١٩٦	وأتموا الجمع والعمرة لله ..
١٤٨ و ١٤٤		فقدية من صيام أو صدقة أو نسك .
٤٣٧ و ٥٥	١٩٧	فمن فرض منهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله
٢٤٧	٢٠٣	وادكروا الله فى أيام معدودات
١٨٨	٢١٤	أم حسبت أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم .
٤٣٧	٢١٥	وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٨٤	٢١٧	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن
٢٦٦	٢٢٠	والله يعلم المفسد من المصلح
٤٠١	٢٢١	ولعبد مؤمن خير من مشرك
٣٧٠	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن
		والذين يقوفون منكم ويترون أزواجا يتربصن
٥٥	٢٢٤	بأنفسهن أربعة أشهر
٢٩٦	٢٢٨	وللرجال عليهن درجة
١٩٤	٢٢٩	الطلاق مرتان
		ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
١٩٦	٢٣٥	أجله
		فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
١٩٦ و ١٩٢	٢٣٠	غيره
٣٧١	٢٣٢-٢٣١	وإذا علقتم النساء فبخلن أجلهن
	٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
		بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .
٢٩٩ و ١٩٦	٢٣٥	ولا تعزموا عقدة النكاح
٥٤	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
٢٩٦ و ٢٦٣	٢٥٣	فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله
٤٣٣	٢٥٥	من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه
٣٩٠	٢٥٩	انظر إلى العظام كيف ننشرها
٢٣٦	٢٨٠	فنظرة إلى ميسرة
٣٥٦	٢٧٨	وذروا ما بقى من الربا
٣٩	٢٨٢	وأتقوا الله ويعلمكم الله

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٦٢	٢٨٢	وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فإرسلوا
		مقبوضه
		سورة آل عمران
٢٨٨	٦	يصوركم في الأرحام كيف يشاء
٣٧٨	٧	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
٢٦٧	١٠	لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله
		يا مريم اقتنى لربك واسجدي واركعي مع
٣٢٨: ٢٥	٤٢	الراكعين
	٥٢	من أنصاري إلى الله
٣٧٧	٥٥	إذ قال الله يا عيسى
٤٣٨	٧٥	إلا ما دمت عليه قائما
	٨٦	كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم
٢٦٢	٩٢	حتى تنفقوا مما تحبون
٨٢	١١١	وإن يقاتلوك يولوكم الأديار
٢٦٤	١١٦	لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا
	١٢٣	ولقد نصركم الله بيد وأنتم أذلة
		ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو
١٦١	١٢٨	يعذبهم
	١٣٥	ومن يغفر الذنوب إلا الله
٢٨٤	١٥٣	إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول
		يدعوكم في أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا
		تحزنوا .. ثم أنزل عليكم من بعد الغنم أمانة
٤٥	١٥٤	نعاسا



رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	١٧٨	إنما نملئ لهم ليزدادوا إثماً
٢٦٩	١٧٩	حتى يميز الخبيث من الطيب
٢٤٩	١٨٥	وما الحياة الدنيا إلا هباء منثور
٢٨١	١٩٣	ربنا إنا سمعنا نادياً نادياً للإيمان
١١٠	١٩٨	لكن الذين اتقوا ربهم
<b>سورة النساء</b>		
٣٦	٣	مثنى وثلاث ورباع
		وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا
٣٩٩	٨	خافوا عليهم
	٢٥	وإن تصبروا خير لكم
٢٨٢	٢٦	يريد الله ليبين لكم
٣٨٩	٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
١٩٣ و ١٨٧	٤٣	ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا
٣٣٠	٤٧	آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم
٤٣٧	٥٨	إن الله نعماً يعظكم به
		ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو
١٢٩	٦٦	أخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم
٣٦	٦٩	مع النبيين والصديقين
		أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
		مشيدة وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند
٤٤٠	٧٨	الله
٣٩٠	٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
٣٩٠	٨٦	كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٣	٨٧	ليجمعنكم إلى يوم القيامة
٢٦	٩٢	وتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتهم وأمتعتكم
٣٩٩	١٠٢	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
٢٧٩	١٠٥	بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
٥٧	١٢٢	ومن يكسب خطيئة أو إثما
٤٣١	١٢٣	من يعمل سوءا يجزبه
٢٥	١٢٤	ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
٤١٠ و ٣٥٣	١٢٨	وإن امرأة خافت
٤٣١	١٣٥	ولو على أنفسكم فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا : أرنا الله جهرة <small>شئ من الآيات</small>
٦٣	١٥٣	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
١١٠	١٦٦	كفى بالله شهيدا
	١٧٠	قد جاءكم الرسول بالحق
٤٣٩ و ٣٥٣	١٧١	إثما الله إله واحد
٤١٠	١٧٦	إن امرؤ هلك
		سورة المائدة
٣٤٠	١	غير محلي الصيد
٥٥	٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد
٢٣٨ ٢٣٥ و ٣٦ و ٣٠	٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٢٦٩ ١٧٧		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٧٧	٢٠	اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء
٢٩١	٢٧	فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر
١٤٧ و ٢٦	٣٣	أو تقطع أيديهم وأرجلهم
٢٦	٣٨	والسارق والسارقة
	٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
	٦٣	لولا ينهاهم الربانيون والأحبار
٣٩٦٠	٨١	ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء .
١٤٤ و ١٣٨	٨٩	ولا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم
١٤٨		وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا
٧٧	٩٣	هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
١٤٦ و ١٤٤	٩٥	
١٤٨		
٤٣٨	٩٦	مادمم حرما
٢٩٨	١٠٧	من الذين استحق عليهم الأوليان
٤٠٦	١١٠	إذ قال الله يا عيسى بن مريم
٤٠٦	١١٦	إن كنت قلته فقد علمته
		<b>سورة الأنعام</b>
٢٩٧ و ٧٧ و ٣٥	١	الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور
٨١ و ٨٠		ثم قضى أجلا وأجل مسمى
٣٨	٢	

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		يوما يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها
٤١٩، ١٥٦	٨ و٦	لم تكن آمنت من لولا أنزل عليه ملك
٢٨٠	٢٨	ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
١١١	٣٣	ولكن الظالمين آيات الله يجحدون
		فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما
١٣٨	٣٥	في السماء
٤١٨	٤٣	فلولا إذ جاءهم بأسنا
٣٦٨	٥٤	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
٣٦٨	٦٨	وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام
٢٨٢	٧١	وأمرنا لنسلم لرب العالمين
٣٩٧	١١١	ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى
٣٥	١١٢	الظلمات والنور
٧٠	١٢٢	أو من كان ميتا فأحييناه
٢٨٣	١٢٥	فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام
		ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا
٣٥	١٣٠	الجن والإنس
	١٤٥	غير باغ ولا عاد
	١٤٦	وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن
		البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
١٠٥ و ١٠١	١٤٨	سيئول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا
		ولا آباؤنا
٧٧	١٥٣	ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
٤٣١	١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الأعراف</b>		
٦٢ و ٤٦	٤	وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون
٦٤		
٢٩٩	١٦	لأقعدن لهم صراطك المستقيم
٣٦٩ ٢٤٩	٣٨	ادخلوا في أم
٢٨١	٤٣	الحمد لله الذي هدانا لهذا
٢٧٩	٥٧	سقناه لبلد ميب
٢٦٨	٥٩	مالكم من إله غيره
٦٧	٦٤	فكذبوه فأنجناه
٣٩٥	٧٦	ولو شئنا لرفعناه بها
٣٠٢ و ٢٩٨	١٠٥	حقيق على ألا أقول على الله إلا الحق
٢٨٠	١٢٨	إن الأرض لله
٢٦٣	١٣٢	مهما تأتتا به من آية
٣٢٩	١٥٧	واتبعوا النور الذي أنزل معه
٢٥	١٦١	وقولوا حطة وأدخلوا الباب سجدا
	١٧٥	فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الفاوين
	١٧٦	ولو شئنا لرفعناه بها
١٧١	١٩٣	سواء عليكم أذعوتهم أم أنتم صامتون
٣٥٥	١٩٤	إن الذين تدعون من دون الله أمثالك
١٧١	١٩٥	أهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد
٣٦٨	٢٠٣	وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا أجتبيتها

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الأنفال</b>		
٣٩٧	٢٣	ولو أسمعهم لقلولوا
٣٧٧	٢٦	واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض
٢٧٥	٣٨	يفغر لهم ماقد سلف
١٠٩	٤٣	ولو أراكم كثيرا لفشلتم وتنازعتم في الأمر
		ولكن الله سلم
٢٤٨	٢٦٨	لمسكم فيما أخذتم
<b>سورة التوبة</b>		
٤١٠	٦	وإن أحد من المشركين استجارك
٣٩٠	٧	كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله
٣٨٩	٨	كيف وإن يظهروا عليكم
١٨٧	٢٩	حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
٢٨٣ و ٢٨٢	٣٢	يريدون أن يطفئوا نور الله
٤٠١	٣٣	ولو كره المشركون
٢٦٤ و ٢٤٩	٣٨	أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة
٣٢٩	٤٠	لا تحزن إن الله معنا
٣٩٦	٤٦	ولو أرادوا الخروج لأعدوا له
٣٥	٧٠	وعادو ثمود
	٧٧	بما كانوا يكذبون
١٢٩	٨٠	استغفر لهم أولا تستغفر لهم
١١٠	٨٨	لكن الرسول
		وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٦٧	١٠٦	يتوب عليهم
٣٥٥	١٠٧	إن أردنا إلا الحسنى!
٢٦١	١٠٨	من أول يوم
	١١٠	إلا إن تقطع قلوبهم
٥١	١١٢	التائبون العابدون
٢٩٠	١١٤	وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة
٧٩	١١٨	حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت
٣٢٨	١١٩	وكونوا مع الصادقين
	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
	١٢٤	أيكم زاوته هذه إيماناً
<b>سورة يونس</b>		
١٣٣	٢٤	ه أتاهم أمرنا ليلاً أو نهاراً
	٢٥	يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم
		والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها
٣٨	٢٧	وترهقهم ذلة
	٣٢	فذلكم الله ربكم الحق
٤٣٣ و٤٣٢	٤٢	ومنهم من يستمعون إليك
٤٣٣ و٤٣٢	٤٣	ومنهم من ينظر إليك
٨٦ و٨٠	٤٦	فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد
٣٧٧	٦١	ولا تعملون من عمل إلا كنا عليهم شهوداً
٤١٩	٩٨	فلولا كانت قرية آمنت

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة هود</b>		
٢٨٣	٣٤	أن أنصح لكم
٢٨١	٣٥	فعلى إجرامى
٢٥٠	٤١	وقال اركبوا فيها
٦٣	٤٥	ونادى نوح ربه
	٤٨	يا نوح اهبط بسلام
٢٩٠	٥٣	وما نحن بتاركى آهتنا عن قولك
٢٦٨	٦١	مالكم من إله غيره
٨١ و٨٠	٩٠	فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه
٤٣٨	١٠٧	خالدين فيها مادامت السماوات والأرض
٣٥٥	١١١	وإن كلا لما ليوفينهم
٤١٩	١١٦	فلولا كان من القرون من قبلكم
<b>سورة يوسف</b>		
٢٤٧	٧	لقد كان فى يوسف وإخوته آيات
٣٢٨	١٢	أرسله معنا غدا
٢٨٩	١٧	وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين
٥٣	٢١	وكذ لك مكنا ليوسف فى الأرض ولتعلمه
٢٨٣	٢٣	وقالت هيت لك
٢٨٥	٢٤	لتصرف عنه السوء
٤٣٩ و٣٢٨	٣١	ما هذا بشرا
٢٤٨	٣٢	قالت فذ لكن الذى لمتنى فيه
	٣٣	رب المسجن أحب إلى



رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٨٥ و ١٨٣	٣٥	ليسجنته حتى حين
	٣٦	ودخل معه السجن فتيان
٢٨٢	٤٣	إن كنتم للرؤيا تعبرون
٣٢٨	٦٣	فأرسل معنا أخانا
٣٢٨	٦٦	لن أرسله معكم
٥٧	٨٦	إنما أشكو بثي وحزني إلى الله
	١٠٠	وقد أحسن لي
<b>سورة الرعد</b>		
٢٩٦	٦	وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
	١١	يحفظونه من أمر الله
٤٣١	١٥	والله يسجد من في السموات والأرض
١٧١ و ٣٥	١٦	هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور
٢٧٩	٢٥	لهم اللعنة ولهم سوء الدار
<b>سورة إبراهيم</b>		
٢٦٩ و ٧٣	٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء
٢٤٩	٩	فردوا أيديهم في أفواههم
١٩	١٦	من ورائه جهنم وسيقى من ماء صديد
١٧١	٢١	سواء علينا أجزعنا أم صبرنا
	٣٣	وسخر لكم الشمس والقمر
٢٣٤	٣٧	أفئدة من الناس تهوى إليهم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩		سورة الحجر
٤٠٥ و ٣٢٢	٢	ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
٥٣	٤	إلا ولها كتاب معلوم
٤٤٠	٧	لو ما تأتينا بالملائكة
٤٣٩	٥٦	ومن يقتط من رحمة ربه إلا الضالون
		سورة النحل
٤٠٧	١	أتى أمر الله
٤٠٣	٩	ولو شاء لهداكم أجمعين
٤٣٣	١٧	أفمن يخلق كمن لا يخلق
٤٣٨	٤٩	ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض
٢٨٤	٧٠	لكيلا يعلم بعد علم شيئا
٢٨٠	٧٢	والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم
٣٥	٧٨	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون
		شيئا
	٩٦	ما عندكم ينفد وما عند الله باق
٤١١	١١٤	إن كنتم إياه تعبدون
٨١	١٢٣	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا
٣٢٩	١٢٨	إن الله مع الذين اتقوا
		سورة الإسراء
٢٦١ و ٢٣٣	١	ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
٢٨١	٧	إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم
٣٩٠	٢١	انظر كيف فضلنا بنصهم على بعض

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٤	٣٦	السمع والبصر
٦٧	٦٠	فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا
٢٨١	٧٨	أقم الصلاة لئلا تكون الشمس
٣٥٧	١٠٨	إن كان وعد ربنا لمفعولا
٢٨١	١٠٩	ويخرون للأذقان ليكون

### سورة الكهف

٢٨٥	٢	لينذر بأسا شديدا
٤٢٣	١٢	لتعلم أى الحزبين أحصى
٥٢	٢٣	ويقولون سبعة وثامنهم كلمهم
٢٦٣	٣١	ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق
١١٠	٣٨	لكننا هو الله لربى ولا أشرك برى أحدا
٩٤	٤٨	لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعدا .
١٦٧ و ١٥٠	٨٦	إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا
١٥٠	٨٧	قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى
٣٩ و ٢٥	١٠٧	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا .

### سورة مريم

٢٨٣	٥	فهب لى من لدنك وليا
٣٧٨	١٦	وأذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت

رقم الصفحة	رقمها	الآية
	٢٥	وهزى إليك بمجزع النخلة
٣٥٤	٢٦	فإما ترين من البشر أحدا
١١٠	٣٨	لكن الظالمون اليوم
٣٧٨	٤٢-٤١	وإذا قال ربك للملائكة
٢٨٠	٥٠	ووهبنا لهم من رحمتنا
٣٦	٦٥	هل تعلم له سميا ويقول الإنسان
٣٦	٦٦	أئذا مات
٤٢٨	٦٩	ثم لنتزعن
٢٩٨	٧١	كان على ربك حتما مقفيا
١٦٧ و ٥٥	٧٥	إما العذاب وإما الساعة
٣٥٩	٩١-٩٠	وتحز الجبال هذا أن دعوا للرحمن ولدا سورة طه
٤٣٧	١٧	وما تلك بيمينك يا موسى
١٣٦ و ١٠٤	٤٢	اذهب أنت وأخوك
١٣٧	٤٤٠	فقلوا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى
٣٢٩	٤٦	إننى معكما أسمع وأرى
٦٢	٦١	لا تفتروا على الله الكذب فيسحتكم بعذاب
٢٤٧	٧١	ولأصلبنكم في جذوع النخل
٢٧٥	٧٨	وغشيبهم من اليم ما غشيبهم
٢٨	٨١	ولا تطفوا فيه فيخل عليكم غضبي
٧٧	٨٢	لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
١٨٤	٩١	لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى
١٣٦	١١٣	لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الأنبياء</b>		
٢٦٨	٢	ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
٣٨ هامش ٢	٣	وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر
٤٣١	١٩	وله من في السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته
٤٠٣ و ٣٢٧	٢٢	لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا
٣٢٧	٢٤	هذا ذكر من معي
٩٤	٢٦	وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
٢٦٤	٤٢	قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن
٢٨١	٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
٣٠٥	٥٧	وتالله لأكيدن أصدانكم
٢٦٦	٧٧	ونصرناه من القوم
<b>سورة الحج</b>		
٦٦ و ٣٨	٥	ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء .
١١	١١	ومن الناس من يعبد الله على حرف
	١٥	فليمدد بسبب
	٢٥	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم
٣٦	٢٧	يأتوك رجالا وعلى كل ضامر
٤٣٤ و ٢٧٠ و ٢٦٢	٣٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان
٦٥ و ٦١	٦٣	أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣٣ و ٣٠	٧٧	يا أيها الذين آمنوا اركعوا وأسجدوا سورة المؤمنون
٦٥	١٤	ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
	٢٠	تثبت بالدهن
١٨٣	٢٥	حتى حين
٩٩	٢٨	فإذا استويت أنت ومن معك
٢٩٠	٤٠	عما قليل ليصبحن نادمين
٣٦٩	٤٤	كلما جاء أمة رسولها كذبهوه
	٦٢ — ٦٣	ولدينا كتاب يطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة
٩٤	٧٠	أم يقولون به جنه بل جاءهم بالحق
١٢٩	١١٣	قالوا لبئنا يوما أو بعض يوم سورة النور
٢٤٨	٢	الزانية والزاني
٢٤٨	٤	ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا
٤١٧	١٠	لولا فضل الله عليكم ورحمته
٤١٨	١٣	لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
	١٤	لمسكم فيما أفضتم
٤١٨	١٦	ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا
١٨٧	٢٧	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
٢٧٦	٣٠	ويحفظوا فروجهم
١٥٥	٣١	ولا يدين نيتهم إلا لبعولتهم
٢٦٤	٤٣	وينزل من السماء من جبال

رقم الصفحة	رقمها	الآية
	٥٥	وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ولا على أنفسهم أن تأكلوا من بيوتكم أو
١٣٧	٦١	بيوت آبائكم
٢٧١	٦٢	فأذن لمن شئت
٢٨٩	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره
		<b>سورة الفرقان</b>
٢٦٩	١٨	ما كان لنا أن نتخذ من دونك من أولياء
	٢٥	ويوم تشقق السماء بالغمام
٢٨٥	٣٢	لتثبت به فؤادك
٣٩١	٤٥	ألم تر إلى ربك كيف من الظل
٢٩٦	٥٨	وتوكل على الجحى الذي لا يموت
		<b>سورة الشعراء</b>
٣٢٩	٦٢	إن معي ربي سيهدين
	١٠٢	فلو أن لنا كرة
٥٣	٢٠٨	وما أهلكتنا من قرية إلا إنا لها منذر
		<b>سورة القمل</b>
٤٤ هامش	١٩	فتبسم ضاحكا
رقم ٢١١		
٢٦١	٣٠	إنه من سليمان
	٣٣	والأمر إليك
٣١١	٣٥	بم يرجع المرسلون
٤٢٤	٣٨	أيكم يأتيه بعرشها

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤١٨	٤٦	لولا تستغفرون الله
٢٥٦	٥٧	قدرناها من الغابرين
١٠١	٦٧	أنا نخرجون
<b>سورة القصص</b>		
٢٩٥	٤	إن فرعون علا في الأرض
٢٩٧	١٥	ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها
٦٦		فوكزه موسى فقضى عليه
٤٢٣	٢٨	أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على
٢٤٩	٧٩	فخرج على قومه في زينته
<b>سورة العنكبوت</b>		
٢٤	١٥	فأنجيناه وأصحاب السفينة
	٤٠	فكلا أخذنا بذنبه
<b>سورة الروم</b>		
٢٤٧	٢	غلبت الروم
٢٤٧	٣	في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفليون
٢٦١ ٢٤٧	٤	لله الأمر من قبل ومن بعد
	٢٧	وهو أهون عليه
٣٦٧	٣٦	وإن تصبهم سيئة بما قدمت بهم إذا هم يقنطون
٣٨٨	٤٨	فيتسطه في السماء كيف يشاء
٣٨٧	٥٠	ينفق كيف يشاء
<b>سورة لقمان</b>		
٢٨٣	١٤	أن اشكر لي ولوالديك



رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٠٧ و ٣٩٦	٢٧	ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام
٢٨٠	٢٩	وشحر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى
٩٤		تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين
١٧١	٢ — ٣	أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك
٧٧	٧	وبدأ خلق الإنسان من طين
٧٧	٨	ثم جعل نسله
		<b>سورة السجدة</b>
٧٤	٩، ٨، ٧	وبدأ خلق الإنسان من طين
		<b>سورة الأحزاب</b>
٥٦	٥٧	وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
٤٣٣	٣١	ومن يقنت منكن
	٣٣	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
		لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج
	٣٧	أدعيائهم
		ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول
١١١ و ٥٦	٤٠	الله
٢٧١	٥١	ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء
	٥٢	ولو أعجبك حسنهن
٣٤٠	٥٣	لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم
٢٧٥	٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٢٧٥	٧١	يصلح لكم أعمالكم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة سبأ</b>		
٢٥٥	٣	لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
١٣٣ و ١٣٢	٢٤	وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين
٤١٧	٣١	لولا أنتم لكنا مؤمنين
٥٦١	٣٧	وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم
<b>سورة فاطر</b>		
٢٩٧	١	الحمد لله فاطر السموات
٤٣٧	٢	ما يفتح الله للناس من رحمة
		وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا
٥٦	١٩ — ٢٠	النور
٤٣٩	٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء
٢٦٧	٤٠	أروني ماذا خلقوا من الأرض
٢٦٣	٥٢	ما يفتح الله للناس من رحمة
<b>سورة يونس</b>		
	١ — ٢	يس والقرآن الحكيم
٥٤	٩	وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا
<b>سورة الصافات</b>		
٢٨٣	١٠٣	وتله للجبين
	١٣٧	وإنكم تمرون عليهم مصبحين وبالليل
٤١٧	١٤٣ — ١١٤	فلولا أنه كان من المسبحين للبث

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٣٦ و ١٣٥	١٤٧	وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون
٦٧	١٤٨	فآمنوا فمتمنناهم إلى حين
١٨٣	١٧٤	حتى حين

## سورة ص

		صّ والقرآن ذى الذكر . بل الذين كفروا في
٩٤	١ - ٢	عزة وشقاق
٩٤	٨	بل هم في شك من ذكرى بل لما ينوقوا عذاب
٥٢	٥٠	جنات عدن مفتحة لهم الأبواب

## سورة الزمر

٧٧ و ٣٥	٦	خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها
٧٩		زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج
		يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق
		في ظلمات ثلاث .
٢٦٥	٢٢	فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
	٣٦	أليس الله بكاف عبده
٢٧٣	٥٣	إن الله يغفر الذنوب جميعا
٢٧٤	٥٧	أو تقول لو أن الله هسداني لكنت من المتقين
٣٩٦	٥٩	بلى قد جاءتك آياتي
٣٦٥ و ٥٢	٧١	حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها
٥١ و ٤٧	٧٣	وسبق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا
		جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام
		عليكم طيبم فأدخلوها خالدين .

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة غافر</b>		
٤٠١	١٤	ولو كره الكافرون
٢٥١	٥١	إنا لننصر زسنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا
٣٧٨	٧٠	فسوف يعلمون
٣٧٨	٧١	إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون
<b>سورة فصلت</b>		
	٤٦	من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فيها وماربك بظلام للبيد
<b>سورة الشورى</b>		
٥٧ و ٢٤	٣	كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك
٢٤٩	١١	ينرؤكم فيه
٢٩١	٢٥	وهو الذى يقبل التوبة عن عباده
٢٦٦	٤٥	ينظرون من طرف خفى .
<b>سورة الزخرف</b>		
		ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب
٣٧٧	٣٩	مشاركون
٢٦٤	٦٠	لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون
١١١	٧٦	ولكن كانوا هم الظالمين
<b>سورة الأحقاف</b>		
٣٧٧ و ٢١١	١١	وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		ما سبقونا إليه
٢٩١	١٦	أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا
٦٦	٢٦	وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم
٤١٨	٢٨	فلو لا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا
		آلهة
٢٧٦ و ٢٧٣	٣١	يغفر لكم من ذنوبكم
		سورة محمد
٢٧٦	١٥	لهم فيها من كل الثمرات
	٣٦	وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم
		سورة الفتح
٢٨٠	٤	ولله جنود السماوات والأرض
	٢٧	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق
		سورة الحجرات
١٨٤	٩	فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله
٣٥٩	١٧	يمنون عليك أن أسلموا
		سورة الداريات
	١٨	وبالأسحارهم يستغفرون
١٣٤	٣٩	وقالوا ساحر أو مجنون
١٨٣	٤٣	حتى حين
		سورة النجم
	٣	وما ينطق عن سهوى

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٦	٨	ثم دنا فتدلى
		سورة الرحمن
	٢٦	كل من عليها فان
٢٧٠	٦٨	فيها فاكهة ونخل ورمان
		سورة الواقعة
٤١٠	١	إذا وقعت الواقعة
٦٣	٣٥	إنا أنشأناهم إنشاء
٦٣	٣٧-٣٦	فجعلناهم أبكارا عربا
	٥٥ - ٥٢	لآكلون من شجر من زقوم به
٤١٩	٨٧-٨٣	فلولا إن كنتم غير مدينين
		سورة الحديد
٣٢٩	٤	وهو معكم أينما كنتم
٣٩ في	١٦	ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله
٢٤	٢٦	ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم
		سورة المجادلة
٤٣٩	٢	ماهن أمهاتهم
٣٣٠	٣	فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا
		سورة الحشر
٥٤	٩	والذين تبوءوا الدار والإيمان

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الممتحنة</b>		
٣٥٩	١	يخرجون الرسول وإياكم
٣٠١	١٢	يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا
<b>سورة الصف</b>		
٢٨١	٨	يريدون ليظفتموا نور الله بأفواههم
٢٧٥	١٠	يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم
	١٢	من أنصاري إلى الله
<b>سورة الجمعة</b>		
		يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
٢٦٧	٩	
<b>سورة المنافقون</b>		
٤١٩ و ٤١٨	١٠	لولا أخرتني إلى أجل قريب
<b>سورة الطلاق</b>		
	١١	ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات
<b>سورة التحريم</b>		
٥٢	٥	ثيبات وأبكارا
	٨	بين أيديهم وبأيمانهم
٣٢٩	١٠	وقيل ادخلا النار مع الداخلين

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الملك</b>		
٤٣٣	١٤	ألا يعلم من خلق
٣٥٥	٢٠	إر الكافرون إلا في غرور
<b>سورة الحاقة</b>		
٤٣٩	٤٧	فما منكم من أحد عنه حاجزين
<b>سورة المعارج</b>		
	١	سأل سائل بعذاب واقع
<b>سورة نوح</b>		
٢٧٣	٤	يعفر لكم من ذنوبكم
٥٦	٢٨	رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
<b>سورة الجن</b>		
١٧١	٢٥	إن أدري أقرب ما توعدون
<b>سورة المدثر</b>		
		إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر
٨١	٢٠ — ١٨	
<b>سورة القيامة</b>		
٣١٢	٢٢	وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة
<b>سورة الإنسان</b>		
١٦٧ و ٥٥	٣ — ١	إنأ هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا



رقم الصفحة	رقمها	الآية
	٦	يشرب بها عباد الله
١٥٣	٢٤	ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً
		<b>سورة المرسلات</b>
١٣٦ و ٥٧	٥ - ٦	فالمقليات ذكر عنذرا أو نذرا
٢٥٦	٢٣	فقدرناها فتعم القادرون
		<b>سورة النبأ</b>
٣١١	١	عم يتساءلون
		<b>سورة النازعات</b>
٢٣٣	١٨	فقل هل لك إلى أن تزكى
١٧١	٢٧	أنتم أشد خلقاً أم السماء
٣١١	٣٤	فيم أنت من ذكراها
		<b>سورة عبس</b>
٧٧	٢٢ - ٢١	أمانة فأقبره ثم إذا شاء أنشره
		<b>سورة التكويد</b>
٤١٠ و ٣٦٦	١	إذا الشمس كورت
		<b>سورة الانفطار</b>
٤١٠ و ٣٦٦	١	إذا السماء انفطرت
٦٤	٧	الذى خلقك فسواك فعدلك

رقم الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة المطففين</b>		
٢٧٩	١	ويل للمطففين
٢٩٧	٢	إذا اكتالوا على الناس يستوفون
	٣٠	إذا مروا بهم يتغامزون
<b>سورة الإنشاق</b>		
٤١٠	١	إذا السماء انشقت
٢٩٠	١٩	لتركين طبقا عن طبق
<b>سورة الأعلى</b>		
٦٦	٤ — ٥	والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى
٦٦	٦	سنقرئك فلا تنسى
٣٥٧	٩	فذكر إن نعت الذكري
		قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى بل
٩٤	١٤ — ١٦	تؤثرون الحياة الدنيا
<b>سورة الفجر</b>		
٣٨٩	٦	كيف فعل ربك
٢٨١	٢١	ياليتنى قدمت لحياتى
<b>سورة البلد</b>		
٨٦ و ٨١ و ٨٠	١١ — ١٢	فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة
<b>سورة الشمس</b>		
٥٧	١٣	ناقة الله وسقياها

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		<b>سورة الليل</b>
٣٦٤	١	والليل إذا يغشى
		<b>سورة العلق</b>
٢٣٥	١٦	ناصية
		<b>سورة القدر</b>
١٨٣ و ١٧٨	٥ - ٤	من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر
٢٦٧ - ٩		<b>سورة الزلزلة</b>
٢٨٠	٥	بأن ربك أوحى لها
		<b>سورة العاديات</b>
٢٧٩	٨	وإنه لحصبٌ خبيرٍ لشديد
		<b>سورة قريش</b>
٢٦٤	٤	أطعمهم من جوع
		<b>سورة الكوثر</b>
٦٦	١	إنا أعطيناك الكوثر
٦٦	٢	فصل لربك وانحر
		<b>سورة المسد</b>
١٠١	٣	سيصلى ناراً ذات لهب
١٠١	٤	وامراته حماله الحطب

## الحديث الشريف



## الحديث الشريف

صفحة

- ٣٠ — ابدوا بما بدأ الله به
- ٤٠٠ — اتقوا النار ولو بشق تمرة
- ٤٠١ — الخمس ولو خاتماً من حديد
- ١٨٢ — إذا رأى ما يكره قال : الحمد لله على كل حال
- ٣٦ — أريت كل شيء حتى الجنة والنار
- ٣٤٥ — أنا أفصح من نفق بالضاد
- إن الله خلق عباده في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره
- ٤٠٤ — إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى ما خلقت لى
- ٣٦٥ — إني لأعلم إذا كنت على راضية
- ٦٣٥٤ — أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك
- ٣١ — بمس خطيب القوم أنت
- ٢٩٧ — بنى الإسلام على خمس ..
- ٣٩٩ — تصدقوا ولو بظلف محرق
- ٤٩ — ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق
- ٣٣ — ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمانى ..
- ٢٧٠ — جعلت لى الأرض مسجداً وتراها طهوراً
- ٢٤٨ — دخلت امرأة النار فى هرة
- دعا بتثور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ
- روى أنه ﷺ مسح بناصيته
- سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقه واحدة
- ٣٢ — صلوا كما رأيتونى أصلى

- صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .  
 ٢٨١ — عليك بالصعيد فإنه يكفيك .
- ٢٧٠ و ١٥١ — فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عن القضاء فيمن حارب  
 — فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة .
- ١٤٨ — في النفس المؤمنة مائة من الإبل .
- ١٨٢ — كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس
- ٢٩٧ — كان إذا رأى ما يكره قال : الحمد لله
- ٢٣٧ — كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه .
- ٣٧٢ — كانت لي أخت فأتاني ابن عم فأنكحتها إياه
- ١٩٣ — لعن الله للمحلل والمحلل له
- ٦٩ — لرسول يجرى ولد والده
- ٥٧ — ليتني منكم أو لو الأحلام والنهى
- ١٦١ — ما بعثنى الله لعانا ولكنى بعثنى داعياً
- ٢٠٩ — ما يسرني بها حمر النعم .
- ٢٩٨ و ٨٧ — من حلف على يمين ..
- ٦٢ — من دخل دار أبي أي سفيان فهو آمن
- ٢٦٢ — من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل ..
- ٣٩٦ و ٤٠٧ — نعم العبد صهيب .
- ٣٥٦ — وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
- ٢٣٩ — ويل للأعقاب من النار .
- ١٩٢ — لا ترجعي إلى رفاة

## فهرس الشعر والأراجيز





## فهرس الشعر والأراجيز

- ومهمة مغيرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه  
[ الرجز ] ص ٤٧
- كهز الردينى تحت العجا ج فى الأنابيب ثم اضطرب  
[ المتدارك ] ص ٧٩
- فلا تتركنى بالوعيد كأننى إلى الناس مطلى به القار أجرب  
[ الكامل ] ص ٢٣٣
- ولو تلتقى أصدائنا بعد موتنا ومن دون رمينا من الأرض سبب  
لظلل تمدى صوتى وإن كنت رمة لصوت صدى لى يهش ويضطرب  
[ الطويل ] ص ٤٠٣
- أرب يبول الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب  
ص ٢١١
- وإذا تكون كريمة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جنذب  
[ الكامل ] ص ٣٦٤
- وكن لى شفيعا يوم لأدو شفاعه بمغن قتيلا عن سواد بن قارب  
[ الطويل ] ص ٢١٥
- أنا أبو سعد إذا الليل دجا. يخال فى سواده برندجا  
[ الرجز ] ص ٢٥٠
- ديار التى كانت ونحن على منى تحل بنا لولا نجاد الركائب  
[ الكامل ] ص ٢٠٧
- شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لمن دمالج  
[ الطويل ] ص ٢١٢
- بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى وصورتها أو أنت فى العين أملح  
[ الطويل ] ص ١٥٢

- ألا رُبُّ من قلبى له الله ناصح  
 [ المتقارب ] ص ٣٠٦  
 ومن قلبه فى الطباء السوائخ
- فلثمت فاما آخذنا بقرونها  
 [ الكامل ] ص ٣١٢  
 شرب التزيف ببرد ماء الحشرج
- لقومى حتى الأقدمون تماثوا  
 [ الطويل ]  
 على كل أمر يورثق المجد والحمدا
- عسى سائل ذو حاجة إن صنعته  
 [ الطويل ] ص ٢٦٧  
 من اليوم سؤلا إن تيسر فى غد
- متى تأته تعشو إلى ضوء ناره  
 [ الطويل ] ص ٢٦٨  
 تجد خير نار عندنا خير موقد
- كنواح رمين حمامة نجدية  
 [ الكامل ] ص ٢٢٣  
 ومسحت باللثتين عصف الإثم
- كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية  
 [ البسيط ] ص ١٣٥  
 لولا رجاؤح قد قتلت أولادى
- ألم يأتيك والأنباء تمنى  
 [ الوافر ] ص ٢١٤  
 بما لأقن بدين بنى زيادى
- إن الرزية لا رزبه مثلها  
 [ الكامل ] ص ٥٥  
 فقدان مثل محمد ومحمد
- إن من سادتم نساد أبوه  
 [ الخفيف ] ص ٧٧  
 ثم قد ساد قبل ذلك جنبه
- شباب وشيب وافتقار وذلة  
 [ الطويل ] ص ٢٨٤  
 فله هذا الدهر كيف تردد؟!
- تقول وقد عاليث بالكور فوقها  
 [ الطويل ] ص ٢٣٤  
 أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمر
- ألا هل أتاها والحوادث جمه  
 [ الطويل ] ص ٢١٤  
 بأن امرأ القيس بن يقرا

- جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربه موسى على قدر  
[ البسيط ] ص ١٣٦
- لعب الزمان بها وغيرها بعدى سوا في الخور النظر  
[ الرجز ] ص ٢٤٨
- مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سواءتهم هجر
- إن ابن ورقاء لا تخشى بواده لكن وقائمه في الحرب تنتظر  
[ البسيط ] ص ١١١
- وهن وقوف ينتظرن قضاءه بصاحي غداة أمره وهو ضامر  
[ الطويل ] ص ٢٠٩
- ربما الجامل المؤبل فيهم والعناجيج يهن المهار  
[ الخفيف ] ص ٣٢١
- وقد رعمت ليلي بأني فاجر لنفسى تقاها أو عليها فجورها  
[ الطويل ] ص ١٣٦
- وإنتى حيث مايشى الهوى بصرى من حيث ما سلكوا أدنو فأنظرا  
[ البسيط ]
- مازال مذ عقدت يده إزاره قسماً فأدرك خمسة الأشعار  
[ الكامل ] ص ٣١٦
- وهون عليك فإن لأموار بكف إله مقاديرها  
[ المتقارب ] ص ٢٩٥
- فما رجعت نجائبه ركاب حكيم بن المسيب متهاها  
[ الوافر ] ص ٢١٦
- فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول إجتماع لم نبت ليلة معاً  
[ الطويل ] ص ٢٨٢
- يمشى فيقعس أو يكب فيعثر

[ الكامل ]

- لوى رأسه على ومال بوده  
أغانيج خور ميت يزورها  
[ الطويل ] ص ٢٤٨
- أقمنا... بها يوما ويوما وثالثا  
ويسوماله يوم الترحل خامس  
[ الطويل ] ص ٥٥
- فلما تفرقنا كأنى ومالكا  
لطول اجتماع لم نبت ليلة معا  
[ الطويل ] ص ٢٨٢
- عفا ذو حسى من فرتنى فالفوازع  
فجنبنا أريك قالتلاع الدوافع  
[ الطويل ] ص ٦٧
- جارية لم تأكل المرققا  
ولم تذق من العقول الفستقا  
[ الرجز ] ص ٢٦٥
- أبى الله إلا أن سرحة مالك  
على كل أفنان العصاة تروق  
[ الطويل ] ص ٢٩٩
- ولا يؤاتيك فيها ناب عن ثقة  
إلا أحو ثقة فأنظر بمن تثق  
[ البسيط ] ص ٢٥٢
- إن الكريم وأبيك يعتمل  
إن لم يجد يوما على من يتكل  
[ الرجز ] ص ٢٩٩
- لنا الفضل فى الدنيا وأنفك راغم  
ونحن لكم يوم القيامة أفضل  
[ الطويل ] ص ٢٨٣
- إن المرء ميتا بانقضاء حياته  
ولكن بأن يبنى عليه فيخذلا  
[ الطويل ] ص ٣٥٥
- قلت إذ أقبلت وزهر تهارى  
كنعاج الملا تعسفن رملا  
[ الخفيف ] ص ١٠٢
- وإن مدت الأيدى إلى الزاد لم أكن  
بعجلهم إذا أجشع القوم أعجل  
[ الطويل ] ص ٢١٥

- فيا وطني إن فاتني بك سابق  
— وجهك البدر لابل الشمس لو لم  
من الدهر قلنعم لساكنك البال  
بك للشمس كسفة وأقول  
[ الخفيف ] ص ٩٥ و ٤٠٢
- قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل  
— كان دغيت إلى بأساء واهمة  
بسقط اللوى بين الدخول فحومل  
[ الطويل ] ص ٦٤ و ٧٢  
فما ابنتيت بمزود ولا وكل  
[ البسيط ] ص ٢١٦
- كأن دثارا حلقت بلبونه  
— وما هجرتك بل دادني شغفا  
عقاب تنوفى لا عقاب القواعل  
[ طويل ] ص ١٢٢  
هجر وبعد تراخى لا إلى أجل  
[ البسيط ] ص ٩٥
- غدت من عليه بعد ما تم ظموها  
— واستغن ما أغناك ربك بالغنى  
تصل وعن فيض بيزياء مجهل  
[ الطويل ] ص ٢٩٥
- وإذا تصبك خصاصة فتجمل  
— أم لا سبيل إلى الشباب وذكره  
[ الكامل ] ص ٣٦٣ و ٣٦٨  
أشهى إلى من الرحيق السلسل  
[ الكامل ] ص ٢٣٤
- الشعر صعب وطويل سلمه  
— ذلت به إلى الخضيض قدمه  
إذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه  
يريد أن يعربه فيعجمه  
[ الرجز ] ص ٧٣
- بل بلد مل الفجاج قتمه  
— وقال بنى المسلمين تقدموا  
[ الرجز ] ص ٩٥
- لا تملن طاعة الله لا بل  
— وأحب إلينا أن تكون المقدما  
[ الطويل ] ص ٢١٤
- طاعة الله ما حيت استديما  
[ الطويل ] ص ٩٥

وريشن منكم وهوى معكم وإن كانت ريارنكم امام

[ الوافر | ص ٣٢٧ ]

— لانتنه عن خلق وتأتى مقله عار عليك إذا فعدت عظيم

[ الكامل ] ص ٢٨ و ٣٧

بـ وإنما لما نضرب الكيش ضربة على رأسه تلقى اللساد من الفم

[ الطويل ] ص ٢٦٧

— فليت لى بهم قوماً إذا ركبوا نوا الإغارة فرسانا وركبانا

[ البسيط ] ص ٢١٠

— من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله نسيان

[ البسيط ] ص ٦١ و ٦٧

ولا ينطق المكروه من كان منهم إذا جلسوا منا ولا من سواءنا

[ الطويل ] ص ٣٤٤

قوم إذا الشر أهدى ناجذيه لهم ساروا إليه زراقات ووجدانا

[ البسيط ] ص ٣٦٩

— قالوا أبو الصقرين من شيان قلت لهم كلا لعمرى ولكن منه شيان

وكم أب قد علا باهن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان

[ البسيط ] ص ٧٨

ألا ربُّ مولود وليس له أب فذى ولد لم يلبده أبوان

[ الطويل ] ص ٣٢٢

— لله ابن عمك لا أفضلت فى حسب عنى ولا أنت ديانى فتخزونى

[ البسيط ] ص ٢٩٠

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

[ الوافر ] ص ٣٣٩

— ولم يبق سوى العلوان دناهم كما دانوا

[ الهزج ] ص ٣٤٣

- كيف ترانى قلبا مجنى قد قاتل الله زيادا عنى  
[ الرجز ] ص ٢٩٠
- إن هو مستوليا على أحد إلا على أضعف المجانين  
[ مخلع البسيط ] ص ٣٢٥
- جمعت وفحشا غيبة وغميمة ثلاث حفتال لست عنها بمرعوى  
[ الطويل ] ص ٥٥
- عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيب والاسلام للمرأة نالعا  
[ الطويل ] ص ٣٦
- وآس سراة القوم حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة واليد  
[ الطويل ] ص ٢٩١
- إذا رضيت على بنو قنبر لعمر أيبك أعجبنى رضاها  
[ الوافر ] ص ٢٩٦
- ألقى الصحيفة كى يخفف رحله واليزاد حتى نعله ألقاها  
[ الكامل ] ص ١٨٠
- أرانى إذا أصبحت ذا هوى فتم إذا أمسيت غاديا  
ص ٧٩
- أحب محمدا ميا شديدا وعباسا وحمزة أو عليا  
ولست بمخطيء إن كان غيا  
[ الوافر ] ص ١٣٣
- يارب قائلسة غدا ياويح أم معاوية  
[ مجزوء الكامل ] ص ٣٢٢



## فهرسة الشطرات

- فلسنا بالجبال ولا الحديد  
[ الوافر ] ص ٥٤
- علفتها تبنا وماء باردا  
[ الراجز ] ص ٥٤
- سقيت الغيث أيتها الخيام  
[ الوافر ] ص ٥٨
- ألا هل أخو عيش لذيد بدائهم  
[ الطويل ] ص ٥٤ و ٢١٥
- سريتهم حتى تكل مطيهم ص ١٨٢
- وحتى الجياد ما يُقذن بأرسان ص ١٩٠
- وزججن الحواجب والميونا  
[ الوافر ] ص ٥٤
- أمرتك الخير فأفعل ما أمرت به  
[ البسيط ] ص ٣٠٥

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
	تمهيد
٩ : ١٤	معنى الحرف فى اللغة — علة تسميته حرفاً
	حروف المعانى وحروف المباني
١٥ : ١٩٦	الباب الأول
	حرف العطف
١٧ : ٢٠	تمهيد : معنى العطف فى اللغة — العطف ضربان :
	١ — عطف بيان ٢ — عطف منسوق
٢١ : ٥٨	أولاً : الواو :
	ترد الواو لعدة معان :
	١ — لمطلق الجمع ٢ — للترتيب
	٣ — رأى إمام الحرمين ، مقتضى الواو العطف والاشترك وليس فيه أشعار بجمع ولا ترتيب .
	• العطف بالواو بين الجمل • استعارة الواو للحال
	• بعض الأمثلة الفقهية • واو الثانية • الزيادة للتوكيد
	• ما تنفرد به الواو • أقسام آخر
٥٩ : ٨٨	ثانياً : الفاء وثم :
٦١ : ٧٤	١ — الفاء
	وترد لعدة معان :
	• للتعقيب • للترتيب • للسببية • وقد تكون للمهملة
	• وقد تأتى لمطلق الجمع كالواو • الأحكام الفقهية لجعل الفاء
	للتعقيب

- ٢ - نُـم : ..... ٧٥ : ٨٧
- حرف يقتضى عدة أمور :
- \* التشريك في الحكم \* الترتيب \* المهلة وتأتى لمعان آخر :
- \* للاستئناف \* للتفاوت \* ما يترتب على جعلها للترتيب والتراضى  
من أحكام فقهية
- ما يترتب على استعارتها لمعنى الواو من أحكام فقهية .
- ٣ - بل - لكن - لا ..... ٨٩ :
- ما يشترك في أنه المعطوف مخالف للمعطوف عليه في حكمه
- ١ - بل ( شرط العطف بها - الأحكام الفقهية لجعلها  
للإضراب تعارض شبهان للعطف ) .
- ٢ - حرف ( لكن ) : مثقلة ومخففة ..... ١٠٧ : ١١٨
- الفرق بين بل ، لكن - الأحكام الفقهية لجعلها للاستدراك  
أو الاستئناف أو العطف .
- ٣ - حرف ( لا ) : شروط العطف بها - الفرق بين لا ،  
لكن ..... ١١٩ : ١٢٣
- ٤ - ما يشترك في تعليق الحكم بأحد المذكورين ..... ١٢٥
- أو - إما - أم
- ١ - حرف ( أو ) ..... ١٢٧ : ١٦٣
- \* وقوعها في الخبر والطلب ومعانيها  
\* بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( أو )
- ب - حرف ( إنا ) : ..... ١٦٥ : ١٦٧
- معانيه - الفرق بينه وبين ( أو )
- ح - حرف ( أم ) متصلة ومنقطعة ..... ١٦٩ : ١٧٢
- السؤال ب ( أو ) غير السؤال ب ( أم )

- ٥ — ما يأتي عاطفاً أو جاراً « حتى » ..... : ١٧٣
- الفرق بين حتى وإلى — حتى العاطفة وشروط العطف بها  
الفرق بينها وبين الواو \* حتى الجارة وحتى العاطفة ، مواضع  
استعمالها. في الأفعال \* أمثلة من الفقه الإسلامي
- الباب الثاني ..... : ١٩٧ : ٣٢٤
- حروف الجرّ
- أولاً : ما يجز الظاهر والمضمر :
- ١ — الباء ٢ — إلى ٣ — في ٤ — من ٥ — اللام الجارة  
٦ — عن ٧ — على
- ١ — الباء : زائدة وغير زائدة ..... : ٢٠٣ : ٢٢٨
- \* غير الزائدة ومعانيها الثلاثة عشر \* بعض الأحكام الفقهية
- ٢ — إلى : حرف جر لانتهاى الغاية ومعانيه ..... : ٢٢٩ : ٢٤٣
- \* بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني ( إلى ) الجارة
- ٣ — في : معانيه — بعض الأحكام الفقهية المترتبة على  
معاني ( في ) ..... : ٢٤٥ : ٢٥٨
- ٤ — من : من بكسر الميم ومعانيها \* من الزائدة ..... : ٢٥٩ : ٢٧٦
- \* بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معاني من الجارة .
- ٥ — اللام الجارة : معانيها — مسألة فقهية مترتبة على كون  
اللام للتمليك ..... : ٢٧٧ : ٢٨٦
- ٦ — عن : معانيها — الفرق بين ( عن ، من ) ..... : ٢٨٧ : ٢٩٢
- ٧ — على : معانيها — بعض المسائل الفقهية المترتبة على  
معاني حرف الجر ( على ) .
- ثانياً : ما يجز لفظتين بعينهما وهو : ( التاء ) ..... : ٣٠٨ : ٣٠٣
- تاء القسم \* ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهيه

- ثالثاً : ما يجر فرداً خاص من الظواهر ونوعاً خاصاً منها وهي : ٣١٠ : ٣١٢ .  
 ( كى ) الجارة التعليلية .
- رابعاً : ما يجر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو : مذ ومنذ ..... ٣١٣ : ٣١٨
- خامساً : ما يجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من  
 المظهرات وهو ( رَبُّ ) . ٣١٩ : ٣٢٤
- الباب الثالث : ..... ٣٢٥ : ٣٣٤  
 أسماء الظرف
- مع ..... ٣٢٧
- قبل وبعد ..... ٣٣٠
- عند ..... ٣٣٣ : ٣٣٤
- الباب الرابع ..... ٣٣٥ :  
 حروف الاستثناء
- ١ - غير ..... ٣٣٩ : ٣٤٢
- ٢ - سوى ..... ٣٤٣ : ٣٤٤
- ٣ - يسد ..... ٣٤٥ :
- الباب الخامس ..... ٣٤٧ :  
 حروف الشرط
- ١ - إن : معانيه - أثره - بعض المسائل الفقهية ..... ٣٥١ : ٣٦٠
- ٢ - إذا : عند الكوفيين والبصريين - رأى ابن مالك - بعض  
 المسائل الفقهية
- ٣ - إذ : أقسامها عند الأصوليين والنحاة - الفرق بين إذ  
 وإذا في بعض مسائل الطلاق .
- ٤ - متى : الفرق بينه وبين إذا ..... ٣٨١ : ٣٨٤
- ٥ - كيف : أوجه استعمالها - بعض الأحكام والمسائل الفقهية  
 ٣٨٥ : ٣٩٢
- ٦ - لو : أوجه ورودها - بعض المسائل والأحكام الفقهية  
 ٣٩٣ : ٤١٤

- الفرق بين قاعدتي ( إن ) ، ( لو ) الشرطيتين .
- ٧ — لولا: لولا على خمسة أضرب \* بعض الأحكام والمسائل الفقهية ٤١٥ : ٤٢٠
- ٨ — أي : ورودها — بعض المسائل والأحكام الفقهية ..... ٤٢١ : ٤٢٨
- ٩ — من الشرطية ..... ٤٢٩ : ٤٣٤
- ١٠ — ما ( الاسمىة والحرفية وأقسام كل ) ..... ٤٣٥ : ٤٤١
- \* خاتمة الكتاب .....
- \* الفهارس العامة : ٤٤٣
- ١ — مراجع الدراسة ..... ٤٤٥
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية الكريمة ..... ٤٥٩
- ٣ — فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٤٩٥
- ٤ — فهرس الشواهد الشعرية والأراجيز ..... ٤٩٩
- ٥ — فهرس الشطرات ..... ٥٠٦
- ٦ — فهرس الموضوعات ..... ٥٠٧

## المؤلفات العلمية



- ١ - حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه .
- ٢ - فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن .
- ٣ - مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة .
- ٤ - الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء كما تبدو فى صبح الأعضى .
- ٥ - مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين .
- ٦ - دفاع عن القرآن الكريم فى وجه الملاحدة والمقرضين .
- ٧ - للفكر الدينى عند المرصفى كما يبدو فى كتابة الوسيلة العربية .
- ٨ - إعجاز القرآن الكريم فى فكر الرافعى .
- ٩ - أسماء القرآن فى البيان القرآنى .
- ١٠ - مقارنات فقهية .
- ١١ - للقواعد للفقهية للكلية .
- ١٢ - للديابة عن الغير فى الفقه الإسلامى .
- ١٣ - مفهوم الدلالة عند الأصوليين .
- ١٤ - مفهوم العام عند الأصوليين .
- ١٥ - فقه الإمام الربيع بن حبيب العمانى فى ضوء الفقه المقارن .
- ١٦ - كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها العالم العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى ( دراسة وتحقيق ) .
- ١٧ - المختار الحديث فى علوم الحديث .
- ١٨ - نصوص قرآنية وتفسير .
- ١٩ - حكم المسح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن .
- ٢٠ - النبذ فى علوم القرآن .
- ٢١ - محاضرات فى الحضارة الإسلامية .
- ٢٢ - الأدب الإسلامى عصر صدور الإسلام والدولة الأموية .
- ٢٣ - المختار من تاريخ الأدب الجاهلى ونصوصه .

## المؤلفات العلمية



- ١ - حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه .
- ٢ - فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن .
- ٣ - مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة .
- ٤ - الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء كما تبدو فى صبح الأعضى .
- ٥ - مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين .
- ٦ - دفاع عن القرآن الكريم فى وجه الملاحدة والمقرضين .
- ٧ - للفكر الدينى عند المرصفى كما يبدو فى كتابة الوسيلة العربية .
- ٨ - إعجاز القرآن الكريم فى فكر الرافعى .
- ٩ - أسماء القرآن فى البيان القرآنى .
- ١٠ - مقارنات فقهية .
- ١١ - للقواعد للفقهية للكلية .
- ١٢ - للديابة عن الغير فى الفقه الإسلامى .
- ١٣ - مفهوم الدلالة عند الأصوليين .
- ١٤ - مفهوم العام عند الأصوليين .
- ١٥ - فقه الإمام الربيع بن حبيب العمانى فى ضوء الفقه المقارن .
- ١٦ - كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها العالم العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى ( دراسة وتحقيق ) .
- ١٧ - المختار الحديث فى علوم الحديث .
- ١٨ - نصوص قرآنية وتفسير .
- ١٩ - حكم المسح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن .
- ٢٠ - النبذ فى علوم القرآن .
- ٢١ - محاضرات فى الحضارة الإسلامية .
- ٢٢ - الأدب الإسلامى عصر صدور الإسلام والدولة الأموية .
- ٢٣ - المختار من تاريخ الأدب الجاهلى ونصوصه .